



المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية «مدى»

# حماية الملكية الفكرية وحرية الرأي والتعبير في فلسطين

إعداد الباحثة: تغريد سعادة

فلسطين  
كانون أول/ديسمبر 2015

# حماية الملكية الفكرية وحرية الرأي والتعبير في فلسطين

فلسطين، كانون أول/ديسمبر ٢٠١٥



جميع الحقوق محفوظة © ٢٠١٥

المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية «مدى»

انجزت هذه الدراسة بدعم مشكور من مؤسسة  
International Medai Support (IMS)



INTERNATIONAL  
MEDIA SUPPORT

# الفهرس

٥	المقدمة
٧	الفصل الأول: مراجعة الأدبيات وتأطير البحث
٧	أولاً: أهمية الدراسة ومراجعة الأدبيات
١١	ثانياً: مشكلة الدراسة:
١١	ثالثاً: مفاهيم الدراسة:
١٤	رابعاً: منهجية الدراسة:
١٧	الفصل الثاني: نشأة وتطور الملكية الفكرية
١٧	١- أصول ونشأة الملكية الفكرية
١٩	١, ١- أهمية الملكية الفكرية:
٢١	٢- تجربة المملكة المتحدة وحماية الملكية الفكرية
٢٦	٣. تجربة المملكة المغربية والملكية الفكرية
٢٩	الفصل الثالث: التشريعات والقوانين الخاصة بالملكية الفكرية في فلسطين
٢٩	أولاً: حق المؤلف والحقوق المجاورة في الضفة الغربية وقطاع غزة
٢٩	١- حق المؤلف
٣١	٢- الحقوق المجاورة
٣٢	٣- رقم الايداع
٣٣	٤- المكتبة الوطنية:
٣٥	ثانياً: الواقع الثقافي في فلسطين
٤٠	ثالثاً: قوانين الملكية الفكرية الصناعية في الضفة الغربية وقطاع غزة
٤٠	١- قوانين الملكية الصناعية في الضفة العربية
٤١	٢- قانون العلامة التجارية في الضفة الغربية
٤٣	٣. قوانين الملكية الصناعية في قطاع غزة
٤٣	٤. قانون العلامة التجارية في قطاع غزة

٤٤	رابعاً: الواقع الصناعي في فلسطين
٤٨	خامساً: حرية الرأي والتعبير في ظل القوانين والتشريعات الفلسطينية الخاصة بالملكية الفكرية
٤٩	أولاً: . حق الحصول على المعلومات في فلسطين
٥٠	ثانياً: حماية الحريات الأكاديمية والعلمية والتعليمية والتعبير الفني والأدبي في فلسطين
٥٠	ثالثاً: حماية حق التوزيع والنشر في فلسطين
٥١	رابعاً: الحق في إنشاء الإذاعات والمحطات التلفزيونية المستقلة الخاصة في فلسطين
٥١	سادساً: الخاتمة والتوصيات
٥٤	<b>المصادر والمراجع</b>
٥٨	<b>الملاحق</b>

## المقدمة

حاز موضوع حماية الملكية الفكرية على اهتمام كبير لدى الدول المتقدمة، وأُعتبر أحد أسباب تقدمها وتطورها. فمن خلال التشريعات والقوانين التي تنظم حق المؤلفين والمبدعين والمخترعين وكل العاملين في كل القطاعات، يُؤدى ذلك الى خلق بيئة عادلة ومنصفة للابداع والتطور. فقانون حماية الملكية الفكرية يشجع إحترام القانون والتنافس الفكري الحر، ويهيئ أجواء ملائمة لتطور الثقافة والوعي والتدفق الحر للمعلومات ويزيد من الحريات العامة ومن بينها حرية الرأي والتعبير.

فالمبدعون والمخترعون والمثقفون، هم الرافد الذي يعول عليه المجتمع لتطويره، وإذا ما استطاع القانون حفظ حقهم ضمن بيئة قانونية تنظم لهم نشر منتوجهم الفكري في شتى المجالات ويكون لهم مردوداً مادياً ومعنوياً، يتحقق التطور المجتمعي والانتفاع من تقديم المنتج الفكري سواءً في المجال الأدبي أو الصناعي. أما المجتمعات التي لا توفر قانوناً يحمي المفكرين والمبدعين، فهي بذلك تخلق بيئة غير تنافسية وفوضى تؤدي الى تقاعس المبدعين والمفكرين عن تقديم انتاجهم، لشعورهم باللاجدوى والظلم والاجحاف نتيجة عدم حماية منتوجهم والانتفاع منه، وانتهاك حقوقهم ومن بينها حرية الرأي والتعبير. فبمجرد امتناعه عن نشر منتوجه فتلك دلالة على وجود قمع لحرية الرأي والتعبير التي تؤكد عليها مختلف المعاهدات والمواثيق الدولية. ولأهمية الموضوع اعتبر قانون حماية الملكية الفكرية، أحد أهم المؤشرات التي تُصنف الدول الى دول متقدمة ونامية.

في فلسطين لم يتم حتى الان اقرار قانون حماية الملكية الفكرية رغم مضي اكثر من عقدين على قيام السلطة الوطنية الفلسطينية (اقيمت عام ١٩٩٣). وقبل قيام السلطة الفلسطينية كانت المناطق الفلسطينية كاملة تحت الاحتلال منذ سنوات طويلة، وتركز الاهتمام العام على الشأن السياسي فلم تكن الاجواء مهيأة للبحث في هذا الموضوع والتركيز عليه.

صحيح أن ثمة قوانين كان معمول بها منذ الحقبة العثمانية في فلسطين، وأدخلت عليها تعديلات خلال الانتداب البريطاني، إلا أن ما تعرض له الشعب الفلسطيني خلال فترة الاحتلال الاسرائيلي من إضطهاد وقمع للحريات أبعد المؤلفين والمبدعين والمخترعين عن الالتفات للقوانين الناضمة لحقوق الملكية الفكرية. فكيف يكون ذلك لاسيما أن الاحتلال الاسرائيلي كان يمنع إدخال الكتب والمجلات الى الاراضي الفلسطينية ويمنع النشر بكل صوره مستندا لأحكام عسكرية.

وتم إعداد عدة مشاريع قوانين للملكية الفكرية كان أولها عام ١٩٩٦، ومن ثم في عام ٢٠٠٠، وفي عام ٢٠٠٦ وقد ناقشها المجلس التشريعي آنذاك لكن لم يتم اقرار أي منها. وبعد تعطل المجلس التشريعي بسبب الانقسام السياسي عام ٢٠٠٧ فإنه لم يعد بالامكان المصادقة على أي مشروع قانون من قبل المجلس. وقد يكون احد اسباب عدم المصادقة على مشروع قانون الملكية الفكرية من قبل المجلس التشريعي قبل تعطله مرتبط بعدم إهتمام القيادة آنذاك بأهمية مثل هذا القانون، على إعتبار انه ليس من أولويات المرحلة السياسية تلك.

لم تتضمن فلسطين الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية ولم تُقَمُّ بذلك حتى بعد أن أصبحت فلسطين دولة عضو بصفة مراقب في الامم المتحدة عام ٢٠١٢. ولكنها قبلت في العام ٢٠٠٥ كعضو مراقب بشكل رسمي في المنظمة العالمية للملكية الفكرية «الويبو» وهذا لا يعني إنضمامها لاتفاقيات ومعاهدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية<sup>١</sup>.

لا يزال التنظيم القانوني لحقوق المؤلف في الضفة وقطاع غزة يخضع لقانون حقوق الطبع والتأليف رقم ١٦ لسنة ١٩٢٤ الذي صدر عن حكومة عموم فلسطين أبان الانتداب البريطاني، وجاء هذا القانون مكملاً لقانون حقوق الطبع والتأليف العثماني لسنة ١٩١١. وقانون العلامة التجارية المطبق في الضفة الغربية هو القانون الاردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢، والقانون المتعلق ببراءات الاختراع والرسوم الصناعية والمطبوع في الضفة الغربية هو قانون إمتيازات الاختراع والرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣، وقرار إمتيازات الاختراع والرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٣. أما في قطاع غزة فإنه يخضع لقانون العلامات التجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٨. وفيما يتعلق ببراءات الاختراع والرسوم الصناعية فإن القانون المطبق في قطاع غزة هو قانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم (٦٤) لسنة ١٩٢٥ وتعديلاته في عام ١٩٢٨.

حقوق الملكية الفكرية بشقيها الادبي والصناعي في فلسطين محكومة بقوانين قديمة لا توفر الحماية الكافية لحقوق الملكية الفكرية بشكل عام، كما أنها لا تتواءم مع التطورات الموجودة في قوانين الملكية الفكرية في العالم والتي تطورت مع التطور التكنولوجي. لذا أتت هذه الدراسة لتسلط الضوء على إشكالية ضعف حماية الملكية الفكرية في فلسطين، كما تناقش أثرها على حرية الرأي والتعبير والتي تعتبر من مقومات التطور المعرفي والفكري في المجتمعات عامة. على إعتبار أن حرية الرأي والتعبير احدى أسس بناء مجتمع حر ديمقراطي يضمن الحقوق ويسعى لتحقيق التنمية الشاملة بالاعتماد على موارد البشرية.

وتحاول الدراسة تقديم رؤية شاملة ونقدية لموضوع البحث، كما أنها تحاول أن تساهم في إثراء النقاش حول الملكية الفكرية وأهميتها في ضمان الحقوق الخاصة والعامة، ليتم البناء عليها في حلقات نقاش وحوارات توعوية مكثفة اخرى من خلال مؤسسات المجتمع المدني.

١ الويبو هي المنتدى العالمي للخدمات والسياسة العامة والتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية، وهي وكالة من وكالات الامم المتحدة عدد اعضائها ١٨٨، وتمنح صفة المراقب للمنظمات الحكومية وغير الحكومية وعددها ٢٥٠ وهو ما مُنح لفلسطين. القرار صدر قبل ان يتم الاعتراف الاممي بفلسطين عام ٢٠١٢. ولم تقدم السلطة الفلسطينية طلبا للاتحاق بمواثيقها ومعاهداتها بعد.

# الفصل الأول:

## مراجعة الأدبيات وتأطير البحث

### أولاً: أهمية الدراسة ومراجعة الأدبيات

منذ تأسيس المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية «مدى» عمل على الدفاع عن الحريات الإعلامية والترويج لحرية التعبير كحق إنساني يجب أن يتمتع به المواطن الفلسطيني، وذلك من خلال العديد من البرامج والأنشطة والدراسات، حيث أنجز المركز عشر دراسات تتعلق بحرية التعبير والإعلام.

موضوع حرية الرأي والتعبير هو الموضوع الشامل الذي تتضوي تحته هذه الدراسة، التي تبحث في العلاقة بين حماية الملكية الفكرية وأثرها على حرية الرأي والتعبير، وإنطلاقاً من الوعي بأهمية تكريس حرية التعبير باعتباره حق طبيعي للإنسان، ووصولاً إلى تنظيم إبداء الآراء المختلفة في القضايا العامة والخاصة فإنه لا بد من التطرق إلى القوانين الوضعية التي نظمت مجموع العلاقات المترتبة على ذلك، ولا بد من فهم علاقة الحق في حماية الإنتاج الفردي والمؤسستي (بكل مستوياته) ضمن منظومة قوانين وأخلاقيات حددتها المواثيق الدولية والمحلية.

### ونستطيع تلخيص بعض النقاط الهامة المرتبطة بأهمية الدراسة وهي كالتالي:

**أولاً:** موضوع الملكية الفكرية موضوع هام وملح عند المختصين والباحثين والصحفيين والمبدعين في فلسطين، وبما أنه لم يقر بعد قانون حماية الملكية الفكرية، وما تم صياغته حتى الآن عبارة عن مسودات مشاريع، فمن المفيد أن يتم التركيز عليه من خلال دراسات مختصة تفتح الأفق أمام الباحثين لتسليط الضوء عليه ونقاشه بشكل مكثف.

**ثانياً:** لقد أقرت السلطة الوطنية الفلسطينية منذ قيامها الكثير من التشريعات والقوانين سواء من خلال المجلس التشريعي أو من خلال مجلس الوزراء أو بمرسوم رئاسي، ولكنها لم تقر بعد الكثير من القوانين المهمة ومنها قانون الملكية الفكرية.

**ثالثاً:** الافتقار إلى الدراسات العلمية المعمقة في موضوع الملكية الفكرية في فلسطين تحديداً وفي العالم العربي عموماً، ولعل هذه الدراسة قد تكون مقدمة لدراسات مختصة أخرى تتعلق بالملكية الفكرية في فلسطين.

تم تناول موضوع الملكية الفكرية في فلسطين بشكل محدود، حيث تمت معالجة الموضوع في بعض المقالات وأوراق العمل ورسائل الماجستير من خلال التطرق إلى جوانب قانونية، مرتبطة بالأساس بقانون حق المؤلف والملكية الصناعية في فلسطين، علماً أنه تم عقد مجموعة من ورشات العمل من

خلال بعض المؤسسات الحكومية مثل وزارة الثقافة ووزارة الاقتصاد ولكن لم تتم أرشفة مخرجاتها وما أفضت إليه من نتائج عملية في الواقع<sup>٢</sup>. ولعل من الصعوبات التي واجهتها الباحثة في هذه الدراسة هو عدم توفر مراجع كافية علماً أن المقابلات الميدانية وفرت الكثير من المعلومات التي يمكن الإعتماد عليها ولو جزئياً في فهم واقع الملكية الفكرية في فلسطين.

وفيما يلي نقدم ملخصاً لبعض الدراسات والمقالات التي تناولت موضوع الملكية الفكرية في فلسطين، والتي مكنتنا من فهم واقع الملكية الفكرية، والاطلاع على الجوانب التي تم طرحها، وكيف تم نقاشها.

١. دراسة بعنوان «نظرة تاريخية لقوانين الملكية الفكرية في مناطق السلطة الفلسطينية»<sup>٣</sup>، وتحدثت الدراسة عن القوانين النافذة للملكية الفكرية في مناطق السلطة الفلسطينية. ورصدت تطورات القوانين منذ نهاية الحقبة العثمانية وحتى قيام السلطة الفلسطينية في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة. وقدمت الدراسة تحليلاً مقارنة لاتفاقية تريس. وحسب الدراسة فإنها طالبت بإجراء بعض التعديلات على القوانين.

٢. دراسة تحت عنوان «**حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون**»<sup>٤</sup>، بينت هذه الدراسة أن حماية الحقوق الفكرية بجميع أنواعها فريضة شرعية وضرورة بشرية، لأنها تحافظ على حقوق الناس من جهة، وتساهم في تحقيق الازدهار والرخاء للأمة من جهة ثانية، وأن الشريعة الإسلامية تتفق مع القانون الوضعي على ضرورة حماية هذه الحقوق ومحاسبة من يعتدي عليها. وأوضحت أن الحقوق الفكرية حقوق معنوية لها قيمة مالية، ويمكن تملكها وبذل العوض فيها وتوريثها، وهي حقوق ذات طبيعة خاصة، وأن مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي في جدة نظرياً في هذه القضية، وأصدر قراره فيها، واعتبر حقوق الملكية الفكرية حقوقاً شرعية تُراعى وتُحمى، ولا يجوز الاعتداء عليها من قبل الناس، كما أقر للمؤلف الحق الأدبي والحق المالي، وهذا موافق لما ذهب إليه القانون<sup>٥</sup>.

٣. دراسة بعنوان «**الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين**»<sup>٦</sup>، تناولت الحماية القانونية لقانون حق الطبع والتأليف الصادر سنة ١٩١١ والمطبق في فلسطين بموجب مرسوم سنة ١٩٢٤. هدفت الدراسة إلى التأكيد على الحماية المدنية لحق المؤلف في فلسطين «في ظل اعتقاد شائع مفاده عدم وجود قانون مختص مطبق بحق المؤلف في فلسطين، أو عدم فعالية هذا القانون وجدواه، لكونه قانوناً قديماً». واتضح من الدراسة «أن قانون ١٩١١ يضع معياراً عاماً للتداول

٢ تم الوصول إلى هذه النتيجة من خلال المقابلات التي تمت مع موظفي وزارة الثقافة والاقتصاد.

٣ بهاب سمعان، «نظرة تاريخية للملكية الفكرية في مناطق السلطة الفلسطينية، جامعة جورجيا للقانون، ٢٠٠٣. [http://digitalcommons.law.uga.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1049&context=stu\\_llm](http://digitalcommons.law.uga.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1049&context=stu_llm)

٤ محمد الشلش، «حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون»، نشر جامعة القدس المفتوحة، ٢٠٠٦. [www.qou.edu/arabic/researchProgram/researchPages/mohammadShalash/inteuchualProperty.pdf](http://www.qou.edu/arabic/researchProgram/researchPages/mohammadShalash/inteuchualProperty.pdf)

٥ ملخص مقتضب للدراسة ويتصرف.

٦ الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين: دراسة مقارنة، زينب سلفيتي، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٢. [www.scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/zynb\\_slfy.pdf](http://www.scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/zynb_slfy.pdf)



العادل لا يحصرها ضمن نص مقيد كالتشريعات العربية. وأن قانون ١٩١١ «نص على الإبداع ولم يجعل الحماية القانونية مرهونة به متأثراً بذلك في اتفاقية برن»، أما بخصوص الحماية المدنية فقد تضمن نصاً خاصاً إذا وقع تعدد على حق الطبع والتأليف المحفوظ فيحق لصاحب الحق المذكور أن يلجأ الى كل طرق المقاضاة التي يخوله أو قد يخوله إياها القانون فيما يتعلق بالتعدي على ذلك الحق<sup>٧</sup>. ووفقاً للدراسة فإن هناك حماية تمنحها القوانين سواء أكان قانون حق الطبع والتأليف أو قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. واوصت بدراسة معمقة لقانون حق المؤلف قبل المطالبة بإصدار أي قانون جديد، خاصة وأن ثمة توجه لإصدار قانون جديد. واعتبرت أن قانون ١٩١١ متطور قياساً لسنة إصداره، ومن الممكن إضافة مواد معينة، كما أن اجتهاد المحاكم البريطانية يعتبر متقدماً ويضع معايير مرنة وذو صياغة جيدة. كما اوصت «بالإبقاء على هذا القانون فهو يوحد شقي الوطن في الضفة الغربية وغزة».

٤. مقال بعنوان «الأهمية الاقتصادية للملكية الفكرية ودور المؤسسات المصرفية في تمويلها»<sup>٨</sup>، تحدث في فقرة منه عن فلسطين، وبيان السلطة الفلسطينية تنبته للتوجهات الدولية حديثاً في موضوع الملكية الفكرية، وبدأت وزارة الاقتصاد الوطني ببعض حملات التوعية البسيطة في هذا المضمار بهدف نشر التوعية بأهمية الحقوق الفكرية، إلا أن المبدعين والمبتكرين ما زالوا يفتقدون للدعم الذي يحتاجون إليه. واضاف المقال انه «يجب ان تبني في فلسطين سياسات وصياغة تشريعات لخلق ولتعزيز دور تلك الحقوق في بناء أسس وقواعد متينة لاقتصاد مستقبلي يقوم على الفكر والإبداع المحلي، والمبتكرات الذاتية الفلسطينية ودعم أصحابها، لتقوية الاقتصاد الداخلي بهم». واعتبر المقال ان تلك السياسات والتشريعات تعزز دور فلسطين باعتبارها دولة مراقب في المنظمة العالمية للملكية الفكرية «الويبو».

٥. تقرير حول «منظمة التجارة العالمية والواقع الفلسطيني»<sup>٩</sup> - تحدث هذا التقرير عن اتفاقيات تحرير التجارة الدولية والاقليمية التي ساهمت في الفترة الاخيرة في زيادة درجة الترابط بين دول العالم، والى تعاضم كبير في حجم التدفقات السلعية بين الدول. وتناول التقرير في جانب منه موضوع الملكية الفكرية في فلسطين واعتبر «أن القوانين المعمول بها حالياً لا تلبى الغرض المطلوب وذلك نظراً للتطور الهائل في مجال الصناعة والتجارة والثورة التكنولوجية، وكذلك فإنها لا تشتمل على أحكام التسجيل وحماية العديد من الملكيات التي ظهرت حديثاً وتم دراستها من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتم توقيع اتفاقيات دولية بشأنها». وقال الكاتب

٧ المرجع السابق، ص ١٦٦.

٨ الأهمية الاقتصادية للملكية الفكرية ودور المؤسسات المصرفية في تمويلها، مقال، د. رشا حماد، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديموقراطية، ٢٠١٣.

[www.miftah.org/arabic/Display.cfm?Docid=14348&categoryid=2](http://www.miftah.org/arabic/Display.cfm?Docid=14348&categoryid=2)

٩ عزمي عبد الرحمن وعبد الله دراغمة، «منظمة التجارة العالمية والواقع الفلسطيني»، وزارة الاقتصاد الوطني، دائرة الدراسات السياسية الاقتصادية، ٢٠٠٣.

[www.mne.gov.ps/MineModutes/studies/Wto.pdf](http://www.mne.gov.ps/MineModutes/studies/Wto.pdf)

«ان مسودة مشروع قانون حماية الملكية الفكرية التي تم إعدادها قد اخذت بعين الاعتبار جميع الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية وشملت المؤشرات الجغرافية والدوئر المتكاملة والاصناف النباتية والحماية من المنافسة غير المشروعة وغيرها، وذلك حتى توافق التشريعات الدولية واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة واتفاق منظمة التجارة العالمية».

٦. مقال تحت عنوان «**الملكية الفكرية في الموارد الوراثية والمعارف التقليدية**»<sup>١١</sup> - تحدث هذا المقال عن الموارد الوراثية التي يعرفها الكاتب على انها «الاصول المرتبطة بالمعارف التقليدية والممارسات المحلية التي تحيط بأي نبات أو حيوان أو كائن مجهري له خصائص معينة والتي تراكمت عبر السنين وتناقلت عبر أجيال عديدة لتصبح علامة مميزة لمجتمع ما». أما المعارف التقليدية فهو الفلكلور والتعبير الشعبي بكل صوره. وتحدث عن أهميتهما الأ أنه تحدث بالجزء الاخير عن الوضع في فلسطين وأنه لا قوانين منظمة له، وما يبرر ضرورة وجودها في فلسطين وجود العديد من النباتات البرية والازهار والاعشاب الطبية بالاضافة لعدد من الطيور والحيوانات البرية التي تشتهر بها، الى جانب العديد من الممارسات والمعارف التقليدية والادوات الفلوكرية التي شكلت جزءاً من الهوية الوطنية للشعب الفلسطيني ومن ميراثه الحضاري. وأوضح أن ما يزيد من ضرورة حمايتها هو سرقة الاحتلال الاسرائيلي لها.

٧. مقال بعنوان «**الملكية الفكرية وحقوق الغير**»<sup>١١</sup>. أشار إلى أن استخدام التكنولوجيا الحديثة في التعليم زاد الجدال الدائر حول الملكية الفكرية وحقوق الآخرين، وأدى انتشار استخدام الحاسوب والشبكة العالمية من قبل المؤسسات التعليمية إلى ظهور العديد من الأسئلة التي طرحت نفسها والتي تعنى بتحديد الجهة التي لها أحقية امتلاك المادة التعليمية بأشكالها الجديدة. وأشار المقال الى أن الميزات التي تحظى بها الشبكة العنكبوتية والمتمثلة بسهولة الاستخدام وسهولة الوصول إلى المعلومات جعلت إمكانية وصول الآخرين لها لا يتطلب منهم جهداً كبيراً مما يساعد في تعريض هذه المعلومات لسوء الاستخدام وعدم الالتزام بالضوابط التي وضعها أصحاب الموقع الذي يتضمن هذه المعلومات. وقال الكتاب «من السهل نسخ الملفات الموجودة في مواقع الشبكة سواء كانت نصوصاً أو صوراً أو فيديو أو صوت بسهولة ووضعها في حاسب المستخدم. لذلك فمن الواجب على المؤسسات التعليمية توفير الوعي للمستخدمين من معلمين وطلبة فيما يتعلق بالحفاظ على حقوق الآخرين والالتزام بالضوابط والإرشادات التي توفرها المواقع حول طريقة الاستخدام والحقوق والواجبات التي يجب على هؤلاء المستخدمين مراعاتها». وأكد المقال على «أن حرمان المبدع من استثمار إبداعه، يثبطه ويجعله عاجزاً عن متابعة إبداعه إذا كان يعرف أن القرصنة يقفون له بالمرصاد، وان عدم توفر المناخ الملائم للمواهب والكفاءات والقدرات الفكرية يجعلها تهاجر باحثة عن متففس لها في جو تستمتع فيه بعيق الحرية والحماية والاحترام».

[www.abedelghni.blogpost.com/2013/05/blog\\_post\\_12html](http://www.abedelghni.blogpost.com/2013/05/blog_post_12html)

١١ - الملكية الفكرية وحقوق الغير، مقال، د. على زهدي شقور، جامعة النجاح.  
[www.staf.najah.edu/Zuhdi4/general-article](http://www.staf.najah.edu/Zuhdi4/general-article)

## ثانياً : مشكلة الدراسة :

سؤال الانطلاق الذي إرتكزت عليه الدراسة يتمحور حول مدى الوعي بأهمية الملكية الفكرية في المجتمع الفلسطيني، وما هي الضوابط القانونية الفلسطينية المعززة لها؟ وكيف يمكن الربط بين حماية الملكية الفكرية وحرية الرأي والتعبير؟ قادتنا هذه الأسئلة إلى نقاشات متفرعة عن موضوع البحث والتي يجب أن يتم حصرها بشكل مكثف في مشكلة رئيسية تسعى الدراسة للإجابة عليها.

فمراجعة الأدبيات مكنتنا من فهم الإطار العام الذي تمت مناقشة موضوع الملكية الفكرية في فلسطين فيه والذي تركز حول الجوانب القانونية المؤطرة لها.

بناءً على ذلك أصبح لدينا فتاعة بضرورة البحث في أثر غياب الحماية القانونية للملكية الفكرية الادبية والصناعية في فلسطين على حرية الرأي والتعبير، باعتبار أن القوانين الناظمة لها هي الضمانة الفعلية لحماية الإبداع الفردي والمؤسساتي الذي يساهم بشكل مباشر في التنمية الشاملة للمجتمع الفلسطيني، وهذا ما حدد لنا الاشكالية المركزية التي ستجيب عنها الدراسة وهي كالتالي:

**إلى أي مدى تؤثر حماية الملكية الفكرية على حرية الرأي والتعبير في فلسطين؟**

ويتفرع من هذه الاشكالية الأسئلة التالية: هل توجد قوانين وتشريعات لحماية الملكية الفكرية في فلسطين؟ إلى أي مدى يؤثر غياب قوانين الملكية الفكرية في فلسطين على حجم الانتاج الثقافي والادبي والفكري والعلمي ونوعيته؟ كيف تتعامل مؤسسات وأذرع العدالة والمحاكم والنيابة العامة مع القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية؟

إلى جانب ذلك تسلط الدراسة الضوء على أهمية إقرار قانون للملكية الفكرية في فلسطين إسوةً بباقي دول العالم بحيث تكفل حقوق المبدعين والمفكرين والمؤلفين وبما يتطابق مع القانون الاساسي الفلسطيني الذي يعترف بحقوق الانسان الاساسية والحريات العامة والمكفولة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة فلسطين.

## ثالثاً : مفاهيم الدراسة :

تعتبر المفاهيم هي الأدوات التحليلية التي يعتمد عليها الباحث في التحليل، وحددنا مفهومين إثنين مركزيين ، مدركين أهمية التعمق في صياغة مفاهيم أخرى من خلال دراسات قادمة.

**١ - الملكية الفكرية :** وهي حسب تعريفات المنظمة العالمية للملكية الفكرية مجموعة الحقوق التي تحمي الإنتاج الفكري والابداعي الانساني. وتنقسم الى الحقوق الصناعية وتشمل : براءات الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم، النماذج الصناعية والدوائر الالكترونية المتكاملة، والمؤشرات الجغرافية والتنوع النباتي، والحقوق الأدبية : حق المؤلف والحقوق المجاورة والمعارف التقليدية<sup>١١</sup>.

وهي مجموعة الحقوق التي تحمي الإنتاج الفكري والابداعي الانساني، وتسمح للمبدع من الاستفادة

من مصنفه واستثماره، دون أن يعني ذلك احتكاره الفكر عن الآخرين بل العكس، حيث وردت هذه الحقوق في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>١٢</sup> الذي ينص على «أن لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه. وان لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني».

### ٢,١- أنواع الملكية الفكرية :

يمكن تقسيم الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسيين<sup>١٣</sup> وهما: الملكية الصناعية ( وتشمل براءات الإختراع والعلامات التجارية والتصاميم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية) والقسم الثاني هو الملكية الفنية والأدبية، التي تضم المصنفات الأدبية والفنية كالروايات والقصائد والمسرحيات والأفلام والألحان الموسيقية والرسوم واللوحات والصور الشمسية والتماثيل والتصميمات الهندسية.

### ١,٣- حق المؤلف والحقوق المجاورة

حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية والفنية. ويغطي حق المؤلف مصنفات واسعة، من الكتب والموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات والأفلام إلى البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية<sup>١٤</sup>.

وسعى قانون حق المؤلف الى الموازنة بين مصالح مبدعي المصنف ومصصلحة الجمهور في النفاذ بأكبر قدر ممكن إلى تلك المصنفات، كما اعترف القانون بوجود حقوق اضافية أخرى يُشار إليها بالحقوق المجاورة، وتشمل حقوق الفنانين في أداء أعمالهم الفنية، وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية في تسجيلاتهم الموسيقية، وحقوق المذيعين في برامجهم الاذاعية والتلفزيونية. في أعقاب الثورة التكنولوجية، لم يعد قانون حقوق المؤلف معنياً بحماية الكتب والافلام والشعر فقط، بل أيضاً بحماية قواعد البيانات، والاعلانات، وبرمجيات الحاسوب<sup>١٥</sup>.

### ١,٤- البراءات

البراءة حق إستثنائي يمنح نظير إختراع. وبشكل عام، تكفل البراءة لمالكها حق البتّ في طريقة – أو إمكانية – استخدام الغير للاختراع، ومقابل هذا الحق يتيح مالك البراءة للجمهور المعلومات التقنية الخاصة بالاختراع في وثيقة البراءة المنشورة، فمن خلال مكافأة الأفكار تشجّع البراءات تطوّر الإبداعات والتكنولوجيات الجديدة في كل المجالات. ينطبق قانون البراءات على مجالات لا تُحصى بما فيها الأدوية والكيمياء والبيوتكنولوجيا والميكانيكا والكهرباء والالكترونيات والالعاب والدمى<sup>١٦</sup>.

١٢ -www.un.org/ar/documents/udhr

١٤ /www.wipo.int/about-ip/ar

١٥ موقع وزارة الثقافة <http://www.moc.pna.ps/ip\_docs/DR\_AMIR\_KHOURY\_b1>pdf

١٦ /www.wipo.int/copyright/ar

١٧ /www.wipo.int/patents/ar

## ١,٥- العلامات التجارية

العلامات التجارية هي اشارة تميز سلع أو خدمات شركة عن سلع أو خدمات سائر الشركات، وتُحمى العلامات التجارية بقوانين الملكية الفكرية<sup>١٨</sup>.

## ١,٦- التصاميم الصناعي

التصميم الصناعي هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لقطعة ما. ومن الممكن أن يتألف التصميم من عناصر ثلاثية الابعاد، مثل شكل القطعة أو سطحها، أو من عناصر ثنائية الابعاد، مثل الرسوم أو الخطوط أو الالوان<sup>١٩</sup>.

## ١,٧- البيانات الجغرافية

البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ إشارات توضع على السلع ذات المنشأ الجغرافي المحدد وصفات أو شهرة أو خصائص يمكن نسبتها أساساً إلى ذلك المنشأ، ومن المألوف أن يضم البيان الجغرافي اسم مكان منشأ السلع<sup>٢٠</sup>.

## ٢. حرية الرأي والتعبير:

هو حق أساسي مكفول في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. وجاء بداية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر المثال الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه الشعوب، وقد أكدت المادة رقم ١٩ منه على أن «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقته، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود»<sup>٢١</sup>.

بالإضافة الى المادة رقم ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي أكدت في البند الأول و الثاني على أن «لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة ولكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما إعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها»<sup>٢٢</sup>.

بالإضافة إلى العديد من المواثيق الدولية الأخرى التي أكدت على أهمية حرية الرأي والتعبير كحق أساسي مكفول، إنطلاقاً من كونها حجر الأساس في قاعدة الحقوق والحريات فهي بمثابة المعيار المحدد لمدى تطبيق الديمقراطية في مجتمع ما.

١٨ [/www.wipo.int/about-ip/ar](http://www.wipo.int/about-ip/ar)

١٩ المرجع السابق

٢٠ المرجع السابق

٢١ (UN General Assembly, Universal Declaration of Human Rights, 10 December 1948, 217 A (III)

٢٢ UN General Assembly, International Covenant on Civil and Political Rights, 16 December 1966, United Nations, Treaty Series, vol. 999, p. 171

كما أكدت المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة أخرى في البند الثاني منها على أهمية الحماية لأي إنتاج علمي أدبي أو سواه « لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه».<sup>٢٣</sup>

يؤكد نايجل ووربيرتن من خلال كتابه حرية التعبير، بإرتباط حرية التعبير بحرية الكلام التي تتضمن ضرورة حماية الكلام بشكل عام سواء الكلام الذي ترغب أو الذي لا ترغب في. ذات الحماية التي توفرها للكلام المرغوب سماعه، فحماية المعلومات والكلام هي أساس التعاظم مع الحريات بمصدقية وشفافية وبمعيار محدد بل وأساسي في العملية الديمقراطية، وكحق أساسي من حقوق الانسان وهي رمز للمجتمع المتحضر والمتسامح<sup>٢٤</sup>. ويجب أن تحظى هذه الحرية بالحماية<sup>٢٥</sup>، وبقيود تضبطها<sup>٢٦</sup>.

#### رابعاً: منهجية الدراسة :

تُخضع هذه الدراسة موضوع «الحماية الفكرية» للتحليل والتمحيص من خلال المنهج السببي، الذي يعتمد على فهم التابع السببي (السبب - النتيجة)، ولذلك تستخدم الدراسة المنهج الوصفي لموضوع البحث، ومن ثم تقدم الأدلة والمؤشرات على أسباب ضعف الحماية الفكرية، ونتائج ذلك على حرية الرأي والتعبير.

واعتمدت على تقنيات بحث محددة، حيث تم استخدام المقابلة المعمقة، والملاحظة، والمجموعة البؤرية، كما استخدم العينة القصدية لأن القطاع المستهدف واسع جداً، حيث تم إجراء ٤٠ مقابلة موزعة كالتالي:

العدد	الجهة
٣	وزارة الثقافة: وحدة الملكية الفكرية ودائرة الآداب والنشر والمكتبات
٣	وزارة الاقتصاد: وحدة الملكية الفكرية
١	وزارة الاعلام
٥	النيابة العامة: وكلاء نيابة
٢	نقابة المحامين: أعضاء هيئة عامة

٢٣ UN General Assembly, Universal Declaration of Human Rights, 10 December 1948, 217 A (III)

٢٤ - حرية التعبير : مقدمة قصيرة جداً، نايجل ووربيرتن، ترجمة زينب سيد، مؤسسة هنادوي للتعليم والثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، صفحة ٩.

٢٥ المرجع السابق صفحة ١٠.

٢٦ المرجع السابق صفحة ١٥.

٦	محامين	٢
٧	أساتذة قانون في جامعة بيرزيت	٣
٨	أصحاب دور نشر	٢
٩	صحفيين	٦
١٠	كتاب فلسطينيين	٣
١١	شعراء	٣
١٢	روائي	١
١٣	فنانين تشكيليين	٣
١٤	مخرجين	٢
١٥	صاحب علامة تجارية	١
٤٠	<b>المجموع</b>	

- وتجدر الإشارة الى أن المقابلات سألها الذكر شملت اشخاصا من الضفة الغربية وقطاع غزة، علماً أن المقابلات التي تمت مع اشخاص من غزة اجريت عبر الهاتف وكانت مع: إعلاميين إثنين وروائي. كما تم عقد مجموعة بؤرية مكونة من باحثين، وصاحب دار نشر، وكاتبين، ومخرجة، وعامل في تلفزيون محلي، وصحفي.





## الفصل الثاني:

### نشأة وتطور الملكية الفكرية

في هذه الدراسة نعرض أولاً نشأة الملكية الفكرية وتطورها، ونتطرق للتجربة البريطانية كنموذج للعالم المتقدم، وللتجربة المغربية كنموذج للدول العربية، وذلك للاستفادة منها في الحالة الفلسطينية، ثم نعرض تشريعات وقوانين الملكية الفكرية السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة وأثرها على حرية الرأي والتعبير.

#### ١ - أصول ونشأة الملكية الفكرية

تشير الكثير من الأدبيات إلى أن مفهوم الملكية الفكرية ليس مفهوماً جديداً. ويُعتقد أن نظام الملكية الفكرية قد بدأ شمال إيطاليا في عصر النهضة، ففي عام ١٤٧٤ صدر قانون في البندقية ينظم حماية الاختراعات وأتاح هذا القانون الحق إلى «جون سبير» بأن يكون أول شخص يقوم بالطبع على آلة الطباعة، وكان هذا الحق الأول والإستثنائي في طباعة الرسائل في مدينة البندقية عام ١٤٩٦.

فيما بعد تم تشريع قانون في إنجلترا يتيح «حق المؤلف» لجميع المبدعين، وعُرف بإسم «تشريع آن» في العام ١٧١٠، لاحقاً تم سن قوانين تضمن حقوق «المؤلفين» في دول أخرى مثل فرنسا من العام (١٧٩١) والولايات المتحدة لعام (١٧٩٠).<sup>٢٧</sup>

نتيجة للثورة الصناعية الكبرى في القارة الأوروبية أصبحت الحاجة ملحة لوجود إتفاقية دولية تعمل على حماية المخترعين والمصنعين، ففي عام ١٨٧٣ أدى رفض بعض المخترعين عرض إختراعاتهم في معرض فيينا، خوفاً من سرقة أفكارهم وتصنيعها والمتاجرة بها، إلى صدور «إتفاقية باريس» لحماية الملكية الصناعية في عام ١٨٨٣، وأصبحت هذه الإتفاقية أول إتفاقية دولية تمنح براءات الاختراع. وفي عام ١٨٨٤ دخلت إتفاقية باريس حيز التنفيذ، بعدد أعضاء بلغ حينها ١٤ دولة، وتم إنشاء مكتب دولي يضطلع بالمهام الإدارية، مثل تنظيم إجتماعات الدول الأعضاء.<sup>٢٨</sup>

ثم توالى الإتفاقيات الدولية المماثلة ففي عام ١٨٨٦ صدرت إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، التي كان الهدف منها أن توفر الدول الأعضاء حماية دولية للحق في حماية الأعمال الإبتكارية، وتلقي أموال مقابل استعمالها.<sup>٢٩</sup>

ومن الأمثلة على هذه الأعمال: الروايات، القصص القصيرة، الشعر، المسرحيات، الأغاني، الأوبرا،

٢٧ ملخصات لعدد من الدراسات التي طرحت موضوع الملكية الفكرية. انظر ايضا [www.wipo.int/about-wipo/ar-history.html](http://www.wipo.int/about-wipo/ar-history.html)

٢٨ الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب، محاضرة، حقوق الملكية الفكرية، ايمن السباعي [www.wata.cc/fourms/showread.pdp?21812](http://www.wata.cc/fourms/showread.pdp?21812)

٢٩ المرجع السابق.

المسرحيات الموسيقية، النوتات، الرسوم، اللوحات، أعمال النحت والأعمال المعمارية.

وإتفاقية باريس تماماً، فقد تم بمقتضى إتفاقية برن إنشاء مكتب دولي ليضطلع بتنفيذ المهام الإدارية، وفي عام ١٨٩٣؛ اتحد هذان المكتبان لتشكيل منظمة دولية سميت بـ«المكتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية» - منظمة البيربي- المعروفة باختصارها باللغة الفرنسية «BIRPI». وهي منظمة صغيرة، مقرها مدينة برن بسويسرا.<sup>٢٠</sup>

ومع تزايد أهمية الملكية الفكرية؛ تغير هيكل وشكل «منظمة البيربي»؛ حيث انتقلت عام ١٩٦٠ من مدينة برن إلى مدينة جنيف؛ لتكون أقرب من منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى في هذه المدينة.

وفي عام ١٩٦٧ تغيرت منظمة البيربي لتصبح منظمة الـ «ويبو»، في أعقاب دخول إتفاقية تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية حيز التنفيذ، وفي عام ١٩٧٤؛ أصبحت الـ «ويبو» وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة، مكلفة بإدارة شؤون الملكية الفكرية المُعترف بها من قبل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة.<sup>٢١</sup>

ووسعت الـ «ويبو» من دورها؛ وحاولت وعلى نطاق أوسع توضيح أهمية حقوق الملكية الفكرية في إدارة التجارة ذات الطابع العالمي، من خلال دخولها في إتفاق تعاون مع منظمة التجارة العالمية. وإستمر عمل المنظمة في تشجيع الإبداع من خلال حماية أعمال العقل، ليتسع نطاق الحماية والخدمات التي تقدمها.<sup>٢٢</sup>

لا بد أيضاً من الإشارة إلى أن الـ «ويبو» تدير ٢٦ معاهدة بالتعاون مع منظمات دولية أخرى، وتنفذ برنامج عمل متنوع من خلال الدول الأعضاء بها، كما وتسعى من خلال أمانتها إلى:<sup>٢٣</sup>

- ◆ تسيق التشريعات والإجراءات القومية الخاصة بالملكية الفكرية.
- ◆ تقديم الخدمات لأصحاب الطلبات الدولية المتقدمين للحصول على حقوق الملكية الصناعية.
- ◆ تبادل المعلومات بشأن الملكية الفكرية.
- ◆ تقديم المساعدة القانونية والتقنية للبلدان النامية وغيرها من البلدان.
- ◆ تيسير تسوية المنازعات بشأن الملكية الفكرية الخاصة.
- ◆ تنظيم تكنولوجيا المعلومات كأداة لتخزين المعلومات القيمة الخاصة بالملكية الفكرية والنفاد إليها واستخدامها.

٢٠ المرجع السابق. وانظر ايضا [www.wipo.int/about-wipo/ar/history.html](http://www.wipo.int/about-wipo/ar/history.html)

٢١ [www.wipo.int/about-wipo/ar/history.html](http://www.wipo.int/about-wipo/ar/history.html)

٢٢ المرجع السابق.

٢٣ [-/www.wipo.int/treaties/ar](http://www.wipo.int/treaties/ar)

من جهة أخرى لا بد من الإشارة إلى أن عدد الدول الأعضاء في المنظمة يبلغ ١٨٨ دولة عضواً، ويتكون هيكل المنظمة من: (الدول الأعضاء، والجمعية العامة، والمؤتمر، ولجنة التنسيق).

وتختلف المنظمة عن سائر المنظمات الدولية الحكومية في أنها تتكفل بجزء كبير من تمويلها ذاتياً؛ فحوالي ٨٥٪ من نفقات المنظمة، تعود من إيرادات أنظمة التسجيل؛ أما الباقي؛ فيأتي من اشتراكات الدول الأعضاء، ومن مبيعات منشورات المنظمة، وللمنظمة بعض الاستثمارات.<sup>٢٤</sup>

### ١،١ - أهمية الملكية الفكرية :

لقد تزايد إهتمام الدول بالملكية الفكرية، حيث باتت تعمل على الإرتقاء بها وحمايتها، كون مبرراتها لها أساس أخلاقي ومنفعي. وتقوم المبررات الأخلاقية على فكرة العدالة والإنصاف، أما المبررات المنفعية فتقوم على الحاجة إلى الوصول إلى الحد الأقصى من الفوائد التي تعود على المجتمع عامة، والتقليل إلى الحد الأدنى من الخسائر التي قد تحدث نتيجة لعدم وجود حماية كافية.<sup>٢٥</sup>

وتتلخص أهميتها من خلال محورين أساسيين هما الأهمية الفكرية الثقافية والأهمية الإقتصادية.

### أولاً: الأهمية الفكرية الثقافية :

وتظهر من خلال النقاط التالية:

- يرمي نظام حماية الملكية الفكرية، لإرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام، فمن جهة يكون هناك حق للمبتكر بالمكافأة على جهده، لا سيما أن جهد العقل البشري يوازي الجهد العضلي، ومن جهة أخرى فإنه يحق للناس الإنتفاع من المعلومة وحرية الوصول إليها.
- تحفيز العقل البشري على الإبداع، كما تشكل حافزا للمبدعين والمبتكرين لحفظ حقوقهم وتشجيعهم على تقديم المزيد.
- توفير إطار مؤسسي يشتمل على الإجراءات والتعليمات والنماذج الخاصة التي يتم إتباعها وإستخدامها للإفصاح عن أية حقوق للملكية الفكرية.

### ثانياً: الأهمية الإقتصادية :

- حماية حقوق المخترعين من تعدي البعض على إختراعاتهم دون الحصول على إذن مسبق منهم.
- السماح للمبدع أو مالك براءة الإختراع أو العلامة التجارية أو المؤلف بالإستفادة من عمله وإستثماره.
- حماية المنتج من السرقة والنسخ والقرصنة.
- المحافظة على السلامة العامة وذلك بإخضاع المنتجات للمحاسبة القانونية في حال وقوع ضرر على المستخدم.

٢٤ [/www.wipo.int/services/ar](http://www.wipo.int/services/ar)

٢٥ [http://www.moc.pna.ps/ip\\_docs/DR\\_AMIR\\_KHOURY\\_b1>pdf](http://www.moc.pna.ps/ip_docs/DR_AMIR_KHOURY_b1>pdf)

- تشجيع الصناعات المحلية التي من شأنها أن تشجع وتجذب الإستثمارات الخارجية.

- حماية المستهلك من الغش والتقليد التجاري.

- مواجهة تحديات التجارة الإلكترونية وتحديات مجتمع الاتصالات والإنترنت.

بناء على ما تقدم فقد تم تخصيص يوم عالمي للملكية الفكرية في السادس والعشرين من إبريل/ نيسان من كل عام، تحتفل فيه الدول الأعضاء لزيادة الوعي بأهمية الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار والإبداع.<sup>٣٦</sup>

وتشير الدراسات إلى وجود علاقة واضحة بين حماية قانونية غير كافية للملكية الفكرية وبين إرتفاع مستوى الإستعمال غير المرخص للملكية الفكرية في دول معينة، كما ويؤدي الإستعمال غير المرخص للملكية الفكرية إلى حدوث خسائر في المجالين: الإقتصادي والإجتماعي.<sup>٣٧</sup>

ويلحق هذا الضرر بالمبدعين والمنتجين، وذلك لعدم قدرتهم على منع سرقة ملكيتهم الفكرية، مما سيلحق الضرر بكل قطاع الأعمال في الدولة ويتسبب بنقص في الحوافز لإنشاء أعمال تجارية جديدة أو المحافظة على سوق تنافسي. كما سينتفش التزييف والتعدي على الحقوق، ولن يستطيع المخترعون أن يستفيدوا من ثمار أعمالهم وابتكاراتهم المسجلة؛ فمثلاً يجد الكُتّاب أن كتبهم يتم نسخها وبيعها بدون أن يحصلوا على أية عائدات، والموسيقيون يجدون أن أشرطة تسجيلاتهم وأقراصاً مُدمجة تحتوي على أغانيهم تُباع أو تُعزف أو تُغنى في الأماكن العامة بدون أن يحصلوا على أية حصة من الأرباح، وقد يجد أصحاب العلامات التجارية التي تمثل أعمالهم التجارية، انه يتم إستعمالها من قِبَل المنافسين، وبالتالي فإن عدم وجود حماية للملكية الفكرية يؤدي الى خسائر مالية كبيرة.<sup>٣٨</sup>

والدولة التي لا تتوفر لديها قوانين تحرص على حماية حقوق الملكية الفكرية لا يمكن لها أن تجذب الإستثمارات الأجنبية، فالمستثمرون الأجانب يحجمون عن الإستثمار في دول لا تحمي الإختراعات والكتب والموسيقى والعلامات التجارية بصورة كافية، كما أن المنتجات المزيفة أو المقلدة تكون أقل جودة، مما يؤثر على نوعية المادة المقدمة للمستهلك.<sup>٣٩</sup>

ويؤثر غياب حماية للملكية الفكرية بصورة سلبية على المصالح الإجتماعية المختلفة، فيمتنع المبدعون والمبتكرون عن التجديد والإبداع عندما يرون أن ثمار إبداعهم تُستغل من قِبَل الآخرين، بدون أن يكون لديهم إمكانية الإستفادة القانونية والمادية منها، كما ويقبل إهتمام صاحب العلامة التجارية الجديدة بالمحافظة على جودة منتجاته أو خدماته إذا لم تقم السلطات التنفيذية بمعالجة الإستعمال التجاري غير المرخص لعلامته التجارية من قِبَل أناس آخرين.<sup>٤٠</sup>

[/www.wipo.int/ipo-outreach/ar/ipday](http://www.wipo.int/ipo-outreach/ar/ipday) ٣٦

[-http://www.moc.pna.ps/ip\\_docs/DR\\_AMIR\\_KHOURY\\_b1>pdf](http://www.moc.pna.ps/ip_docs/DR_AMIR_KHOURY_b1>pdf) ٣٧

[-http://www.moc.pna.ps/ip\\_docs/DR\\_AMIR\\_KHOURY\\_b1>pdf](http://www.moc.pna.ps/ip_docs/DR_AMIR_KHOURY_b1>pdf) ٣٨

المرجع السابق ٣٩

[www.wipo.int/edocs/mdocs/modocs/ar/iim\\_2/iim\\_2\\_2\\_annex1.doc](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/modocs/ar/iim_2/iim_2_2_annex1.doc) p 2 ٤٠

## ٢- تجربة المملكة المتحدة وحماية الملكية الفكرية

إن التفاوت بين الدول في التطورات الذي أحرزته في مجال حماية الملكية الفكرية أدى إلى تقسيم الدول إلى دول متقدمة ونامية، بل أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من حقوق الملكية الفكرية، فالاختلاف في إمتلاك حقوق الملكية الفكرية بين الدول ترتب عليه تفاوت شديد في درجة الانتاج وجودته، ومستوى الدخل القومي، وكذلك مستوى معيشة الفرد. الأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية دفعت الدول في أنحاء العالم إلى سن القوانين المنظمة لهذه الحقوق حتى غدت من أحدث فروع القانون، كما تكفل حقوق الملكية الفكرية للمبدع (مالك البراءة، العلامة التجارية، حق المؤلف)<sup>٤١</sup>. وتعتبر المملكة المتحدة من الدول المتقدمة بل انها تحتل الصدارة في سن وتطبيق القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وقطعت شوطاً متميزاً في هذا المجال.

لدى المملكة المتحدة مكتب «المملكة المتحدة للملكية الفكرية» وهو الوكالة التي تُسجّل وتمنح حقوق الملكية الفكرية الخاصة ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية في المملكة المتحدة. ويضطلع المكتب أيضاً بدور ريادي في مجال وضع وتنفيذ السياسات وأطرها القانونية، كما ويدير مستودعاً مركزياً للمعلومات المتعلقة بإنفاذ قوانين الملكية الفكرية داخل المملكة المتحدة<sup>٤٢</sup>.

ويشير تقرير صدر عن الـ «ويبو» عام ٢٠١٤ بعنوان «تقرير المملكة المتحدة بشأن جرائم الملكية الفكرية»، لتحديث سنوي يتناول التقدم المحرز في ظل استراتيجية المملكة المتحدة لجرائم الملكية الفكرية، حيث أحرز تقدم كبير في إعداد مجموعة من التدخلات، والتعاون، وتنسيق الموارد على نطاق القطاعين العام والخاص للحد من انتهاك الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، مع زيادة وعي المستهلكين والنفوذ إلى المحتوى القانوني. وقد وضعت المملكة المتحدة نهجاً شاملاً للتعامل مع انتهاك الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، وهذا النهج يشمل التدخلات الطوعية والإدارية والمدنية والجنائية التي ساعدت على وضع مجموعة أكثر شفافية من القواعد والمبادئ التوجيهية للسلوك بخصوص التعدي على الملكية الفكرية. وأصحاب الحقوق وسلطات الإنفاذ قادرون على استخدام كثير من الأساليب المختلفة - القانونية منها والطوعية - للتصدي لمشكلة انتهاك الحقوق على شبكة الإنترنت<sup>٤٣</sup>.

### ٢,١- الاطار التشريعي في المملكة المتحدة

قانون حق المؤلف في المملكة المتحدة هو نفسه قانون حق المؤلف والرسوم والنماذج الصناعية والبراءات لعام ١٩٨٨، وهو يُحدد الجرائم الجنائية، ويُوفر لأصحاب الحقوق وسيلة لحماية حقوقهم من خلال رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المدنية، بما يتماشى مع التشريعات الأوروبية. ويعطي قانون

٤١ دليل حقوق الملكية الفكرية، «معيّار المصادقية والأخلاقيات»، وحدة ضمان الجودة، جامعة حلوان - مصر، ٢٠١٠، ص٤. <http://www.helwan.edu.eg/pequality/adella/thinking.pdf>

٤٢ للمزيد أنظر مكتب الملكية الفكرية في بريطانيا على الرابط: <https://www.gov.uk/government/organisations/intellectual-property-office>

٤٣ تقرير المملكة المتحدة بشأن جرائم الملكية الفكرية، ٢٠١٤. أنظر الموقع التالي: [www.wipo.int/edocs/modocs/.../wipo\\_ace\\_9\\_22docx](http://www.wipo.int/edocs/modocs/.../wipo_ace_9_22docx)

حق المؤلف والرسوم والنماذج الصناعية والبراءات محاكم المملكة المتحدة حماية أصحاب الحقوق، وتستطيع المحكمة أن تحكم بأي إجراءات تراها ضرورية ومناسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية، وهذا يساعد على ضمان أن الإجراء المتاح لأصحاب الحقوق يمكن أن يتواكب مع التكنولوجيا، بسبب ظهور أساليب مختلفة للحماية والتعدي<sup>٤٤</sup>.

والقانون يحمي جرائم أخرى تتعلق بانتهاك حق المؤلف، منها الجرائم الواردة في قانون الاحتيال لسنة ٢٠٠٦، وجريمة التآمر بغرض الاحتيال الواردة في القانون العام ( وهي الاشتراك عن عمد في صفقة احتيالية - على سبيل المثال: تنزيل مقطوعات موسيقية معروف أنها قد حصل عليها بطريقة غير مشروعة). وجرائم الملكية الفكرية في المملكة المتحدة من الجرائم التي يُعتبر مرتكبها ذا نمط حياة إجرامي بمقتضى قانون عائدات الجريمة لسنة ٢٠٠٢ الذي ينص على مصادرة عائدات الجريمة أو استردادها بدعوى مدنية.

وحسب موقع الـ «ويبو» فقد أعدَّ المختصون عدداً من التدخلات الطوعية التي جرى بموجبها التوصل إلى اتفاقات بين جماعات أصحاب الحقوق والقطاع الصناعي المعني بهدف زيادة صعوبة انتهاك الحقوق على شبكة الإنترنت<sup>٤٥</sup>. ويشمل هذا صناعة الإعلان على شبكة الإنترنت، حيث توفر حكومة المملكة المتحدة القيادة من خلال مائدة مستديرة عادية لأصحاب المصلحة تنظر في مسألة انتهاك حق المؤلف على شبكة الإنترنت، ونتيجة لهذا العمل، وإشراك جماعات أصحاب الحقوق (مثل اتحاد مكافحة سرقة حق المؤلف (FACT)، وجمعية صناعة الموسيقى المسجلة البريطانية (BPI)، تعمل الهيئات التجارية والصناعية، بالتعاون مع وكالات الإعلان على شبكة الإنترنت، على إعداد عملية ذاتية التنظيم سوف تُقلل إلى حد بعيد من ظهور الإعلانات المشروعة على المواقع التي تنتهك الملكية الفكرية، وتكون الشرطة بمثابة “الحراس” بحيث يمكن تطوير فهم مشترك وتعريف للموقع الذي يُعتبر موقعاً مخالفاً. وأفضت مناقشات أصحاب المصلحة إلى إجراءً اتخذته محركات البحث لتغيير مدفوع بإشعارات إزالة حق المؤلف - بحيث تُخفض رتبة المواقع المخالفة في نتائج البحث<sup>٤٦</sup>.

وتشجع حكومة المملكة المتحدة التدخلات التي تقودها الصناعة من أجل زيادة صعوبة استفادة المجرمين من عائدات جرائم شبكة الإنترنت. وقد تعاونت الشرطة ومقدمو خدمات الدفع وأصحاب الحقوق في المملكة المتحدة لتحديد المواقع المخالفة جنائياً وإزالة وسيلة الدفع من هذه المواقع باستخدام لوائح مكافحة غسل الأموال.

ويتضمن قانون الاقتصاد الرقمي لعام ٢٠١٠ أحكاماً لمعالجة انتهاك حق المؤلف على الإنترنت الناتج عن التبادل غير المشروع للملفات بطريقة الند للند، من خلال إدخال نظام إبلاغ جماعي يهدف إلى تثقيف المستهلكين بشأن حق المؤلف وتغيير سلوك المستهلكين. وتلتزم الحكومة بتطبيق هذه الأحكام<sup>٤٧</sup>.

٤٤ أنظر التقرير الختامي للجنة حقوق الملكية الفكرية، لندن، ٢٠٠٣. الموقع: <http://www.iprcommission.org>

٤٥ المرجع السابق، بتصرف

٤٦ المرجع السابق، بتصرف.

٤٧ نفس المرجع السابق، <http://www.iprcommission.org>

واستُخدمت الأحكام التشريعية، في السنوات الأخيرة، للحيلولة دون النفاذ إلى المواقع الإلكترونية التي تنتهك الحقوق انتهاكاً صارخاً، فيسمح القسم 97A من قانون حق المؤلف والرسوم والنماذج الصناعية والبراءات بأن تُصدر المحكمة العليا أمراً زجرياً ضد مُقدم خدمة، عندما يكون على علم بأن شخصاً آخر ينتهك حق المؤلف باستخدام الخدمة المُقدمة<sup>٤٨</sup>.

وحسب المادة ٨ (٣) من التوجيه EC/٢٩/٢٠٠١ لعام ٢٠٠١ الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن تنسيق بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات، والذي يؤكد أن «الدول الأعضاء تكفل أن يكون في مقدور أصحاب الحقوق أن يتقدموا بطلب لاستصدار أمر قضائي زجري ضد الوسطاء الذين يستخدمون طرفاً آخر في خدماتهم للتعدي على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة»<sup>٤٩</sup>.

وفي محاولة لتطوير آليات لحماية الملكية الفكرية في المملكة المتحدة، قدم مكتب الملكية الفكرية في عام ٢٠١٣ تمويلاً قدره ٢,٥٦ مليون جنيه إسترليني على مدار سنتين لشرطة مدينة لندن من أجل إنشاء "وحدة شرطة جرائم الملكية الفكرية" وإدارتها، وهي إحدى وحدات إنفاذ القانون المستقلة في عملها، وهي مخصصة للتصدي لجرائم الملكية الفكرية الخطيرة والمنظمة (التقليد والقرصنة) التي تضر بالسلع المادية والرقمية (باستثناء السلع الصيدلانية). وانصب تركيز هذه الوحدة على الجرائم التي ترتكب باستخدام أي منصة إلكترونية، وقد بدأت الوحدة عملها في ١٢ سبتمبر ٢٠١٣، وبحلول نهاية عام ٢٠١٣ بلغ إجمالي عدد من أُلقت القبض عليهم ١٣ شخصاً لارتكابهم مجموعة متنوعة من جرائم الملكية الفكرية<sup>٥٠</sup>.

ويرتبط عمل هذه الوحدة مع الصناعة، والحكومة، وأجهزة إنفاذ القانون، ومجموعة من السلطات العامة، وتعمل على تركيز وتنسيق الموارد اللازمة للتعامل مع الجرائم الخطيرة المتعلقة بالملكية الفكرية على شبكة الإنترنت. وهذا التكامل في مكافحة جرائم الملكية الفكرية أدى إلى تحسينات كبيرة في التصدي للقرصنة والتقليد. وحافظت هذه الوحدة - وهي الأولى من نوعها في العالم - على قيادة المملكة المتحدة في مجال إنفاذ حقوق الملكية الفكرية<sup>٥١</sup>.

وحسب قانون الملاحقة القضائية للجرائم لسنة ١٩٨٥ فإنه يسمح للصناعة بإقامة دعاوى خاصة، وقد ظهر ذلك في الدعوى التي أقامها اتحاد مكافحة سرقة حق المؤلف (FACT) ضد أنطون فيكر من موقع surfthechannel. وقد ثبتت إدانة فيكر من بتهمة التآمر بغرض الاحتيال عن طريق تسهيل

٤٨ أنظر موقع الويبو [www.wipo.int/edocs/mdocs/.../wipo\\_ace\\_9\\_22.docx](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/.../wipo_ace_9_22.docx)

٤٩ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)، قوانين الاتحاد الأوروبي أنظر الرابط التالي: <http://www.wipo.int/wipolex/ar/profile.jsp?code=EU>

٥٠ المرجع السابق

٥١ المرجع السابق.

التعدي على حق المؤلف، وحكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات<sup>٥٢</sup>. وتقيّد الحكومة البريطانية أيضاً استخدام نطاق المملكة المتحدة، وفحصت الشرطة مجموعة من المواقع الإلكترونية المخالفة جنائياً، واتخذ مسجّل مواقع uk الإجراءات اللازمة لحذف تسجيل الموقع، والعمل أيضاً مع مسجلي النطاقات الأجنبية<sup>٥٣</sup>.

ومن أجل وضع حلول لمشكلة التعدي على الملكية الفكرية أولت المملكة المتحدة اهتمامها بالمستهلكين، وقدم مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية للهيئة البريطانية لتنظيم الاتصالات (Ofcom) تمويلاً في الفترة ما بين مايو ٢٠١٢ ومايو ٢٠١٣، من أجل جمع معلومات لزيادة فهم سلوك المستهلكين ومواقفهم تجاه النفاذ المشروع وغير المشروع إلى المواد المحمية بحق المؤلف باستخدام شبكة الإنترنت<sup>٥٤</sup>.

ويتضح من التقرير الذي نشره موقع الـ "ويبو" على وجود طلب ملح على النفاذ إلى المواد المحمية بحق المؤلف على شبكة الانترنت، وتشير المعطيات الى إن أكثر من نصف (٥٨٪) مستخدمي شبكة الإنترنت يقومون بتنزيل أو بث عنصر واحد على الأقل من المحتوى المحمي بحق المؤلف خلال العام، إلا أن التعدي على الحقوق كان قليلاً نسبياً، حيث اشار التقرير إلى أن (١٧٪) من مستخدمي الإنترنت يستهلكون عنصراً واحداً على الأقل من المحتوى المخالف، وهو ما يعادل ثلث (٢٩٪) جميع مستهلكي المحتوى عبر الإنترنت تقريباً. وتبين المعطيات أن (٤٤٪) من جميع مستخدمي الإنترنت الذين تزيد أعمارهم على ١٢ عاماً لم يكونوا واثقين (تمام الثقة أو لم يكونوا واثقين على الإطلاق) من مشروعية المحتوى الإلكتروني، كما اتضح أن (٣٠٪) من المستخدمين ستشجعهم إتاحة خدمات قانونية أرخص على التوقف عن التعدي على الحقوق، وأن (٢٤٪) منهم سيتوقفون عن التعدي إذا كان كل ما يريدونه متاحاً بطريقة قانونية<sup>٥٥</sup>.

وتعمل الصناعة في المملكة المتحدة على إعداد حلول لمساعدة المستهلك على التمييز بين المحتوى القانوني وغير القانوني على شبكة الإنترنت إضافة إلى اعدادات تكنولوجيات آلية متنوعة للبحث عن المحتوى الذي ينتهك حق المؤلف على شبكة الإنترنت وتوجيه إنذارات إزالة. ويدير مقدمو الموسيقى على شبكة الإنترنت (وغيرهم من الناشرين) مجموعة متنوعة من النماذج التجارية، منها: تنزيلات مجانية مدعومة بإعلانات؛ وتنزيلات مجانية للمستخدمين العابرين، مع فرض رسوم أقل مقابل الاستخدام الأكثر كثافة أو المتقدم وخدمات اشتراك متنوعة، بما في ذلك خدمات التخزين التي يمكن للمستهلكين استخدامها في حفظ المكتبات "التي تخصهم"، ونتيجة لذلك، تمتلك المملكة المتحدة عروضاً قانونية أكثر من أي مكان آخر في العالم<sup>٥٦</sup>.

٥٢ المرجع السابق.

٥٣ المرجع السابق، وانظر ايضا <http://www.iprcommission.org>

٥٤ المرجع السابق.

٥٥ المرجع السابق.

٥٦ المرجع السابق وانظر ايضا <http://www.iprcommission.org>



وتعمل جمعية حقوق الأداء الموسيقي (PRS for Music) حالياً على إعداد حل تقني لمساعدة المستهلك على التمييز بين المحتوى القانوني وغير القانوني المحمي بحق المؤلف على شبكة الإنترنت قبل التعامل مع أي موقع إلكتروني، مما يسمح لهم باتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مكان الحصول على المحتوى، وسوف تظهر "إشارة المرور" - وهي عبارة عن علامة " " خضراء أو علامة "X" حمراء - بجانب اسم الموقع أو عن طريق عنصر منبثق عندما يرى المستهلك وصلات تقضي عن طريق النفاذ المباشر أو البحث إلى أحد المواقع، وينطبق ذلك على جميع المواقع، سواء أكانت جهة استضافتها تقع في المملكة المتحدة أو في أي مكان آخر في العالم<sup>٥٧</sup>.

كما أن هناك خريطة المحتوى التي جاءت استجابة لمشكلة التمييز بين المواقع القانونية وغير القانونية، وهي بوابة إلكترونية تعرض الخدمات المشروعة الكثيرة المتاحة للمستهلكين البريطانيين في قطاعات الأفلام السينمائية والتلفزيونية، والكتب الإلكترونية، والموسيقى، والألعاب، والرياضة<sup>٥٨</sup>.

ولمواجهة التحدي المستمر المتمثل في التعدي على حق المؤلف في الأفلام السينمائية والتلفزيونية، شجع صندوق الصناعة للتوعية بالملكية الفكرية الجمهور على تقدير الأفلام حق قدرها، ومشاهدة الأفلام السينمائية والتلفزيونية والفيديو عبر مصادر مشروعة. وأشارت التقديرات في المملكة المتحدة إلى أن هذه الإجراءات والخطوات أدت إلى الحد من انتشار القرصنة بنحو مليوني شخص سنوياً. والحملة في هذه الصناعة بشأن الوسائط المتعددة المتكاملة - وهي حملة "لحظات تستحق أن تدفع لتشاهدها" - تحث المشاهدين على احترام قيمة المحتوى الإبداعي من خلال إظهار أن السينما والتلفزيون والفيديو لهما قيمة ترفيهية تستحق أن يدفع ثمنها. وتوجه الحملة المستهلكين إلى محرك البحث عن الأفلام القانونية، FindAnyFilm.com، باعتباره نقطة انطلاق عظيمة للاستمتاع بمشاهدة الأفلام القانونية، كما و أصدر صندوق الصناعة دليل "الموسيقى والأفلام والإنترنت" حيث يقدم نصائح ومعلومات للمساعدة في معرفة ما إذا كان الموقع يبيع محتوى مشروعاً أم لا، ويقدم نصائح بشأن عواقب النفاذ إلى مواد مخالفة<sup>٥٩</sup>.

ويوفر موقع Brand-i، وهو منتدى يجتمع فيه المستهلكون للعثور على سلع أصلية تحمل علامات مسجلة على شبكة الإنترنت وللإبلاغ عن أي مواقع إلكترونية مزيفة مشتبه فيها. ويستطيع المستهلكون أن يبحثوا حسب العلامة التجارية عن المواقع الإلكترونية التي يعتمدون عليها مالك العلامة التجارية لبيع سلعه، ويمكن للمستهلكين أيضاً الإبلاغ عن المواقع الإلكترونية المشبوهة، حيث ترسل هذه المعلومات إلى قسم حماية أصحاب الحقوق، لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وإلى مركز الجريمة الإلكترونية للمعايير التجارية<sup>٦٠</sup>.

وفي محاولة لترسيخ مفهوم الملكية الفكرية، أجرى مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية في عام

٥٧ المرجع السابق

٥٨ <https://www.gov.uk/government/organisations/intellectual-property-office>

٥٩ [www.wipo.int/edocs/mdocs/.../wipo\\_ace\\_9\\_22.docx](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/.../wipo_ace_9_22.docx)

٦٠ المرجع السابق وانظر أيضا <http://www.iprcommission.org>

٢٠١٢ مسابقة تهدف إلى تعزيز إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وتسليط الضوء على توافر مصادر تمويل مشروعة عن طريق البحث عن إجابات "كيف يمكن لتكنولوجيا جديدة ان تساعد على النمو في الأسواق المشروعة، مع خفض إمكانية النفاذ إلى المنتجات المقلدة على شبكة الإنترنت بصورة ملحوظة؟" وقد ورد تسعة عشر مقترحاً من مجموعة من الشركات والمؤسسات الأكاديمية، وتم تمويل مشروعين. وأعدت جامعة سري (Surry) مخططاً جديداً لحماية محتوى الوسائط الرقمية، وصممت whiteBULLET نظاماً يسمح بتصنيف المواقع الإلكترونية إلى منخفضة أو متوسطة أو عالية المخاطر في مؤشر لانتهاك الملكية الفكرية، وهذا سيساعد المستخدمين على التعرف على المواقع الإلكترونية التي تتبع سلعا مقرصنة أو تخل بقانون الملكية الفكرية<sup>٦١</sup>.

### ٣. تجربة المملكة المغربية والملكية الفكرية

تعتبر المملكة المغربية من الدول العربية الرائدة في مجال الملكية الفكرية، وهي من الدول العربية الأولى التي انضمت الى معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وكان ذلك في عام ١٩١٧<sup>٦٢</sup>، كما انضمت بنفس العام الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية<sup>٦٣</sup>.

وفيما يلي نقدم تلخيصاً مقتضباً للتجربة المغربية في مجال حقوق الملكية الفكرية، والتي تمكننا من الإلمام بشكل عام بأهم الخطوات والمؤثرات التي تدل على أهمية التجربة عربياً.

١. صادقت المغرب على المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة والانضمام إليها، لا سيما «اتفاقية برن» لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والاتفاقية العالمية حول حقوق المؤلف التي تديرها منظمة اليونسكو، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة الملحقه بالاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للتجارة، واتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية<sup>٦٤</sup>.

٢. قامت المملكة بتحديث التشريع المغربي المتعلق بصيانة الملكية الفكرية سواءً الأدبية أم الصناعية، ووصفت بالمنظومة العصرية المتقدمة لحماية الإبداع والإنتاج الفكري، والتي تتسجم مع التطورات التكنولوجية. حيث صادقت على قانون جديد رقم ٤٣، ٠٥ صدر بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠٠٦ يقضي بتغيير وتتميم القانون ٢، ٠٠ المؤرخ في ١٥ فبراير ٢٠٠٥ في إطار ملاءمة القوانين المغربية مع المعايير الدولية الجاري العمل بها في هذا المجال، وهو قانون متقدم لحماية الإبداع والتأليف والحقوق المرتبطة بالمصنفات الأدبية والفنية والعلمية. وتمس التعديلات: مدة الحماية، وتعزيز التدابير على الحدود، وتأهيل إدارة الجمارك لوقف تداول السلع المشكوك في كونها سلعا مقلدة أو مزيفة أو مقرصنة، ووضع نظام يسمح باتخاذ تدابير حيال كل مس بحق المؤلف أو

[www.wipo.int/edocs/mdocs/.../wipo\\_ace\\_9\\_22.docx](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/.../wipo_ace_9_22.docx) ٦١

<http://www.wipo.int/wipolex/ar/profile.jsp?code=MA> ٦٢

المرجع السابق. ٦٣

<http://www.startimes.com/?=12004954> ٦٤

بالحقوق المجاورة في الشبكات الرقمية، وتعزيز التدابير التحفظية والجزاءات المدنية والعقوبات الجنائية<sup>٦٥</sup>.

٣. عمل المغرب على تعزيز دور المكتب المغربي لحقوق المؤلفين<sup>٦٦</sup> وتوسيع نطاق صلاحيته، وتمكينه من الآليات القانونية والتنظيمية ليؤدي دوره فيما يخص رعاية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة وحمايتها والدفاع عنها عند الحاجة، كما أنشأ عام ٢٠٠٠ المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية<sup>٦٧</sup>، وهو هيئة تابعة لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الوطني، يقوم بحماية الملكية الصناعية<sup>٦٨</sup>.

٤. يلزم قانون حق المؤلف في المغرب بعملية إيداع للمصنفات لحماية الحقوق الادبية والقانونية، وأقرت بأن المكتبة الوطنية هي الجهة التي يتم بها الإيداع. وحسب القانون المعمول به يتم فرض غرامة مالية في حال تملص المؤلف من الإيداع القانوني<sup>٦٩</sup>.

٥. نشر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تقريراً<sup>٧٠</sup>، إعتبر أن سنة ٢٠١٤ سنة مهمة في مجال تنمية الملكية الصناعية بالمغرب، حيث صدر قانون رقم ٢٣-١٣ الرامي إلى تعديل القانون رقم ١٧-٩٧ المتعلق بحماية الملكية الفكرية، مما شكل نقطة تحول في المنظومة المغربية للملكية الصناعية، بعد مرور عشر سنوات على إجراء الإصلاح الأول الذي عرفته هذه المنظومة في سنة ٢٠٠٤. ويمكن هذا الإصلاح الأخير من تعزيز جودة براءات الاختراع، من خلال تقييم معايير اعتماد هذه البراءات من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

٦. شمل الإصلاح وفقاً لتقرير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، العلامات التجارية، حيث عمل هذا القانون الجديد على تشجيع ظهور علامات مغربية رائدة، أما فيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية، فقد أدخل القانون تحسينات تتعلق بالنشر ومدّة الحماية<sup>٧١</sup>.

٧. شمل القانون إصلاحات أخرى كتنظيم مهنة (مستشار في مجال الملكية الصناعية)، بالإضافة إلى تعزيز آليات تطبيق حقوق الملكية الصناعية<sup>٧٢</sup>.

٨. المستوى الذي وصلت إليه المغرب في مجال حماية الملكية الصناعية، والذي يتطابق مع المعايير الدولية، كما يتضح من خلال التقرير الشامل للابتكار لسنة ٢٠١٤ ومن خلال المؤشرات التي نشرتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في يناير ٢٠١٤، صنفت المغرب عالمياً في المرتبة ٥١ في

٦٥ <http://www.wipo.int/wipolex/ar/profile.jsp?code=MA>

٦٦ - نذكر هنا ان المكتب المغربي لحقوق المؤلف نشأ عام ١٩٦٥، وهو يتبع وزارة الاتصال.

٦٧ <http://www.wipo.int/wipolex/ar/profile.jsp?code=MA>

٦٨ <http://www.ompic.org.ma/ar/content/dwr-lmktb-w-lmhm-lmnwt-bh>

٦٩ <http://www.alkanounia.com>

٧٠ <http://www.ompic.ma/ar/content/lmnshwrt-1>

٧١ - المرجع السابق

٧٢ - المرجع السابق.

مجال إيداع براءات الاختراع الوطنية، والمرتبة ٤٤ في مجال إيداع العلامات الوطنية، والمرتبة ١٨ بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية<sup>٧٣</sup>.

٩. على مستوى التعاون الدولي، تم في سنة ٢٠١٤ توقيع إتفاقية تفاهم بين مؤسسات الملكية الصناعية التابعة للبلدان الاعضاء في إتفاقية أغادير<sup>٧٤</sup>، والاطلاق الرسمي للمنصة الالكترونية «Arabpat» لنشر المعلومات حول براءات الاختراع في البلدان العربية<sup>٧٥</sup>.

١٠. سجل إيداع طلبات براءة الاختراع من أصل مغربي ارتفاعا بنسبة (١٢٪) مقارنة مع سنة ٢٠١٣، حيث تم في سنة ٢٠١٤ إيداع ٣٥٣ طلبا مقابل ٣١٥ طلبا في سنة ٢٠١٣<sup>٧٦</sup>.

١١. حسب التقرير الذي نشرته الـ «ويبو» فإن المعطيات تشير الى إزدياد طلبات إيداع براءات الاختراع من أصل مغربي حسب صنف مودعي هذه البراءات، حيث شهدت سنة ٢٠١٤ إرتفاعا ملحوظا في عدد الايداعات التي قامت بها مراكز البحث المغربية (٢٨٪)، والجامعات (١٤٪)، بالإضافة الى إيداعات الاشخاص الذاتيين مقارنة مع سنة ٢٠١٣ بـ (٢٣٪)<sup>٧٧</sup>.

١٢. وصل مجموع الطلبات الجديدة لتسجيل العلامات التجارية ما يقارب ١١٧٠٩ في مقابل ١١٣٢٩ سنة ٢٠١٣، بزيادة تقدر بـ (٣٪)<sup>٧٨</sup>.

تعتبر تجربة المغرب متقدمة مقارنة بالدول العربية، فهي تواكب التغيرات القانونية في مجال «الملكية الفكرية والصناعية»، وتقوم بتحديثات قانونية لما لذلك من أهمية في ضمان الحماية المطلوبة للأفراد وللمؤسسات، كما أن التنظيم القانوني للإيداع والنشر يساهم بشكل ملحوظ في مشاركة المنشورات الابداعية سواءً الفكرية منها أو الصناعية والتجارية على مستوى العالم وليس فقط على المستوى المحلي.

٧٣ - <http://www.ompic.ma/ar/content/lmnshwrt>

٧٤ إتفاقية اغادير موقعة بين المغرب والاردن وتونس ومصر في مدينة اغادير بالمغرب عام ٢٠٠١ بشأن اقامة منطقة للتبادل الحر تضم الدول العربية المتوسطة.

٧٥ - <http://www.ompic.ma/ar/content/lmnshwrt>

٧٦ <http://www.ompic.ma/sites/default/files/Rapport2014Ar.pdf>

٧٧ [http://www.plc.gov.ps/menu\\_plc/arab?files/.htm](http://www.plc.gov.ps/menu_plc/arab?files/.htm)

٧٧ <http://www.ompic.ma/sites/default/files/Rapport2014Ar.pdf>

٧٨ المصدر السابق.

## الفصل الثالث:

# التشريعات والقوانين الخاصة بالملكية الفكرية في فلسطين

### أولاً: حق المؤلف والحقوق المجاورة في الضفة الغربية وقطاع غزة

لا يوجد قانون فلسطيني خاص للملكية الفكرية بالشق الأدبي والذي يسمى حق المؤلف والحقوق المجاورة، إلا أن قواعد حماية حق المؤلف في فلسطين- في الضفة الغربية وقطاع غزة- تخضع لقانون حقوق الطبع والتأليف لسنة ١٩١١ ولقانون حقوق الطبع والتأليف رقم ١٦ لسنة ١٩٢٤ الذي صدر عن المندوب السامي البريطاني وصادقت عليه حكومة عموم فلسطين<sup>٧٩</sup>.

وبعد قيام السلطة الفلسطينية في عام ١٩٩٤ قامت وزارة الثقافة الفلسطينية (بصفتها الهيئة الوطنية المختصة بإدارة حقوق المؤلف) بوضع قانون جديد يتوافق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث أعدت قانوناً عام ١٩٩٦، وتم عرضه على المجلس التشريعي الفلسطيني ومناقشته في اللجان القانونية التابعة للمجلس؛ ولكن لم يتم إيماده والمصادقة عليه في تلك الفترة<sup>٨٠</sup>.

ولوزارة الثقافة وحدة خاصة بحماية حقوق المؤلف تم انشاؤها رسمياً في الاول من ايلول عام ١٩٩٨، حيث تم إلحاقها بالإدارة العامة للتنمية الثقافية، ثم بالإدارة العامة للمكتبات والمخطوطات، والان تحولت الى وحدة خاصة تسمى وحدة الملكية الفكرية<sup>٨١</sup>. ولكن من الملاحظ أنه لا يوجد أي قانون أو مرسوم ينص على أن وزارة الثقافة هي الجهة المختصة بإدارة حقوق المؤلف.

وقامت الوزارة بمحاولة أخرى لصياغة قانون حديث عام ٢٠٠٠، وجرى تقديمه للمجلس التشريعي، وجرى مناقشته في اللجان المختصة، ولم يتم إقراره ايضاً، وجرى تحديث مشروع القانون عام ٢٠٠٦ بالتعاون مع مكتب «اليونسكو» ولكن لم يتم دراسته في المجلس التشريعي نتيجة لتوقف إنعقاد جلسات المجلس بسبب الانقسام الحاصل منذ عام ٢٠٠٧ بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

### ١- حق المؤلف:

وفقاً للقانون المعمول به في الضفة الغربية وقطاع غزة فان حق المؤلف يشمل أنواع المصنفات التالية<sup>٨٢</sup>:

٧٩ <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=8991>

٨٠ <http://www.moc.pna.ps/p>

٨١ انظر موقع وزارة الثقافة، الملكية الفكرية نشرة تعريفية: [www.moc.pna.ps/rpub.php](http://www.moc.pna.ps/rpub.php)

٨٢ قانون حقوق الطبع والتأليف رقم ٤٦ لسنة ١٩١١، موقع ديوان الفتوى والتشريع، السلطة الفلسطينية. [http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com\\_dateentry&pid=12&leg\\_id=%20318](http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dateentry&pid=12&leg_id=%20318)

١. المصنفات الادبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات.
  ٢. المصنفات المرجعية والصحف وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والافلام والقطع الموسيقية وتصاميم الرقصات.
  ٣. المصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.
- من الملاحظ حول ما توفره قواعد حماية المؤلف في فلسطين<sup>٨٢</sup> ان التشريعات تقر للمؤلف نوعين من الحقوق:

### أولاً: الحق الادبي للمؤلف والذي يشمل:

- الحق في تقرير نشر مصنفه.
- الحق في أن يُنسب إليه مصنفه.
- الحق في إجراء ما يراه مناسباً من التعديلات على مصنفه.
- الحق في دفع أي إعتداء على مصنفه.
- الحق في سحب مصنفه من التداول، متى وجدت الأسباب المبررة لذلك.

### ثانياً: الحق المالي للمؤلف، والذي يختلف عن الحق الأدبي حيث لا يتسم بالديمومة، إنما هو حق مؤقت ويشمل الحقوق التالية:

- حق النشر: قد يكون الناشر هو نفسه المؤلف، وقد يتعاقد مع جهة أخرى للقيام بذلك.
- الحق في نسخ المصنف: بمعنى الحق في إستنساخ العدد المناسب من مصنفه بهدف طرحه للجمهور.
- الحق في ترجمة المصنف، فعلى الرغم من أنه للمؤلف وحده الحق في إجراء أي حذف أو تغيير على مصنفه إلا أن المترجم يستطيع أن لا يلتزم بترجمة كامل النص الاصيلي شريطة أن لا يترتب على ذلك مساساً بسمعة المؤلف أو بالمكون العلمي المصنف على ان يشير المترجم بشكل واضح الى كون الترجمة جزئية، ويوضح الجزء غير المترجم.
- الحق في التصرف في المصنف: إذ يجوز للمؤلف أن يجيز لغيره إستعمال مصنفه على أن يكون ذلك لمدة محدودة والمدة القصوى التي يعتمد بها بإحالة المؤلف حقوقه لغيره هي ٢٥ سنة بعد وفاته.

### ١،١ - نطاق حق المؤلف:

جميع المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم أيأ كان نوع هذه المصنفات أو اهميتها أو الغرض

٨٢ المرع السابق، وانظر ايضا: حقوق الملكية الفكرية، قسم القانون والتكنولوجيا، كلية تالين للقانون في جامعة تالين للتكنولوجيا- استونيا، ص ٧٧.

من إنتاجها وبغض النظر عن طريقة التعبير عنها تكون محلاً للحماية، وتشمل الكتب والمحاضرات والمسرحيات والمصنفات الموسيقية والأذاعية وأعمال الرسم والتصوير والخرائط والمخططات والأعمال المجسمة وعناوين المصنفات<sup>٨٥</sup>. ويكون أساس الحماية القانونية للمصنف في الابتكار والابداع وأن لا يكون من ضمن الاستثناءات التي لا تحظى بالحماية وهي مجموعة المصنفات التي آلت الى الملك العام كنتيجة لانقضاء مدة حمايتها وتشمل على:

- الوثائق الرسمية والقوانين وقرارات المحاكم.

- عنوان المصنف الذي لا يتسم بالتمييز.

**وهناك أيضاً تحديد لما يمكن القيام به من غير الحاجة الى موافقة المؤلف مثل:**

- عرض المصنف أو تمثيله في إجتماع عائلي أو مدرسة أو في جمعية.

- إستعمال المصنف لغرض شخصي فقط وبنسخة واحدة.

- أن يستخدم المصنف في الايضاح بغرض التعليم.

- أن يتم الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الايضاح على أن يتم توثيقه حسب الاصول.

## ١.٢ - مدة الحماية :

مدة الحماية القانونية لحق المؤلف وفقاً للقانون المعمول به في الضفة الغربية وقطاع غزة هي ما دام المؤلف على قيد الحياة والى ٥٠ سنة بعد وفاته<sup>٨٥</sup>. أما مدة حماية حق المؤلف بالنسبة للمصنف الذي إشتراك في تأليفه أكثر من شخص فهي ٥٠ سنة بعد وفاة المؤلف المتوفى أو لمدى حياة آخر مؤلف توفى منهم<sup>٨٦</sup>.

## ١.٣ - وسائل حماية حق المؤلف

القانون المعمول به في الضفة الغربية وقطاع غزة بخصوص حق المؤلف لا يشترط الايداع ليضمن المؤلف حقه. فالقانون نص على الحماية القانونية بمجرد نشر المصنف.

الايداع القانوني: حق الحماية القانونية لا يتأثر اذا قام بايداع مصنفه أم لا حسب المادة ١٥ من قانون ١٩١١. والجزء المدني والحماية الجزائية مادة ٦-١ من قانون ١٩١١ والمادة ٣ من قانون ١٩٢٤.

## ٢ - الحقوق المجاورة

المقصود بالحقوق المجاورة هي حقوق فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية

٨٤ انظر الى قانون حقوق الطبع والتأليف رقم ٤٦ لسنة ١٩١١، المادة الاولى

٨٥ المادة ٣ من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم ٤٦ لسنة ١٩١١.

٨٦ المرجع السابق.

وبرامج هيئات الاذاعة السلوكية واللاسلكية المعنوية والمادية التي يستأثرون بها دون غيرهم، واذا أصبحت تحت طلب الجمهور فلا يحق لصاحبها أن يمنع التصرف بالمصنف وفقاً للقانون<sup>٨٧</sup>، أما موضوع إحالة حق التأليف فقد إعتبر الشرع أن حق المؤلف قابل للإحالة للبيع كله أو بعضه.

### ٣ - رقم الايداع

يعتبر رقم الايداع من وسائل حماية حق المؤلف، وهو رقم يحصل عليه المؤلف أو الناشر لمصنفه بعد إيداع عدد من نسخ مؤلفه في المكتبة الوطنية أو يتم الحصول عليه من جهة رسمية تعتمد الدولة. وهو غير ملزم حسب القانون المعمول به في الضفة الغربية، وهذا يتطابق مع القوانين المعمول بها في كثير من دول العالم المتقدم، بمعنى أن المصنف محمي قانونياً عند نشره ولا يشترط رقم إيداع<sup>٨٨</sup>، إلا أن أهميته تتبع من أن هذا يعتبر من وسائل حماية حقوق المؤلف، والمحافظة على الناتج الفكري والثقافي، وجمع وحفظ التراث الفكري والثقافي للدولة، كما ويساعد على ترويج الاعمال الفكرية والثقافية من خلال إصدار الببليوغرافيا الوطنية والفهارس الوطنية ونشرات الإيداع.

#### ٣،١ - رقم الايداع في الضفة الغربية :

تختص وزارة الاعلام في الضفة الغربية منذ سنوات باعطاء «شهادة إيداع مؤقت» لجميع المواد الفكرية، على الرغم من أنه لم يسن بعد قانون الايداع. وحسب الاحصاءات المتوافرة في وحدة الايداع في وزارة الاعلام، فقد أعطت الوزارة منذ عام ٢٠٠٠ الى عام ٢٠١٥ ما مجموعه ٣٥٠ رقم إيداع لمصنفات أدبية وفكرية وعلمية فقط<sup>٨٩</sup>. ولكن ونظرا لعدم إنضمام فلسطين للمعاهدات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية، فليس هناك رقم معيار دولي للكاتب والدوريات خاص بفلسطين. وقد قرر مجلس الوزراء في الضفة الغربية في شهر نوفمبر ٢٠١٥ على «القيام باجراءات الايداع وفقاً للقانون» دون مزيد من التوضيحات او وضع تشريعات خاصة محددة. وهو قرار صدر في بيان رقم ٧٦<sup>٩٠</sup>.

#### ٣،٢ - رقم الايداع في قطاع غزة :

أما في قطاع غزة فقد أعلنت وزارة الثقافة مؤخراً انها اقترت قانون رقم الايداع. وبموجب قانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١١ / ٩/ تم منع المطابع من عدم نشر أي مصنف وحصول المؤلف على رقم الايداع إلا بعد الحصول على موافقة خطية من وزارة الثقافة في غزة، وان من يخالف القرار يعرض نفسه للمساءلة القانونية وفق القوانين والتشريعات السارية التي أعلنها وزير الثقافة؛ بأن المخالفين سيعاقبون بالغرامة المالية وإغلاق المطبعة<sup>٩١</sup>. أحدث إقرار القانون في قطاع غزة جدلاً واسعاً، فعلى الرغم من أن رقم الايداع يعتبر من وسائل حماية حق المؤلف إلا أن البعض إعتبر أنه «وفي ظل حكومة حركة

٨٧ انظر قانون حقوق الطبع والتأليف رقم ٤٦ لسنة ١٩١١

٨٨ المرجع السابق.

٨٩ لقاء مع رئيس وحدة الايداع في وزارة الاعلام داوود داوود. رام الله ١٨ / ٩ / ٢٠١٥

٩٠ موقع مجلس الوزراء <http://www.palestinecabinet.gov.ps/WebSite/AR/ViewDetails?ID=28634>

٩١ <http://www.moc.ps/ar/news.php?type=details&aid=1280>



حماس التي لها طابع إسلامي فإنه قد يقيد من حرية الرأي والتعبير»<sup>٩٢</sup>، كما تحدث عدد من الكتاب والصحفيين والمبدعين في غزة ، وأكدوا أن رقم الإيداع يتم الحصول عليه بعد تقييم المؤلفات، وقد يكون للمقيم وجهة نظر تخالف رأي المؤلف<sup>٩٣</sup>.

#### ٤- المكتبة الوطنية :

تعرف اليونسكو المكتبة الوطنية بأنها «المكتبة المسؤولة عن طلب وحفظ ونسخ جميع المطبوعات الهامة التي تنشر في الدولة، والعمل كمكتبة إيداع سواء حسب القانون أو تحت أي ترتيبات أخرى، وتؤدي الى جانب ذلك بعض الوظائف الأخرى مثل: إنتاج الببليوغرافيا الوطنية، وحفظ وتحديث مجموعات نموذجية من الإنتاج الفكري الأجنبي يشمل ما كتب عن الدولة، وإقتناء الفهارس الموحدة ونشر الببليوغرافيا الوطنية الراجعة»<sup>٩٤</sup>. وهي من وسائل حماية حقوق المؤلف وتساعد على حفظ المنتج الفكري والثقافي.

#### وتهدف المكتبة الوطنية وفقا ليونسكو الى :

- جمع الانتاج الفكري الوطني (من كتب ومخطوطات ودوريات ومواد سمعية وبصرية ومصغرات فيلمية وبرمجيات حاسوبية وغيرها) وتنظيمه والتعريف به والاعلام عنه.
- جمع الوثائق الموجودة لدى الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة، والوثائق المتعلقة بالبلد والوثائق الشخصية لدى الأفراد وحفظها وتنظيمها والتعريف بها ونشرها.
- القيام بمهام وأعمال الإيداع وفقا لأحكام قانون حماية حق المؤلف ونظام إيداع المصنفات المعمول به في البلد.
- إصدار الببليوغرافيا الوطنية الشاملة بشكل دوري (سنوي) مستمر، إذ تعتبر هذه الببليوغرافيا ذات أهمية كبيرة في البحث العلمي وبث المعلومات عن البلد نفسه، وتفيد في عملية اختيار مواد المعلومات المنشورة في البلد أو التي نشرت في عدة بلدان أخرى.
- إصدار الفهرس الوطني الموحد، والذي يفيد في حصر مواد المعلومات المتوفرة في بلد ما والتعريف بأماكن توفرها في المكتبات ومراكز المعلومات فيه، مما يساعد في تشجيع عمليات الإعارة المتبادلة بين المكتبات ومراكز المعلومات في ذلك البلد وبينهما وبين المكتبات ومراكز المعلومات في البلدان الأخرى.
- تشجيع الدراسات والبحوث العلمي على المستوى الوطني وتطويره من خلال تقديم الخدمات المكتبية.
- تهدف لقيادة التخطيط لتطوير الخدمة المكتبية والمعلوماتية على المستوى الوطني.

٩٢ مقابلة بعض الكتاب من قطاع غزة.

٩٣ <http://www.moc.ps/ar/news.php?type=details&id=12801>

٩٤ <http://whc.unesco.org/en/search/?criteria> وايضا  
[/http://ar.wikipedia.org/wiki](http://ar.wikipedia.org/wiki)

-المساهمة في التخطيط لحركة النشر على المستوى الوطني وتطويرها والتعاون مع جهات النشر والطباعة والتأليف.

-العمل كمركز لتبادل المعلومات والمطبوعات على المستويين الوطني والدولي.

-العمل كهيئة مركزية للفهرسة وتطوير برنامج الفهرسة أثناء النشر.

-التعاون مع المكتبات الوطنية ومراكز الوثائق والتوثيق والمعلومات والمنظمات الوطنية والإقليمية والعالمية المتخصصة في المجال.

وصدر قرار رئاسي في ١٥/١/١٩٩٧ من الرئيس الراحل ياسر عرفات لإنشاء دار الكتب الوطنية - ونشر في الجريدة الرسمية «الوقائع الفلسطينية» العدد ١٦ يناير ١٩٩٧، وأقيم بناء في مدينة غزة في حي الرمال. وجاء في المرسوم الرئاسي<sup>٩٥</sup>

### **ان الهدف من إنشاء دار الكتب الوطنية هو وفقا للمادة ٢ من المرسوم:**

١. جمع وحفظ التراث الثقافي والإنتاج الفكري الفلسطيني وصيانيته.
٢. تجميع الوثائق والمخطوطات الأثرية الفلسطينية والعربية والدولية وحفظها بالطرق العلمية السليمة.
٣. المساعدة في تكوين ثقافة وطنية فلسطينية بين الفلسطينيين، وتشجيع تواصلها مع ثقافات الشعوب الأخرى، والعمل على تجديدها والارتقاء بها.
٤. متابعة وانتقاء المعرفة الإنسانية العصرية المتجددة في مختلف مجالات الحياة ونشرها بين المواطنين.
٥. تشجيع المواطنين على التعلم المستمر، وتنمية قدراتهم على التكيف مع أوضاع الحياة المتغيرة باستمرار.
٦. تكوين بنك للمعلومات، والعمل على تنمية وعي المواطنين بأهمية المعلومات وقيمتها وكيفية الاستفادة منها في تطوير حياتهم والمجتمع.

### **واشارت المادة ٣ من المرسوم إلي أن دار الكتب الوطنية ستعمل على تحقيق الأهداف التالية:**

١. إنشاء مكتبة وطنية فلسطينية.
٢. إقامة المعارض والمحاضرات والندوات.
٣. عقد المؤتمرات على جميع المستويات المحلية والعربية والدولية.

٩٥ <http://www.moi.gov.ps/official-newspaper/1997/16-5.htm>

٤. إقامة دار نشر.

٥. جمع وتوثيق الرسائل الجامعية الفلسطينية في الجامعات العربية والدولية وتحضيرها للمستفيدين منها.

٦. تجميع الكتب والأبحاث الفلسطينية الصادرة في أي مكان.

وقد بدأت المكتبة الوطنية بجمع الارشيف الفلسطيني، وتشير المعلومات الى انه تم نقل الارشيف الفلسطيني الذي كان في لبنان والكثير من الكتب القيمة، الا انه في ١٩ / ٨ / ٢٠١١ تعرضت دار الكتب الوطنية للقصف الاسرائيلي وتم تدميرها<sup>٩٦</sup>.

ولم يكن وحده الاحتلال قد قطع الطريق على انشائها حيث لم يتم العمل على تحقيق الاهداف التي نشأت من اجلها دار الكتب الفلسطينية منذ قرار نشأتها في جمع وحفظ التراث الثقافي والإنتاج الفكري الفلسطيني وصيانتته.

نذكر هنا ان اسرائيل لديها مكتبة وطنية تم تصنيفها في عام ٢٠٠٧ وهي مكتبة الجامعة العبرية، وتحتوي هذه المكتبة على خمسة ملايين كتاب وتعتبر من اكبر المكتبات في العالم. وحسب موقع الـ «ويبو» فان اسرائيل اقرت قانون حق المؤلف عام ٢٠٠٧ بعد ان كانت تعمل بقانون حق المؤلف المعمول به في المناطق الفلسطينية الواقعة تحت الانتداب البريطاني لعام ١٩١١<sup>٩٧</sup>.

وقد قرر مجلس الوزراء في الضفة الغربية في شهر نوفمبر ٢٠١٥ انشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية وجاء في نص القرار «قرر المجلس انشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية، وذلك من خلال جمع وحفظ التراث الثقافي والإنتاج الفكري وصيانتته ونشره، واصدار البيولوجرافية الوطنية وتنظيم الفهارس الخاصة بها، واعطاء الرقم المعياري الدولي للكتب والدوريات، والقيام باجراءات الايداع للمطبوعات وفقا للقانون. والاشراف على عمل المكتبات العامة والخاصة والجامعية والسعي نحو تحديثها وتطويرها، وتقديم الخدمات المكتبية والمعلومات للباحثين والدارسين، والحفاظ على الملكية الفكرية، واقتناء الانتاج الفكري الوطني في فلسطين وخارجها<sup>٩٨</sup>». ورغم ان القرار لم يحدد مكان المكتبة الوطنية وموعد البدء فيها، ورغم وجود قرار رئاسي سابق صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات، الا انه اعتبر خطوة بالاتجاه الصحيح.

## ثانياً: الواقع الثقافي في فلسطين

من خلال اللقاءات المعمقة التي أجريت مع المعنيين في وحدة الملكية الفكرية في وزارة الثقافة، ودائرة الاداب والنشر والمكتبات في وزارة الثقافة، ووحدة الايداع بوزارة الاعلام، واساتذة جامعة، واصحاب

٩٦ <http://www.wattan.tv/news/2530.html>

٩٧ <http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=2376>

٩٨ انظر الموقع الرسمي لمجلس الوزراء،  
<http://www.palestinecabinet.gov.ps/WebSite/AR/ViewDetails?ID=28634>

دور نشر، وكتاب وصحفيين ومخرجين وعاملين في قطاع التلفزيون، ووحدة الجرائم الاقتصادية في النيابة العامة في الضفة الغربية، وطلاب جامعة، لسؤالهم حول واقع الانتهاكات لحقوق الملكية الفكرية في فلسطين والمشكلات المترتبة على ذلك، توصلنا الى ما يلي :

١. القانون المعمول به في الضفة الغربية لا يلزم صاحب المؤلف برقم إيداع، بمعنى أن المصنف لا يخضع للرقابة من أي جهة وهذا يشبه ما هو معمول به في دول العالم المتقدم كما في بريطانيا.
٢. قانون حقوق الطبع والنشر المعمول به في فلسطين والذي تشرف عليه وزارة الاعلام يعطي التراخيص لدور النشر دون إلزام دور النشر ببعض التشريعات التي تقيد حركة النشر أو تضمن مستويات معينة للمطبوعات. نتج عن ذلك ما يسمى بفوضى النشر دون رقابة، والمصنف لا يخضع للرقابة لقياس إذا ما كان صالحاً للنشر أم لا ما أثر على مستوى المنتج الأدبي، وهذا ما نلاحظه جلياً من خلال متابعتنا لحركة الاصدارات الفكرية من شعر ورواية ومصنفات أخرى تحتاج لإعادة النظر بصلاحياتها، كما إشتكى أصحاب دور نشر أيضاً من «أن بعض دور النشر تقوم بنشر الكتب فقط من أجل الربح المالي»<sup>٩٩</sup>.
٣. عدم وجود مكتبة وطنية فلسطينية يعني عدم وجود مكتبة تحفظ الذاكرة والتراث والفكر الفلسطيني، وهذا أيضاً يعني عدم وجود رقم المعيار الدولي للكتب والدوريات، والذي يُعطى لكل بلد في العالم بحيث يضمن جمع المنتج الفكري والأدبي والعلمي الفلسطيني. وعلى الرغم من وجود قرار رئاسي بإنشاء المكتبة في نهاية التسعينات من القرن الماضي ووجود البناء الخاص في غزة ورغم تعرضه للقصف الاسرائيلي، لكن هذا لا يلغي الحاجة الملحة لابتكار طريقة يجمع فيها المنتج الفكري والتراثي والأدبي الفلسطيني وحمايته من الاحتلال الاسرائيلي. ويعتبر هذا الامر مطلباً وطنياً لأن من حق المؤلف الفلسطيني حفظ منتوجه وإتاحة المجال للوصول اليه. نذكر هنا ان قراراً صدر عن مجلس الوزراء الفلسطيني اقر بإنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية خلال اعداد الدراسة. وهو قرار بالاتجاه الصحيح الا انه لم يتضمن القرار مكان المكتبة والقانون الذي ستعمل به، على الرغم من وجود قرار رئاسي بإنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية في عام ١٩٩٧ .
٤. وفقاً لاجابات النيابة العامة في وحدة الجرائم الاقتصادية، تبين لنا أن جرائم التعدي على حقوق المؤلف تعتبر وفقاً للقانون المطبق في فلسطين جنحة وليست جريمة جنائية، بمعنى ان عقوبتها بسيطة كالغرامات أو الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور. وغالباً فان القضاء لا يشدد على هذا النوع من الجرائم، وحتى في موضوع مصادرة الكتب في حالة التقليد فان النسخة تُغرم بـ ٣٠٠ مليم (العملة العثمانية القديمة) وفي نهاية المطاف لا تتجاوز الغرامة مئة دينار أردني، وهي تعتبر عقوبة بسيطة غير رادعة. كما تبين لنا أن أي قضية لحقوق المؤلف لم تحوّل من وزارة الثقافة وهي الجهة الوطنية المخولة بإدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة للنيابة العامة.
٥. تشير الاحصائيات (في النيابة العامة) أنه في عام ٢٠١٣ قدمت للنيابة العامة أربع قضايا حوّلت

٩٩ لقاء مع صاحب دار الاهلية للنشر احمد ابوطوق، ١٥/١٠/٢٠١٥

لمحكمة الصلح - محكمة الجرح- تتعلق بالاعتداء على حق التأليف والنشر. لم يتم البت في قضيتين منهما إلى تاريخ الأول من أكتوبر ٢٠١٥ ( تاريخ المقابلة التي اجريت مع النيابة العامة). وفي عام ٢٠١٤ رفعت قضية واحدة في مدينة نابلس، وفي عام ٢٠١٥ وحتى شهر أكتوبر لم تحول أي قضية. كما أن البيانات المتوفرة لدى النيابة العامة لا توضح ماهية القضايا ولا الاحكام التي صدرت بخصوصها.

٦. حسب البيانات الموضحة في النيابة العامة فان قضايا حق المؤلف تتقلص، وهذا يتعارض مع ما يجري في الواقع الذي يظهر حالات تعد متكررة على حقوق المؤلفين. وقد أعرب جميع الكتاب خلال اللقاءات التي اجريت معهم عن قناعتهم بـ «عدم وجود قانون للملكية الفكرية لحماية حقوقهم».

٧. السوق مليء بالبرمجيات والاشربة والالعاب المقلدة، وعلى الرغم من وجود لجان السلامة العامة التي تضم المحافظة ووزارة الاقتصاد والزراعة والصحة والضابطة الجمركية، الا أن عملها لم يؤدي الى التقليل من تواجد التقليد والتزييف بل ثمة محال تجارية موجودة تباع بضائع مزورة ما يؤكد على وجود اعتداءات على حقوق المؤلف من اشربة وموسيقى وبرمجيات والعب الالكترونية. وينحصر عمل لجان السلامة العامة على البضائع المهربة والمنتية الصلاحية ضمن ما يسمح به القانون المعمول به.

٨. إنتشرت ظاهرة النسخ والصلق من المواقع الالكترونية في فلسطين وتحديدًا المواقع الإخبارية، حيث يتم نقل الاخبار دون الحفاظ على حقوق المصدر، وهذا يدفع بعض الصحفيين المجتهدين للامتناع عن الابداع في ظل هذا الوضع ويقلل من الحوافز. ومن خلال سؤال الصحفيين والكتاب المذكورين في عينة الدراسة، لوحظ غياب ثقافة الشكوى القانونية عندهم، حيث عللوا ذلك «بأن القانون لن ينصفهم أو لا يوجد قانون يحميهم بالاساس».

ويتطابق هذا مع احتجاج نشره موقع «دوز» الالكتروني، يحتج فيه على تلفزيون فلسطين لنشره على موقعه على التواصل الاجتماعي الفيسبوك معرضا للصور عن مهنة مكانس القش تم نشره دون اذن مسبق من الموقع الالكتروني صاحب الموضوع المنشور ودون ذكر المصدر. وأرسل موقع «دوز» رسالة احتجاج للتلفزيون، ولكنه لم يتلقى أي رد على رسالة الاحتجاج، ولم يعدل تلفزيون فلسطين الخبر باضافة إسم المصدر. واكتفى صاحب موقع «دوز» بنشر الخبر مع رابطين لنشره من قبل الموقع ذاته ومن قبل موقع تلفزيون فلسطين على الفيسبوك<sup>١٠٠</sup>. ويشير هذا المثال لانتشار ثقافة عدم الاكترات بحقوق الملكية الفكرية ولا بتبعاته القانونية الامر الذي يتكرر بكثافة على المواقع الالكترونية، لان المواقع الالكترونية بمجملها إعتادت على نقل الاخبار عن بعضها دون ذكر المصدر، كما أن المواقع المتضررة لا تلجأ للقضاء لقصور المعرفة بوجود قانون يحميها أو لعدم ثققتها فيه.

٩. ضوابط العمل الصحفي الفلسطيني ومدى إلتزام الصحفيين بأخلاقيات المهنة هو موضوع هام

١٠٠ أنظر الموقع الالكتروني لدوز. /http://www.dooz.ps

لنقاشه وللإشارة إليه في هذا الموضوع، حيث توجد انتقادات حول قيام بعض الصحفيين بنشر معلومات غير دقيقة وتسرع دون التحقق من صحتها، وهذا يؤشر على غياب المعايير المهنية في المؤسسات، وعدم الاكتراث بالنتائج، في نشر أخبار غير حقيقية أو كاذبة على المواطنين. فحرية الرأي والتعبير تستوجب التقيد بأخلاقيات المهنة وتأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة. كما يستوجب منا الحديث هنا عن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون من قبل أجهزة السلطة الفلسطينية ومن الإحتلال الاسرائيلي، حيث رصد المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية « خلال شهر تشرين اول ٢٠١٥ ما مجموعه ١٧ انتهاكا ضد الحريات الاعلامية ارتكبتها جهات فلسطينية في الضفة وقطاع غزة (١٤ انتهاكا في غزة و ٣ في الضفة)»<sup>١٠</sup>.

وتعرض بعض المفكرين والكتاب وأساتذة الجامعات في الضفة الغربية وقطاع غزة للاعتقال بسبب آرائهم، وهو ما حصل على سبيل المثال مع اكاديمي واستاذ جامعة النجاح عبد الستار قاسم، والدكتور عادل سماره، في الضفة الغربية وقد أعتقلا غير مرة على يد أجهزة الامن الفلسطينية بسبب آرائهما السياسية، كما تم منع الدكتور عاطف أبو سيف من قبل الاجهزة الامنية في قطاع غزة من السفر ومغادرة القطاع بسبب آرائه<sup>١١</sup>.

١٠. اجاب اساتذة الجامعة الذين تم لقاءهم بان «سبب امتناعهم عن نشر ابداعاتهم هو عدم وجود ثقة بان هناك قانون يحمي حق المؤلف»، وهذا يعني حرمان الشخص المبدع من حرية الراي والتعبير من وجهة نظرهم، وحرمان الجمهور من الحصول على معلومات مبتكرة مما يقلل من فرص تطور المجتمع الفلسطيني. وخلال اللقاءات التي اجريت تبين ان هناك توجها لدى المبدعين بالامتناع عن النشر «لعدم وجود قوانين ناظمة للنشر». هنا ايضا يتضح عدم معرفة المؤلفين والمبدعين والمخترعين بوجود قانون يحمي حقوقهم.

١١. يلجأ بعض المؤلفين لطباعة كتبهم في دول مجاورة لقناعتهم بعدم توفر الحماية القانونية لهم في فلسطين وعدم ايمانهم بان هناك قانونا مطبقا في فلسطين، وهذا يؤثر على حركة الطباعة والنشر المحلية ويؤدي لخسارة السوق الفلسطينية عائدات اقتصاديا مهما، حيث قال جميع المؤلفين الذين تم لقاءهم بان مؤلفاتهم لم تطبع وتنتشر من خلال دور نشر في فلسطين.

١٢. اجاب المحامون الذين تم لقاءهم، ووكلاء النيابة العامة، على ان قانون الطبع و التأليف لسنة ١٩١١ و ١٩٢٤ هو قانون مرتكز على الاتفاقيات الدولية، ولكنه يحتاج لاضافة بعض المصنفات فيما يخص حق المؤلف والحقوق المجاورة ويحتاج الى تشريعات وطنية لتطبيقه وتنظيم العمل به.

١٣. ثمة شكوى يثيرها الفنانون التشكيليون بأن اعمالهم تقلد، وان هناك فوضى عامة في هذا القطاع، ولا توجد قوانين تنظمه ما جعل هذا القطاع غير مسيطر عليه، ولا يقوده اصحاب الاختصاص

١٠١ المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية «مدى»، التقرير النصفى ٢٠١٥. أنظر التقرير على الموقع الالكتروني:

=[http://www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=1575&category\\_id=5&year](http://www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=1575&category_id=5&year)

١٠٢ <http://www.bokra.net/Article-1288776>

والفنانون انفسهم، واخترقه تجار انتفعوا من رسومات الفنانين دون حفظ حقوقهم. وقال ٢ من كل ٣ فنانين من الذين تم سؤالهم بانهم لم ينتفعوا من اعمالهم المبتكرة وانهم يعتاشون من ممارستهم اعمالا ومهننا اخرى، وقال احدهم «ان الفن اصبح هواية يمارسها بجانب وظيفته الاخرى رغم انه فنان بالاساس».

١٤. لا توجد محاكم وقضاة ومحامون مختصون للملكية الفكرية وخاصة فيما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وقال المحامون الذين تم سؤالهم ان الكثير من ورش العمل والمؤتمرات نظمت حول الملكية الفكرية، ولكنها كانت متفرقة وغير كافية. والجدير ذكره ان هناك نيابة مختصة للملكية الفكرية تتبع نيابة الجرائم الاقتصادية. واجاب وكلاء النيابة الذين تم لقاءهم بان التقصير يأتي من وزارة العدل حيث لم يتم تعيين محكمة خاصة للملكية الفكرية وقضاة مختصون لها «مما انتقص من فعالية وحدة الجرائم الاقتصادية».

١٥. اشار الشعراء والروائيون الى «ان بعض دور النشر تطبع من مؤلفاتهم عدد نسخ يتجاوز ما هو متفق عليه، او تقوم باعادة طباعة الكتب دون اذن المؤلف أو مراعاة حقوقه». وهذا يتناقض مع حقوق المؤلف المادية مما يؤدي الى شعور المؤلف بعدم الجدوى من نشر مؤلفاته الغير محمية التي لا تعود عليه بمكاسب مالية.

١٦. تحدث اساتذة الجامعة عن انتشار ظاهرة سرقة الابحاث والدراسات، وقد اشتكوا من ان السرقة علنية وموجودة بشكل واضح على الانترنت وعلى مواقع التواصل الاجتماعية، وذلك لانه لا يوجد قانون للجرائم الالكترونية في فلسطين، وهذا الوضع يؤدي لانعكاسات سلبية على ادعاءات المؤلفين في فلسطين حيث يدفعهم للتوقف عن النشر.

١٧. اشتكى اساتذة الجامعة بان الكثير من طلبة الجامعات يلجأون لمكاتب موجودة ومعروفة تقوم بانجاز الابحاث لهم مقابل عائد مادي، واكدوا ان الامر يحدث بصورة علنية ودون ان تكون هناك اية اجراءات لاغلاق مثل هذه المكاتب. ويقول احد طلبة جامعة بيرزيت بهذا الخصوص «هذه المكاتب تُشرع الغش، ومن جهة ثانية فان الطالب الذي اجتهد يحصل على علامة اقل من ذلك الذي اشترى البحث، مما يقلص من حوافز التعلم» ويعمم فكرة ان «النجاح يأتي عن طريق الغش فقط».

١٨. قال جميع الذين تم مقابلتهم بان «ظاهرة السرقة الادبية اصبحت ممارسة طبيعية في المجتمع»، وطالبوا بضرورة فرض القانون للتخلص منها، حيث تتم سرقة المؤلفات والشعار والابحاث دون أي رادع مما يؤدي لاستسهال فعل السرقة.

١٩. اجاب المحامون الذين تم لقاءهم ان هناك «ما يبرر السرقة الادبية» نظرا لعدم وجود من يردعها. وقال استاذ القانون في جامعة بيرزيت خالد التلاحمة: «ما دام هناك تعطيل للقانون الرادع ستبقى آفة ولن يتم القضاء عليها بسهولة لانتشارها في كل مكان في الجامعات، وفي

الصحف، وفي الكتب، وفي الشارع من خلال الكتب والاشربة المقلدة».

٢٠. اكد جميع الذين تم لقاءهم على ضرورة الاسراع باقرار قانون منظم لحماية الملكية الفكرية، واعتبروه الحل الامثل للقضاء على المشاكل التي تعيق الابداع، ورأوا ان «القانون كفيل بالقضاء على كل المشكلات التي تعترض الابداع الفلسطيني».

## ثالثاً: قوانين الملكية الفكرية الصناعية في الضفة الغربية وقطاع غزة

### ١- قوانين الملكية الصناعية في الضفة الغربية

القوانين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة يخص الملكية الفكرية الصناعية هي قوانين أردنية بينما القوانين المطبقة في قطاع غزة فتتبع القانون البريطاني، ولم يكن للانقسام أي اثر في احداث انقسام في طبيعة القوانين، حيث كان القانونان المذكوران ساريان قبل حدوث الانقسام عام ٢٠٠٧، وكان يتوجب على من يريد تسجيل علامة تجارية او براءة اختراع في الضفة ان يقوم بتسجيلها ايضا في قطاع غزة، وبالمثل فان من كان يسجل بقطاع غزة كان يتوجب عليه تسجيلها في الضفة الغربية، ولا يزال التسجيل المزدوج مستمرا حتى بعد الانقسام.

وزارة الاقتصاد الفلسطينية هي الجهة الوطنية المخولة بحماية الملكية الصناعية، وذكرت على موقعها الالكتروني ان قانون حماية الملكية الصناعية يشكل اهمية لحماية حقوق المبتكرين والمخترعين والاستثمار الاقتصادي لمخترعاتهم كما يحمي حق الجمهور بالحصول على تلك الابتكارات والاختراعات ويعمل على تشجيع ونشر وتطبيق نتائجها، كما يعزز من المنافسة ويوسع الانتاج ويرفع مستوى المعيشة ويساهم في ازدهار التجارة الخارجية وتوسيع السوق الخارجي، ولذلك سعت الوزارة لتقديم مشروع قانون الملكية الفكرية الا انه لم يقر حتى الان حاله بذلك حال مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.

والقانون المطبق في الضفة الغربية هو القانون الاردني للعلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢، وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣، ولم تنضم فلسطين لاي اتفاقيات او معاهدات خاصة بحماية الملكية الفكرية الصناعية<sup>١٣</sup>.

### ١,١- براءة الاختراع

تخضع قواعد براءات الاختراع في الضفة الغربية لاحكام قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣.

وتمنح وزارة الاقتصاد الفلسطينية شهادة براءة الاختراع وفقا للشروط التالية:

- الميدان الصناعي «ان يتجاوز الاختراع التقنية الصناعية القائمة».



- ان يكون جديدا «التجديد وابتكارية الاختراع بمعنى انها تؤدي الى تقدم صناعي غير عادي».
- ان يكون ذو مشروعية، بمعنى انه غير مخالف للنظام العام .»

## ١٢- حقوق مالك البراءة:

- يجوز لمالك البراءة التصريح للغير أو الترخيص له بالانتفاع من الاختراع وفقاً لشروط متفق عليها.
- يجوز لمالك البراءة أيضاً بيع حقه في الاختراع لشخص آخر ليصبح بذلك مالك البراءة الجديد.
- عند إنقضاء مدة البراءة تنتهي الحماية ويؤول الاختراع الى الملك العام، وهذا يعني أن مالك البراءة لم يعد يتمتع بالحقوق الاستثنائية في الاختراع الذي يصبح في متناول الغير لاستغلاله في التجارة.
- من يأتي أولاً يأخذ أولاً بمعنى الاسبق بالتسجيل وليس في الاستعمال.
- وعند تقديم الطلب لوزارة الاقتصاد فقد يرفض او يوافق على اعطاء شهادة براءة، وهي شهادة تعطى حامل الحق الاستثنائي في استغلال الاختراع في مقابل الكشف عن اختراعه للجمهور، ووظيفة التسجيل هي اجراء الفحص التقني لاعطاء شهادة البراءة وفقاً للقوانين المدرجة اعلاه.
- وفي مقابلة مع المدير العام لوحدة الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد افاد ان وزارته اعطت منذ اقامة السلطة الفلسطينية نحو ٨٠ براءة اختراع، وان مدة الحماية وفقاً للقانون المعمول به في الضفة الغربية هي ١٦ سنة وعندما تنتهي المدة تدخل في الملك العام<sup>١٠٤</sup>.

## ٢- قانون العلامة التجارية في الضفة الغربية

العلامات التجارية تخضع لاحكام قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢، والعلامة التجارية كما يعرفها موقع وزارة الاقتصاد الوطني<sup>١٠٥</sup> هي شارة قادرة على تمييز السلع التي تنتجها شركة او الخدمات التي تؤديها عن السلع أو الخدمات التي تنتجها شركات أخرى تؤديها. وتدخل في عداد العلامات التجارية اي كلمات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو ألوان أو صور أو أشكال أو شعارات أو رموز أو تشكيلات منها تستخدم لتمييز سلع أو خدمات . ويقول الدكتور خالد تلاحمة أستاذ القانون في جامعة بيرزيت ان «لتعريف العلامة التجارية يعتبر ضيقاً ويحصرها في العلامة الصناعية والتجارية وهذا لا يساير التطور الكبير الحاصل في البيئة التجارية لان مفهوم العلامة التجارية تعدى ذلك ليشمل علامات الخدمة التي تقترن اسمها بالخدمات كالخدمات المالية او المصرفية او السفر او الدعاية والاعلان».

ويكفل تسجيل العلامة التجارية بناء على قانون العلامات التجارية المطبق الحق الاستثنائي للشركة في منع الغير من تسويق منتجات مطابقة او مشابهة لمنتجاتها بعلامة مطابقة او مشابهة لها الى

١٠٤ لقاء مع مدير عام الادارة العامة لحقوق الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد، ١٩/٩/٢٠١٥

١٠٥ <http://www.mne.gov.ps/trademarks>

حد احدث اللبس. وبدون التسجيل فقد تذهب الاموال الموظفة في تسويق المنتج هدرا لان الشركات المنافسة تستطيع الانتفاع بعلامة تجارية مطابقة او مشابهة. واذا اعتمد منافس علامة تجارية مشابهة او مطابقة فقد يحدث لبساً عند المستهلكين الذين يشترون منتجاً منافساً ظناً منهم بأنهم يشترون منتج الشركة، وليس من شأن ذلك ان ينتفض من ارباح الشركة ويضلل المستهلك فحسب، بل من شأنه ايضا ان يضر بسمعة الشركة وصورتها لا سيما اذا كان المنتج المنافس اقل جودة.

تسجيل الشركة واسمها التجاري في السجل التجاري لا يعني حماية الاسم تلقائياً كعلامة تجارية، لان العلامة التجارية هي الاشارة التي تميز منتج الشركة، وقد تملك الشركة الواحدة عدة علامات تجارية.

التسجيل ليس الزامياً، ولكن التسجيل يكفل حقوق استثنائية في منع الانتفاع بالعلامة التجارية من غير تصريح، ومدة الحماية ٧ سنوات وتجدد لـ ١٤ سنة.

وحددت وزارة الاقتصاد الفلسطينية اسباب رفض طلب تسجيل العلامة التجارية وفقاً للقانون المعمول به وهي<sup>١٠٦</sup>:

- اسماء النوع، فمثلاً ترفض علامة تجارية لكلمة كرسي لانها اسم نوع منتج.
- لا يجوز ان يتم في تركيب العلامة التجارية ادخال الشعارات الرسمية والرايات والعلامات التي تطابق شعار ذا صفة دينية.
- ان لا تطابق علامة تخص شخصاً آخر او تشابها لدرجة التضليل.
- العلامة التي تحوي صورة شخص من دون اذنه.
- العلامة المخلة بالنظام العام والاداب.
- الشعارات الخاصة بالدول والمنظمات الدولية التي تم تبليغها الى المكتب الدولي للـ «ويبو» تستبعد عادة من التسجيل.

## ٢٠١- الرسوم والنموذج الصناعي

تخضع قواعد الرسوم والنماذج الصناعية في الضفة الغربية لاحكام قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٢، ومدة الحماية وفقاً للقانون المعمول به هي خمس سنوات تبدأ من تاريخ التسجيل ويجوز طلب تمديدتها لفترتين اضافيتين اذا اقتنع المسجل.

الرسم الصناعي هو عبارة عن تنسيق جديد للخطوط على سطح المنتجات مما يعطي لها شكلاً جذاباً ومميزاً، ومنها مثلاً الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاد واوراق الجدران وغيرها. اما النموذج الصناعي فهو عبارة عن القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها تمييزاً ما، ومن ذلك جسم سيارة او لساعة او لزجاجات العطور وغيرها، ويجب توافر الشروط

١٠٦ [/http://www.mne.gov.ps/trademarks](http://www.mne.gov.ps/trademarks)

التالية في الرسوم والنماذج الصناعية:

- جديدة: عدم علم الغير بها سابقا.
- الاصاله بمعنى ان لا تكون فكرتها بديهية.
- لا يدخل في اطار النماذج الصناعية نماذج المباني واللوحات الزيتية ( فهذه الاخيرة تحمى في اطار حق المؤلف).
- المشروعية بمعنى انه غير مخالف للنظام العام او للاداب او يناقض المصلحة العامة.

ويجب من صاحب الرسوم والنماذج الصناعية او من وكيله القيام باجراءات معينة لتسجيلها حسب الاصول من خلال تقديم طلب الى دائرة الامتيازات والاختراعات في وزارة الاقتصاد الوطني وفق النموذج المحدد، وهنا يشترط القانون لقيام الحماية القانونية للرسم او للنموذج ان يتم تسجيله، وبدون ان يكون قد خالف القواعد العامة، ذلك ان القواعد العامة تقضي بان كل ضرر بالغير يلزم فاعله ولو كان من غير قصد بضمن الضرر، وان من حق المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر . واعطى القانون صاحب الرسم المسجل الحق في اقامة دعوى لمنع التعدي على حقوقه في الرسم وتعويضه عما لحق به من عطل وضرر في حالة تزوير او تقليد الرسم على مواد من صنف البضائع المسجل لها الرسم، وللمحكمة اصدار امر بمنع المعتدي من استعمال الرسم ولها ان تقرر مصادرة المنتجات والادوات المستعملة بصورة رئيسية في صنعها او اتلاف تلك المواد<sup>١٧</sup>.

### ٣. قوانين الملكية الصناعية في قطاع غزة

لا زال القانون البريطاني هو المطبق في قطاع غزة فيما يخص قانون الاختراعات والرسوم الصناعية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٤، ووفقا لهذا القانون فانه يحق للمخترع الحقيقي الاول لاي اختراع جديد ان يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره واشغاله وصنعه ونتاجه وتجهيزه وبيعه، او منح رخص للغير بذلك<sup>١٨</sup>.

ويختص هذا القانون بمنح امتيازات بالاختراعات الجديدة وتسجيلها وتنفيذ مقتضيات المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكات الصناعية.

### ٤. قانون العلامة التجارية في قطاع غزة

في قطاع غزة طبق قانون العلامة التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨ والذي يقضي بتسجيل العلامات التجارية وحمايتها، بما في ذلك تلك العلامات التجارية المسجلة خارج فلسطين، وهو قانون صادر عن المندوب السامي البريطاني<sup>١٩</sup>. ووفقا للمادة السادسة من القانون فان كل من يرغب في الاحتفاظ

[http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com\\_dataentry&pid=12&leg\\_id=%20632](http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=%20632) ١٠٧

<http://www.mawhapon.net/Tips-for-innovators/.html> ١٠٨

[http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com\\_dataentry&pid=12&leg\\_id=%20305](http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=%20305) ١٠٩

لنفسه، بالحق المطلق في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو شغله أو اختياره، أو البضائع التي أصدر شهادة بها أو يتجر بها أو يتعاطى بيعها، يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون. وحسب المادة الثامنة من القانون يحظر تسجيل العلامات التالية كعلامات تجارية منها<sup>11</sup> وهي:

- إشارات الجندية العامة، أو شعارات أو أوسمة حكومة فلسطين أو ممتلكات جلالته أو الدول أو البلاد الأجنبية، إلا بتفويض من المراجع المختصة.

- إشارات القاعات الرسمية أو العلامات الدالة على صفة رسمية، إلا إذا قدمتها المراجع المختصة المالكة لها أو المشرفة عليها أو رخصت باستعمالها.

- العلامات المضرة، أو التي قد تكون مضرة بالأمن العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى انخداع الجمهور، أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة، أو تشمل على دلالة باطلة عن مصدر البضائع الحقيقي.

وقد تطرق القانون في مواد للعلامات التجارية وكيفية تسجيلها وصلاحيات المسجل وطريقة تعيينه والمحاكم المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بالعلامات التجارية والعقوبات والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام مواد هذا القانون.

## رابعاً: الواقع الصناعي في فلسطين

وفقاً للمقابلات التي تمت مع اصحاب الاختصاص في النيابة العامة - وحدة الجرائم الاقتصادية، ووزارة الاقتصاد واصحاب العلامات التجارية واصحاب المحلات يمكن تلخيص التالي:

١. إن القضايا التي تناولت قضايا الملكية الفكرية في النيابة العامة تتمحور حول عدة أشكال منها جرائم التعدي على العلامات التجارية، وجرائم التعدي على براءة الاختراع وتعتبر هذه الجرائم حسب القانون المعمول به والمطبق في الضفة الغربية جنحوية وليست جنائيات. وعقوبات التعدي على العلامة التجارية بسيطة كالغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور، وغالباً فان القضاء لا يشدد على هذا النوع من الجرائم اما بخصوص براءة الاختراع فعقوبتها هي الاخرى بسيطة وهي الحبس خمسة شهور .

٢. هناك عدة أذرع وجهات تابعة للنيابة العامة لحماية الملكية الفكرية، وهي، الضابطة القضائية (وهي عند الشرطة)، وقسم حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد الوطني، والضابطة الجمركية وهي ذراع امنية مسلحة متخصصة في ضبط الوقائع على الارض والمخالفات التي تتعلق بالعلامات التجارية او التعدي على براءات الاختراع او المصنفات الادبية المقلدة.

٣. منذ عام ٢٠١٣ لم تقدم اي قضايا تتعلق ببراءة الاختراع، وانحصرت معظم قضايا الملكية الفكرية في موضوع استعمال علامات تجارية مسجلة او اسماء تجارية مسجلة. وبلغ عدد القضايا

المقدمة في عام ٢٠١٣ (٢٣) قضية، وفي عام ٢٠١٤ (٢٤) قضية، وخلال الشهور العشرة الاولى من عام ٢٠١٥ - حتى شهر اكتوبر- (١٨) قضية، كما وتظهر البيانات ان ٢٨ قضية قدمت في عام ٢٠١٢.

ولم توضح البيانات الاحكام التي صدرت في هذه القضايا واكتفت بالاشارة الى انه تم البت فيها ما يشير الى قصور في هذه البيانات.

٤. أكدت النيابة العامة في الضفة الغربية أن السوق الفلسطينية تغرق بالكثير من البضائع المزيفة والتقليد بدون ضوابط، وليس هناك من يشتكي لان النيابة لا تستطيع ان تعمل بدون شكوى تقدمها جهة معينة او مواطن. وعندما سألنا المواطنين لماذا لا يقوموا بتقديم شكوى في حال اكتشفوا تزيف في البضاعة او انها مقلدة، كان هناك اجماع على انهم لا يعلمون بانه يجب ان يقدموا شكوى للنيابة العامة حتى تستطيع النيابة القيام بواجبها ومحاسبة التجار.

٥. القانون لا يجرم الاسم التجاري ولو تشابه مع علامة تجارية، ولا يعده تقليدا ما دام مسجلا باسم تجاري، والمتضرر قد يلجأ للقضاء المدني للمطالبة بالتعويض ضمن دعوة المنافسة غير المشروعة مع العلم انه لا يوجد في فلسطين قانون يحكم المنافسة غير المشروعة. وتعتبر قضية «نيوتيل» دليلا واضحا على التعدي على حقوق الغير ضمن القانون، حيث قامت الشركة بالاعتراض في محكمة الاستعجال وتم توقيف عمل المحل، الا ان صاحب المطعم استأنف القرار ووضح انه سجل مطعمه بهذا الاسم وهو ما حماه قانونيا رغم تعديه الواضح على اسم تجاري عالمي<sup>١١١</sup>. وعند السؤال في وزارة الاقتصاد اجاب مسجل العلامة التجارية في وزارة الاقتصاد علي ذوقان انه ما دام الاسم مسجل فهذا قانوني الا انه انتقد خطأ موظف الوزارة الذي قام بالتسجيل، وهذا يؤكد على عدم مهنية الموظف الذي قام بالتسجيل لان «نيوتيل» اسم عالمي ومعروف وكان عليه الفحص عبر الانترنت.

٦. لا توجد سوق تنافسية في فلسطين، وثمة الكثير من البضائع محلية الصنع غير القادرة على منافسة اسعار البضائع المهربة من السوق الاسرائيلية، وهذا فيه إجحاف لحقوق الصناعات المحلية، حيث انه يؤثر على تطويرها وتسويقها خارجياً.

٧. قد يعالج القانون وتقوم الضابطة الجمركية ببعض الاجراءات ضد البضائع المزيفة، ولكن الحكم القضائي بالغرامة والتي تحدد في كثير من الاحيان بمئة دينار يعتبر جزاء غير رادع ولا يكفي. واشتكت النيابة العامة والضابطة الجمركية من ضعف القانون واعتبرته غير رادع.

٨. عدم وجود خبراء فنيين متخصصين في مجال الملكية الفكرية في فلسطين، ومعتمدين من وزارة العدل كما هو متعارف عليه في انحاء العالم، ففي حالة وجود تقليد لعلامة تجارية فان التقرير يصدر من وزارة الاقتصاد للنيابة العامة ويكون موقعا من رئيس دائرة العلامة التجارية، وهو الذي يقدم تقريره، وهذا خلل كبير لان وجود الخبراء ضرورة للفصل في قضايا هامة.

ومن الامثلة على ذلك قضية التعدي على العلامة التجارية المقدمة من وكيل «اوكسفورد» في فلسطين، سيمون شاربن الحاصل على وكالة لتوزيعها في المدارس الفلسطينية، حيث ان الكثير من كتب الشركة البريطانية «اوكسفورد» تم نسخها من قبل آخرين وقاموا ببيعها للمدارس، وعليه فقد تقدم وكيل اوكسفورد في فلسطين سيمون شاربن بشكوى للنيابة العامة التي قامت بدورها بضبط الكتب المقلدة. واشتكت النيابة من عدم وجود خبراء لمعرفة التقليد، مما دفع وكيل النيابة لارسال نسختين (الاولى من الكتب المضبوطة التي تم التحرز عليها ويُعتقد انها مقلدة، ونسخة اخرى- اصلية- قدمها شابن وكيل اوكسفورد) الى المصدر في بريطانيا للفصل في هذه القضية، وهذا يعني ان الاجراءات ستطول بسبب انتظار الرد، كما ان المحكمة التي تبث بالقضية قد تستغرق وقتا طويلا ايضا. ويقول شابن بهذا الخصوص «ان ذلك كبد خسارة بمئات الالاف من الشواكل، وان القانون لن يعوضه، ولكن على الاقل سيمنع استمرار الخسائر»<sup>١١٢</sup>

٩. هناك الكثير من المصانع التي تقوم بتصدير بضائعها للسوق الاسرائيلية، كما وتصدر للخارج على انها بضائع اسرائيلية مما يعزز الاسم الصناعي الاسرائيلي ويضر بالصناعة الفلسطينية الغير معترف بها في الاسواق العالمية رغم جودتها، لاكثر من سبب، من بينها عدم الانضمام للمعاهدات الدولية للملكية الصناعية كما يقول التجار.

١٠. هناك الكثير من البضائع التي يتم التلاعب في تاريخ صلاحياتها، وتسعى الضابطة الجمركية مع لجنة السلامة العامة للحد من هذه الظاهرة غير ان القانون غير رادع في هذا المجال.

١١. تحكم التجار وتلاعبهم باسعار المنتوجات في مناسبات معينة كالاعیاد وشهر رمضان، وهو ما ردت عليه النيابة العامة بان المواطنين لا يشكون وعليهم التقدم بشكاوى، ليمت التصرف ومحكمة التجار.

١٢. غياب الحماية للصناعات الوطنية، ومنها صناعة التبغ التي تعتبر من الزراعات المهمة التي ازدهرت في عهد السلطة. وعلى الرغم من وجود قرار بتاريخ ٨ شباط ٢٠١١ أصدره مجلس الوزراء الفلسطيني «رقم ٨٢/١٣ م.و/س.ف» لتنظيم قطاع زراعة التبغ، حيث تم تشكيل لجنة فنية قدمت توصيات أقرها مجلس الوزراء تقضي بالموافقة على دعم صنف واحد لكل شركة محلية، وبيعها للمستهلك بعشرة شواقل، الا انه لم يتم الالتزام بذلك وثمة تضيق على صناعة التبغ وعلى المزارعين مما ادى الى اغراق السوق المحلي بسجائر رخيصة وذات جودة متدنية وتباع بالسوق السوداء.

١٣. تحدث التجار ان هناك محاولات من بعض التجار لاتباع الطرق القانونية للتسجيل والحصول على العلامة التجارية وكان هذا ملحوظا في السنوات القليلة الماضية، ولكن لان السوق لا تحكمه قوانين فان ذلك اعاق التقدم في هذا المجال ولا يزال يفقد اصحاب العمل حقوقهم في هذا المجال.

١٤. عزوف الكثير من المخترعين عن تسجيل براءات اختراعاتهم لعدم ثقتهم بالحماية القانونية لها، وهذا اجحاف بحقوقهم في الاعلان عن اختراعاتهم والاستفادة منها كما يضر بتطور المجتمع.

١١٢ - لقاء سيمون شاربن في النيابة العامة ، ٢٠/٩/٢٠١٥

١٥. إعتبر التجار أن السوق الفلسطينية لاتزال محكومة من قبل سلطات الاحتلال، وهذا لا يجعلها سوقا حرة تنظم نفسها بنفسها مما اثر على الوضع الداخلي، وحرم السوق الفلسطيني بان يكون منظما وقائما على التنافس مما اضر بالفرص المتاحة للكثير من التجار واصحاب المصانع للارتفاع ولاحداث تراكم ثقة بالصناعة الفلسطينية.

١٦. إشتكى اصحاب المصانع المحلية من اغراق السوق بالبضائع الاجنبية، في مقابل عدم تشجيع الصناعات الوطنية مما تسبب في تفضيل المستهلك للبضاعة الاجنبية على الوطنية.

١٧. افادت النيابة العامة في ردها على سؤال حول عدم وجود محاكم متخصصة للملكية الفكرية وقضاة مختصين بتنفيذ القانون بان القانون الذي يحكم هذا الموضوع هو قانون الاجراءات الجزائية وليس قانون الجرائم الاقتصادية، بمعنى ان المحاكم قد تطول في مثل هذا النوع من القضايا مع العلم ان هذا النوع من القضايا لا بد ان تكون مستعجلة. وحسب وكيل النيابة في وحدة الجرائم الاقتصادية فان النيابة تستغرق وقتا طويلا في عرض بيانها، وعادة ما يتغيب الشهود مما يعيق تطبيق القانون، وان الكثير من القضايا التي تتعلق بالملكية الفكرية بقيت في المحاكم لسنوات كما مختلف القضايا الاخرى، وقد يحكم على المتهم بعد هذه المدد الطويلة بالبراءة، مما يكلف خزينة الدولة ملايين الشواكل من خلال مطالبات بتعويض مالي قد يحركها هؤلاء الاشخاص.

١٨. حسب النيابة فان معظم المحامين ليس لديهم خبرة في قضايا الملكية الفكرية ولا يتم التعامل مع القانون بطريقة خلاقة بل كعُرف تقليدي يسير عليه المحامي.

١٩. فيرد منها حول احد الاسئلة قالت النيابة العامة انه في ظل وجود قانون قاصر وغير رادع ومحامين ليست لديهم معرفة كافية بقانون الملكية الفكرية، فان النيابة المختصة تعجز عن القيام بعملها.

٢٠. في لقاء مع المدير العام لوحدة الملكية الفكرية بوزارة الاقتصاد<sup>١١٣</sup> أوضح أن أعداد طلبات تسجيل حقوق الملكية الفكرية في فلسطين للسنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ كانت كما يلي:

السنة	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
العلامات التجارية في الضفة الغربية	١٦٩٤ منها ٣٦٪ محلي	١٨٥١ منها ٤٤٪ محلي	١٩٢٢ منها ٣٧٪ محلي	٢٠٢٢ -٤٣٪ محلي
العلامات التجارية في قطاع غزة	١١٨١ منها ١٣٪ محلي	٩٢٣ منها ١٢٪ محلي	١٢٦١ منها ١٣٪ محلي	١٢٠٣ منها ١٢٪ محلي
براءة الاختراع في الضفة الغربية	٢٥	١٤	٢٣	١٩

١١٣ لقاء مع المدير العام لوحدة الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد، مازن ابو شريعة، ٢٠١٥/٩/١٤

براءة الاختراع في قطاع غزة	اقل من ٥	اقل من ٥	اقل من ٥	اقل من ٥
الرسوم الصناعية في الضفة الغربية	٣٢	٨٩	٣٧	١٩٥
الرسوم الصناعية/غزة	اقل من ٥	اقل من ٥	اقل من ٥	اقل من ٥

ومن هذا الجدول نلاحظ ان هناك زيادة في تسجيل العلامات التجارية محليا مع مرور السنوات رغم أن تسجيل العلامات التجارية الاجنبية أعلى، مما يدل على رغبة الشركات العالمية في حماية علاماتها في فلسطين وهذا يشير الى ايمانهم بفعالية القوانين. أما في تسجيل براءات الاختراع فانها قليلة جدا سواء في الضفة الغربية أو في غزة مما يدل على عدم ثقة المخترع في القانون المعمول به محليا وأنه لا يكفي للاستئثار به والانتفاع به أو قد تكون بسبب الاوضاع السياسية القائمة، وعدم وجود استقرار سياسي، كما ويلاحظ أن قطاع غزة شهد تراجعا مقارنة بالضفة الغربية في هذا السياق، وقد يكون هذا بسبب ما تعرضه له القطاع من سلسلة هجمات عسكرية اسرائيلية في السنوات المذكورة.

## خامساً: حرية الرأي والتعبير في ظل القوانين والتشريعات الفلسطينية الخاصة بالملكية الفكرية

بالنظر الى ما سبق من شرح لتشريعات الملكية الفكرية السارية في فلسطين بالإضافة إلى العينة التي تمت مقابقتها، نخلص إلى أن التشريعات التي تحكم الملكية الفكرية في فلسطين لا تغطي كافة القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، مثل المؤشرات الجغرافية والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والحماية من المنافسة غير المشروعة والفلكلور الوطني، كما ان أحكامها قديمة ولا تتناسب مع التطور التكنولوجي وان كانت قائمة على أساس إتفاقيات دولية بالأساس إلا أن ما طرأ من تطور للتشريعات والإتفاقيات التي نظمت حقوق الملكية بشقيها الأدبي والصناعي على الصعيد الدولي، أظهرت الفجوة ما بين المعايير الدولية والقوانين الفلسطينية المختصة بهذا الجانب.<sup>١١٤</sup>

جاء قانون الأساس الفلسطيني ليؤكد على قضية الرأي والتعبير كحق دستوري لا يمكن إنتزاعه أو تقييده كما جاء في المادة تسعة عشر منه « لا مساس بحرية الرأي، و لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون».<sup>١١٥</sup>

كما اكدت المادة ٢٧ من قانون الأساس على أهمية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية، حيث ركزت

١١٤ المرجع السابق

١١٥ [www.mugtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id+14138](http://www.mugtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id+14138)



على ضرورة إقصاء أي شكل من أشكال التدخل أو فرض الرقابة، التي تشمل حق الحصول على المعلومات وتأمين وصولها من مصادر الحكومة، وحماية الحريات الأكاديمية والعلمية والتعليمية والتعبير الفني والأدبي، وحماية حق التوزيع والنشر، بالإضافة إلى الحق في إنشاء الإذاعات والمحطات التلفزيونية المستقلة الخاصة.<sup>١١٦</sup>

ومن خلال مراجعة القوانين السارية في فلسطين بخصوص الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي ومراجعة القوانين الناظمة لحرية الرأي والتعبير تم التوصل إلى ما يلي:

### أولاً: حق الحصول على المعلومات في فلسطين

نجد أن معظم المواقع الالكترونية للوزارات الحكومية والقضائية غير مفعلة ولا تمد المواطنين بالمعلومات المطلوبة، ومن خلال البحث الميداني والمتابعة للعديد من هذه المواقع والمقابلات يمكننا الإشارة الى عدة أسباب تحول دون توفر المعلومات للجمهور ومنها:

١. وعدم وجود موظفين مختصين في هذا الجانب وان معظم الموظفين الحاليين ليست لديهم الكفاءة.

٢. لا يوجد قانون ملزم بذلك.

٣. عدم وجود رقابة، فمثلا تنشر بعض الوزارات إنجازاتها دون نشر خطط عملها.

إن منشورات الوزارات على الأغلب تركز على الإنجازات، بدون نشر الخطة المتبعة التي تفرض شكلا من الشفافية والمصادقية، بالإضافة إلى التركيز على الإدماج والمشاركة السياسية للمواطنين، كما وان غياب الجهاز الرقابي، أي المجلس التشريعي منذ عام ٢٠٠٧، ساعد في زيادة الانقسام وغياب ركن هام من أركان القوة السياسية الناظمة للقوانين، ما عزز إعاقة التطور، وتغييب نظام الرقابة.

ونلاحظ انه ليس ثمة تعمد على اخفاء المعلومات عند الوزارات ومؤسسات السلطة الفلسطينية، فمثلا عندما قدمت طلبا للنائب العام نشرح فيه أسباب الدراسة و ماهية المعلومات المطلوبة، كان الرد ايجابيا وابدت النيابة العامة تعاوناً كاملاً وبدون تحفظ على الرغم من شكوى بعض الصحفيين من عدم تعاون النيابة معهم بالعادة. بمعنى ان الباحث او الصحفي عليه اتباع خطوات قانونية للحصول على المعلومة ولتعامل النيابة معه.

إن الخلل الذي يظهر هو بنية قانونية مشتركة وخلفية موحدة لكيفية التعامل مع هذه الحالات، التي يتم التعامل معها بعشوائية وانتقائية بدون مرجعية قانونية تحدد الأولويات وسبل التعامل مع حق الحصول على المعلومات وإتباع المعايير الدولية بهذا الخصوص.

ويضاف الى ذلك عدم وجود أرشيف (عدم أرشفة) في المؤسسات ما يؤدي إلى فقدان الكثير من المعلومات المهمة، فمثلا عند السؤال عن أوراق العمل الخاصة بالمشاركة في المؤتمرات الدولية والعربية

لوزارتي الثقافة والإقتصاد حول الملكية الفكرية، كانت الإجابة أن الوزارات لا تحتفظ بها في أرشيف الوزارة ما يظهر قصورا مؤسساتيا كبيرا، من شأنه أن يعيق الحصول على المعلومات.

كما وان هناك بعض الدراسات التي قامت بها بعض الوزارات ولا يتاح الاطلاع عليها من قبل الجمهور ويتم التحفظ عليها لدى المسؤولين. وبينما سمح للباحثة الاطلاع على الكثير من الدراسات في وزارة الثقافة على سبيل المثال فانه لم يسمح لها بتصويرها أو تصوير أجزاء منها رغم انها حق عام لا يجوز تقييده، ما يظهر جانبا اخر من الخلل في التعاطي مع موضوع المعلومات في الفجوة ما بين الوصول والحصول.

ومن هنا نؤكد على أهمية جود مكتبة وطنية من شأنها تسهيل عملية الحصول على المعلومات لتوفرها في المكتبة.

## ثانياً: حماية الحريات الاكاديمية والعلمية والتعليمية والتعبير الفني والادبي في فلسطين

إن التشريعات التي تحمي حق المؤلف المعمول بها في فلسطين اغفلت إيجاد تشريعات جديدة بما يختص بالتطور التكنولوجي، وهذا يظهر من خلال حجم السرقات على مواقع الإنترنت للأبحاث وللأعمال الفنية.

وبالإضافة إلى تنظيم عمل الصحف الإلكترونية وحمايتها من السرقات، لا بد من الإشارة إلى أن تنظيم العمل الإلكتروني سيساهم في حماية حرية الرأي والتعبير، وسيخلق بيئة سليمة للصحفيين وللمبدعين وللكتاب.

نشير هنا أيضا الى أن الثورة التكنولوجية جعلت للمعلومة الأدبية أو العلمية التي تفيد قطاعات المجتمع أهمية كبيرة، بمعنى ان التطور الصناعي أيضاً يستند إلى المعلومة وعليه فإن هناك ضرورة لحماية المعلومات على الإنترنت من أجل حماية القطاعات الأدبية والصناعية بشتى مجالاتها.

## ثالثاً: حماية حق التوزيع والنشر في فلسطين

تشير المعطيات الى أن عدد دور النشر والتوزيع،<sup>117</sup> العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة ليست كثيرة، وذلك على الرغم من أن مدير عام الآداب والنشر والمكتبات في وزارة الثقافة<sup>118</sup>، أكد أن الدائرة تتابع ما ينشر في فلسطين دون أن يكون هناك أرقام محددة، نتيجة غياب نظام قانون الإيداع وغياب الأنظمة والقوانين الخاصة بالنشر والتوزيع<sup>119</sup>، كما واعتبر أن «المنتج الثقافى غالبا ما يكون بدون

117 حسب وزارة الاعلام فان عدد دور النشر المرخصة منذ قيام السلطة الفلسطينية في عام 1994 وحتى العام الماضي يبلغ 200 دار نشر. ونشر مركز الاحصاء الفلسطيني في عام 2010 بيانات حول واقع المؤسسات الفلسطينية وأشارت البيانات الى ان عدد دور النشر العاملة في الضفة الغربية بلغ ثمانية دار للنشر ودار نشر واحدة في قطاع غزة.

118 لقاء مع مدير عام الاداب والنشر والمكتبات في وزارة الثقافة، عبد السلام العطارى، 12/9/2010.

119 المرجع السابق

ضوابط ومعايير فنية».

أما بالنسبة للتوزيع فهناك العديد من العوائق حيث يعتبر الإحتلال الأساس في ابرزها مثل إنتهاك حرية التنقل من جهة؛ كون الإحتلال يسيطر على المعابر البرية والبحرية الجوية، سواء ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، أو ما بين المدن الفلسطينية في الضفة الغربية، بالإضافة إلى القوانين التي وضعها الإحتلال والتي تحظر إستيراد الكتب من بعض الدول كسوريا ولبنان وسواها على إعتبار أنها دول معادية (على سبيل المثال يمنع دخول المنشورات الخاصة بمرکز دراسات الوحدة العربية) الامر الذي أدى إلى خلق مشاكل مادية بسبب محدودية التوزيع، وأثر على الأداء من جهة وحركة التوزيع بالمجمل سواء داخل أو خارج الأراضي الفلسطينية.

#### **رابعا: الحق في انشاء الاذاعات والمحطات التلفزيونية المستقلة الخاصة في فلسطين**

أكدت وزارة الإعلام الفلسطينية أنه تم منح ما يقارب ١٠٠ إذاعة تراخيص عمل ما بين العام ٢٠٠٠- ٢٠١٥ (في الضفة الغربية وقطاع غزة) منها ٩٤ إذاعة خاصة و٦ تلفزيونات خاصة.<sup>١٢٠</sup>

ومن خلال مقارنة بسيطة تستنتج أن عدد التراخيص هذا مقارنة بمساحة الضفة الغربية والقطاع وعدد السكان يعتبر مرتفعا جدا مقارنة بالدول العربية.<sup>١٢١</sup>

مع هذا وذاك يبقى هناك قصور يكمن في إيجاد تشريعات تنظم حقوق الملكية الفكرية وحق الحصول على المعلومات الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير ومن الواجب العمل عليه وتشريع قوانين مختصة، إتباعا للمعايير الدولية المختصة، وللحقوق الدستورية المكفولة حسب قانون الأساس الفلسطيني.

#### **سادساً: الخاتمة والتوصيات**

بشكل عام فإن قضية حرية الرأي والتعبير تعتبر أحد المعايير والمؤشرات المحددة للديمقراطية في مجتمع ما من خلال إنسجام القوانين المحلية مع المعايير الدولية في الحفاظ على هذا الحق من أي مساس وحمايته.

إن حرية الرأي والتعبير هي الأساس الذي نستمد منه العديد من الحقوق والحريات التي كفلتها العديد من المواثيق لدولية، ومن خلالها نستمد الحق في الملكية الفكرية، وهو بمثابة حجر الأساس لهذه الدراسة.

من ناحية أخرى لا بد من تسليط الضوء على كون فلسطين إنضمت إلى العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية ما يعتبر خطوة نوعية وتقدماً كبيراً في الجهود القانونية والحقوقية، من شأنها ان تساعد في توسيع الآفاق في مجال حقوق الإنسان. وبالتالي لا بد من التنويه الى أن دولة فلسطين مطالبة بتقديم

١٢٠ لقاء مع رئيس وحدة الايداع في وزارة الاعلام داوود داوود، رام الله ، ١٤/٩/٢٠١٥.

١٢١ المرجع السابق.

تقارير دورية عن واقع حقوق الإنسان في فلسطين إلى مؤسسات حقوق الإنسان واللجان المعنية ذات العلاقة، ومن هنا فإن الإنضمام لهذه المواثيق يعتبر خطوة إيجابية بالمجمل، ولكن لا بد ان تتبعها بعض الخطوات الأخرى، ومنها ضرورة الموائمة والإنسجام ما بين المعايير الدولية والقوانين المحلية الامر الذي يتطلب إقتراح بعض التشريعات والقوانين لتحاكي وتؤكد على أهمية تطبيق روح القانون في الإتفاقيات الدولية .

وإستناداً الى كون الملكية الفكرية هي جزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير والتي تعتبر من أهم قضايا حقوق الإنسان، لابد لنا من موائمة التشريعات المحلية من خلال إجراء بعض التعديلات، وسن القوانين.

إن غياب قانون حماية الملكية الفكرية يعزّز غياب آلية تعمل على ضبط الإنتاج الأدبي والصناعي وغيره، بالإضافة إلى التعدي على حقوق المبدعين والمساس بحقوقهم لعدم وجود منظومة قانونية تربط وتحدد آلية العمل على الملكية الفكرية والتعاطي معها، ما سيخلق نوعاً من أنواع التضارب في التعاطي مع هذا الموضوع وعدم وجود مرجعية محددة تقوم على حماية هذا الحق الذي يعتبر حقا أساسيا واجب من شأنه أن يساعد في تنظيم العمل الإبداعي وحمايته من جهة، وكذلك دعم هذه القطاع بشكل أكبر لينعكس أثره ايجابا على الناتج المحلي الفلسطيني، وليكون بمثابة عامل جذب لأي إستثمار داخلي او خارجي.

إن قضية خلق مجتمع يسير وفق نظام ديمقراطي، وبيئة تؤمن بالحقوق والحرريات لا بد أن تسبقها بنية قانونية سليمة تكفل وتحمي وتعزّز هذه الحريات في قوانينها الداخلية التي وعلى أقل تقدير يجب أن تتجانس مع المعايير الدولية، ويتم التعاطي معها والعمل بها من الجميع وبدون إستثناء .

من خلال الدراسة تم التوصل إلى بعض التوصيات التي من شأنها تعديل الوضع الحالي لواقع حرية الرأي والتعبير في فلسطين انطلاقاً من وارتباطاً بحماية «الملكية الفكرية».

### **وخلصت الدراسة للتوصيات التالية :**

- 1 . يجب الاسراع في اقرار قانون للملكية الفكرية في فلسطين. او العمل على تطوير القوانين المطبقة بتشريعات جديدة تسد عيوب القوانين القديمة والتي لا تغطي كل مجالات الملكية الفكرية ولا تواكب التطور التكنولوجي.
- 2 . الإنضمام للمعاهدات الدولية المنظمة لحماية الملكية الفكرية.

خاصة بعد إنضمام دولة فلسطين للعديد من الإتفاقيات الدولية، ومنها العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الذي يكفل حرية الرأي والتعبير، والتي تعتبر الملكية الفكرية جزءاً منها. كما ولا بد من موائمة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية، الامر الذي سيكون له تأثير في الحصول على فرص تسويق عالمية للصناعة الفلسطينية بحيث لا يتم ترويج البضائع الفلسطينية بإسم اسرائيلي، ويتم حفظ حقوق المؤلفين محلياً ودولياً، خاصة بعد قبول فلسطين كدولة بصفة مراقب في الامم المتحدة

عام ٢٠١٢ وهذا بالطبع يحتاج لمناصرة ممنهجة وقرارات إستراتيجية/ سياسية.

٣. ضرورة إنشاء هيئة مركزية مشرفة يتم تقديم الشكاوي لها، تتولى تنفيذ القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية بحيث تكون مهمتها متابعة ومراقبة قوانين حماية الملكية الفكرية على ان تتكون من عدة مرجعيات ومؤسسات مثل (الوزارات المعنية، جهاز الشرطة، النيابة العامة والمجلس القضائي) لتسهيل عملها ولتوفير المراقبة بالإضافة إلى ضبط الواقع الذي يحتاج إلى الكثير من الجهد، كما أنه من الضروري تأسيس محاكم مختصة بفض نزاعات الملكية الفكرية.
٤. تحديث المواقع الإلكترونية للوزارات المعنية على أن تشمل (بيانات، أخبار، توصيات المؤتمرات، أوراق العمل والدراسات المتعلقة بالملكية الفكرية).
٥. نقل رقم الإيداع الذي تشرف عليه وزارة الإعلام وإتباعه لوزارة الثقافة، كونها الهيئة الوطنية المشرفة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما هو متعارف عليه<sup>١٢٢</sup>. والعمل على تشجيع المؤلفين والمبدعين للحصول على أرقام ايداع لمصنفاتهم ما سيسهل عمل المكتبة الوطنية في حال تم تنفيذ القرار الرئاسي بخصوص إنشائها.
٦. إلزام دور النشر بتشريعات معينة تنظم عملها للحد من إستغلالها للكتاب والمبدعين وضمان حقوقهم والحد من فوضى النشر والتحقق من مستوى الإبداع.
٧. إعادة تفعيل عضوية فلسطين في معاهدة برن كخطوة أولى على طريق الإنضمام للمعاهدات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية<sup>١٢٣</sup>.
٨. التنسيق بين الدوائر المختلفة في وزارة الإقتصاد فيما يتعلق بتسجيل أسماء الشركات والعلامات التجارية وضماها في هيئة واحدة أو ربطها بشبكة حاسوب موحدة للتحقق من أي معلومة أو طلب تسجيل قبل إصدار التراخيص ومن أجل الإرتقاء بالعمل ودقته.
٩. هناك حاجة ماسة لخبراء وفنيين متخصصين في مجال الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي وان يكونوا معتمدين من الجهات المختصة، وعادة ما تكون وزارة العدل.
١٠. توعية الشعب الفلسطيني بمختلف فئاته بمعنى الملكية الفكرية نظرا لارتباطها وعلاقتها بحياتنا اليومية، والتركيز على أهميتها كمبدأ أخلاقي وليس قانوني فقط، وهذا سيؤدي إلى الحد من السرقات والنسخ والتعدي على حقوق المبدعين والمخترعين والمبتكرين.
١١. قيام النقابات المهنية بتوضيح التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية في مجال تخصصاتها وتعميمها على كل النقابيين.

١٢٢ وزارة الاعلام والثقافة كانت منذ نشأت السلطة تتبع لوزارة الثقافة والاعلام وعندما تم فصلهما كل وزارة اخذت معها دوائر

معينة، ولذلك كانت وحدة الاياع تتبع وزارة الاعلام لا الثقافة.

١٢٣ فلسطين كانت عضوا في اتفاقية برن سنة ١٩٢٣ لحماية المصنفات الادبية والفنية خلال فترة الانتداب البريطاني.

## المصادر والمراجع

### القوانين الدولية :

UN General Assembly, " Universal Declaration of Human Rights", 10 December 1948, 217 A (III).

UN General Assembly, " International Covenant on Civil and Political Rights", 16 December 1966, United Nations, Treaty Series, vol. 999, p. 171.

UN Educational, Scientific and Cultural Organisation (UNESCO), "Declaration on Fundamental Principles Concerning the Contribution of the Mass Media to Strengthening Peace and International Understanding, to the Promotion of Human Rights and to Countering Racism, Apartheid and Incitement to War", 28 November 1978

### القوانين الفلسطينية :

القانون الأساسي المعدل، ٢٠٠٥، التشريعات الفلسطينية.المقتضى، جامعة بيرزيت:

<http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138>

قانون حق الطبع والتأليف رقم ٤٦ لسنة ١٩١١، ديوان الفتوى والتشريع:

[http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com\\_dataentry&pid=12&leg\\_id=%20318](http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=%20318)

قانون العلامة التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢، ديوان الفتوى والتشريع:

[http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com\\_dataentry&pid=12&leg\\_id=%20304](http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=%20304)

قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣، ديوان الفتوى والتشريع:

[http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com\\_dataentry&pid=12&leg\\_id=%20632](http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=%20632)

قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨، ديوان الفتوى والتشريع، السلطة الوطنية الفلسطينية:

[http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com\\_dataentry&pid=12&leg\\_id=%20305](http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=%20305)

قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم ١٠٥ لسنة ١٩٢٥، ديوان الفتوى والتشريع، السلطة الوطنية الفلسطينية:

[http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com\\_dataentry&pid=12&leg\\_id=%20631](http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=%20631)

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر، السلطة الوطنية الفلسطينية

[http://www.plc.gov.ps/menu\\_plc/arab/files/](http://www.plc.gov.ps/menu_plc/arab/files/)

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، المعهد الحقوقي، المقتضي، جامعة بيرزيت:

<http://muqtafi.birzeit.edu/links.aspx>

المجلس التشريعي الفلسطيني – موسوعة التشريعات

[http://www.plc.gov.ps/menu\\_plc/arab?files/.htm](http://www.plc.gov.ps/menu_plc/arab?files/.htm)

### قائمة الكتب والمقالات:

خالد، تلاحمة. «مبادئ القانون التجاري». كلية الحقوق والأدارة: جامعة بيرزيت، ٢٠١٤.

نايجل، ووربيرتن. «حرية التعبير». ترجمة زينب عاطف سيد. مصر: مؤسسة هنداي للتعليم والثقافة، ٢٠١٣.

<file:///C:/Users/sufian/Favorites/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%-.pdf>

جون ستوارت، ميل. «عن الحرية». ترجمة هيثم الزبيدي: منتدى مكتبة الاسكندرية.

<file:///C:/Users/sufian/Favorites/%D8%B9%D9%86%20%-.pdf>

محمد، الشلش. «حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون». مجلة جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٦.

<http://www.qou.edu/arabic/researchProgram/researchersPages/mohammadShalash/intellectualProperty.pdf>

زينب، سلفيتي. «الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين». أطروحة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٢.

[http://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/zynb\\_slfyty.pdf](http://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/zynb_slfyty.pdf)

عزمي، عبد الرحمن وعبد الله دراغمة. «منظمة التجارة العالمية والواقع الفلسطيني». وزارة الإقتصاد الوطني، ٢٠٠٣.

<http://www.mne.gov.ps/MneModules/studies/wto.pdf>

على، شقور. «الملكية الفكرية وحقوق الغير». موقع جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩. <http://blogs.najah.edu/staff/alizuhi/article/article-2>

<http://> عبد الغني، سلامة. «الملكية الفكرية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية». ٢٠١٣.

abedelghani.blogspot.com/2013/05/blog-post\_12.html

رشا، حماد. «الأهمية الاقتصادية للملكية الفكرية ودور المؤسسات المصرفية في تمويلها»، ٢٠١٣.

<http://sewar.ps/?View=Article&id=527>

نهاد، الحسان. «إجتهد القضاء الاردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية». ورقة لمؤتمر الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية: الكويت، ٢٠١٤.

ايهاب سمعان، «نظرة تاريخية لقوانين الملكية الفكرية في مناطق السلطة الفلسطينية». جامعة جورجيا للقانون، ٢٠٠٣.

[http://digitalcommons.law.uga.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1049&context=stu\\_llm](http://digitalcommons.law.uga.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1049&context=stu_llm)

### مواقع ومراكز:

كلية تالين للقانون في جامعة تالين للتكنولوجيا. «حقوق الملكية الفكرية»: قسم القانون والتكنولوجيا، أستونيا، ٢٠١٣.

المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية مدى: (<http://www.madacenter.org/>) ([index.php?lang=2](http://www.madacenter.org/index.php?lang=2))

دليل حقوق الملكية الفكرية. «معيان المصادقية والاخلاقيات»، وحدة ضمان الجودة، ٢٠١٠: <http://www.helwan.edu.eg/pequality/adella/thinking.pdf>

موقع الويبو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية: (<http://www.wipo.int/portal/en>)

المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية: (<http://www.ompic.ma/ar/content/>)  
lmnshwrt-1

المكتب المغربي للملكية الفكرية الصناعية والتجارية، التقرير السنوي ٢٠١٤. <http://www.ompic.ma/sites/default/files/Rapport2014Ar.pdf>

موقع منظمة العفو الدولية [/https://www.amnesty.org/ar](https://www.amnesty.org/ar)

موسوعة ويكيديا [/http://ar.wikipedia.org/wiki](http://ar.wikipedia.org/wiki)

الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية: <http://www.afpipr.net/property.aspx>

المجمع العربي للملكية الفكرية. [http://www.tag-publication.com/page.aspx?page\\_key=asip\\_pub&lang=ar](http://www.tag-publication.com/page.aspx?page_key=asip_pub&lang=ar)



## الوزارات:

الموقع الرسمي لمجلس الوزراء: <http://www.palestinecabinet.gov.ps/WebSite/ar/>  
Default

وزارة العدل الفلسطينية [/http://www.moj.pna.ps/](http://www.moj.pna.ps/)

وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني - غزة [/http://www.mne.ps/](http://www.mne.ps/)

وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني - الضفة الغربية [http://www.mne.gov.ps/](http://www.mne.gov.ps/DesktopDefault.aspx?lng=2)  
DesktopDefault.aspx?lng=2

وزارة الثقافة الفلسطينية - الضفة الغربية [/http://www.moc.pna.ps/](http://www.moc.pna.ps/)

وزارة الثقافة الفلسطينية - قطاع غزة [/http://www.moc.ps/ar/](http://www.moc.ps/ar/)

وزارة الاعلام - الضفة الغربية [/http://www.minfo.ps/arabic/](http://www.minfo.ps/arabic/)

وزارة الاعلام - قطاع غزة <http://gmo.ps/ar/?page=index>

## النقابات

نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين [/http://www.palestinebar.ps/](http://www.palestinebar.ps/)

## مراجع أخرى / عربي:

لماذا حماية الملكية الفكرية مهمة، وزارة الخارجية الاميركية:

[http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/  
publication/2010/06/20100625170936x0.5794598.html](http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/publication/2010/06/20100625170936x0.5794598.html)

ندوة الويبية عن الملكية الفكرية في الاردن WIPO/IP/JOURN/AMM/04/DOC.4A

:Other References/ English

Fair Use and Intellectual Property: Defending the Balance <https://www.eff.org/issues/intellectual-property>

What is intellectual property? <http://www.bl.uk/business-and-ip-centre/articles/what-is-intellectual-property>

A Historical View of Intellectual Property Rights in the Palestinian Territories [http://digitalcommons.law.uga.edu/cgi/viewcontent.  
cgi?article=1049&context=stu\\_llm](http://digitalcommons.law.uga.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1049&context=stu_llm).

# الملاحق

## الملاحق (١) قانون حقوق الطبع والتأليف

١٦ كانون الأول لسنة ١٩١١

### الفصل الأول

حقوق الطبع والتأليف في الإمبراطورية

#### المادة ١

حقوق الطبع والتأليف

(١) مع مراعاة أحكام هذا القانون، تحمي حقوق الطبع والتأليف في جميع الآثار الأدبية والتمثيلية والموسيقية والفنية في كافة أنحاء ممتلكات جلالته التي يسري عليها هذا القانون المذكورة فيها، بشرط أن تتوفر في ذلك الشروط التالية:

(أ) إذا كان الأثر قد تم نشره فيجب أن يكون قد نشر لأول مرة في إحدى ممتلكات جلالته السابق ذكرها.

(ب) إذا كان الأثر لم ينشر فيجب أن يكون المؤلف في تاريخ تأليفه الأثر من رعايا الدولة البريطانية أو مقيماً في إحدى ممتلكات جلالته السابق ذكرها.

أما حقوق الطبع والتأليف الأخرى فلا تحمي إلا إذا كانت الحماية المقررة في هذا القانون قد مددت بمراسيم صدرت بمقتضى هذا القانون إلى الممتلكات المستقلة التي لا يسري عليها هذا القانون وإلى البلاد الأجنبية.

(٢) إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القانون تعني عبارة «حق الطبع والتأليف» الحق الذي يملكه الشخص وحده في إصدار الأثر أو في إعادة إصدار أي جزء جوهرية منه في شكل مادي مهما كان، وحق تمثيل الأثر أو تمثيل أي جزء جوهرية منه علناً أو إذا كان الأثر محاضرة فحق إلقاء المحاضرة أو أي قسم جوهرية منها وإن كان الأثر لم يتم نشره فحق نشره أو نشر أي قسم جوهرية منه ويشمل ذلك الحق الوحيد:

(أ) في إصدار ترجمة عن الأثر أو إعادة إصدارها أو تمثيلها أو نشرها.

(ب) وفي الأثر التمثيلي، تحويله إلى رواية أو إلى أثر آخر غير تمثيلي.

(ج) وفي الرواية أو الأثر الآخر غير التمثيلي أو الأثر الفني، تحويله إلى أثر تمثيلي بواسطة تمثيله علناً أو بصورة أخرى.

(د) وفي الأثر الأدبي أو الفني أو الموسيقي، صنع اسطوانة أو درج أو شريط سينمائي أو أي اختراع آخر عنه، بحيث يتاح تمثيل الأثر المذكور أو إخراجة بطريقة ميكانيكية.

وحق ترخيص القيام بأي عمل من الأعمال الآتفة الذكر

(٣) إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القانون، تعني لفظة «النشر» فيما يتعلق بأي أثر إصدار نسخ عنه للجمهور ولا يشمل النشر تمثيل الأثر التمثيلي أو الموسيقي بصورة علنية ولا إلقاء محاضرة بصورة علنية أو عرض أي أثر فني بصورة علنية أو إنشاء أي أثر فني معماري وإيفاءً للغاية المقصودة من هذا القانون لا يعتبر نشرًا إصدار الصور الشمسية والصور المحفورة عن التماثيل والآثار الفنية المعمارية.

## المادة ٢

الاعتداء على حقوق الطبع والتأليف

(١) يعتبر الشخص معتدياً على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أي أثر إذا فعل شيئاً حصر هذا القانون حق القيام به في صاحب ذلك الحق، بدون رضا صاحبه:

بشروط أن لا تعتبر الأفعال التالية اعتداء على حق الطبع والتأليف:

(أ) التداول بأي أثر تداولاً عادلاً من أجل الدراسة أو البحث أو الانتقاد أو التكريظ أو التلخيص للصحافة.

(٢) إذا كان مؤلف الأثر الفني ليس بصاحب حق الطبع والتأليف فيه واستعمل المؤلف قالباً أو رسماً أو خريطة أو نموذجاً أو درس الأثر على أن لا يكرر المؤلف بذلك غاية الأثر الأساسية ولا يقلدها.

(٣) صنع أو نشر صور زيتية أو تصاوير أو صوراً منحوتة أو صوراً شمسية عن تمثال أو أثر فني إذا كان الأثر قائماً بصورة دائمة في محل عمومي أو بناية عمومية أو صنع أو نشر صوراً زيتية أو تصاوير أو نقوشاً أو صوراً شمسية عن أثر معماري ليست من قبيل التصاوير والخرائط الهندسية.

(٤) نشر مجموعة مؤلفة في الغالب من مواد غير محفوظة حقوق الطبع فيها بقصد استعمالها حقيقة في المدارس وقد وصفت كذلك الاسم الذي أطلق عليها وفي الإعلانات التي أصدرها الناشر بشأنها وهي مؤلفة من فقرات موجزة مقتبسة من آثار أدبية منشورة ولكنها لم تنشر بقصد استعمالها ومحفوظة حقوق الطبع والتأليف فيها بصفتها كذلك:

ويشترط في ذلك أن لا يزيد عدد الفقرات التي يقتبسها وينشرها الناشر نفسه خلال خمس سنوات عن آثار لنفس المؤلف على اثنين وأن يعترف بالمصدر المنقولة عنه الفقرتان المشار إليهما.

(٥) نشر خلاصة محاضرة ألقيت علناً في صحيفة ما لم يكن نشر الخلاصة قد حظر بموجب إعلان خطي أو مطبوع واضح وجلي علق قبل إلقاء المحاضرة، على مدخل البناية التي ألقيت المحاضرة فيها أو في جوارها وأبقي معلقاً كذلك أثناء إلقائها أو علق بجانب المحاضر إلا إذا كان ذلك أثناء استعمال

البنية للعبادة. غير أنه ليس في هذه الفقرة ما يؤثر في أحكام الفقرة (١) فيما يتعلق بالتلخيص للصحافة.

(٦) قراءة بعض مقتطفات لا تتجاوز الحد المعقول من أي أثر منشور أو تلاوتها علناً.

(٢) يعتبر الشخص معتدياً على حق الطبع والتأليف في أي أثر:

(أ) إذا باع ذلك الأثر أو أجره أو عرضه على سبيل التجارة أو قدمه للبيع أو للإيجار،  
أو

(ب) إذا وزع ذلك الأثر للشؤون التجارية أو لدرجة مجرفة بصاحب حق الطبع والتأليف،  
أو

(ج) عرض ذلك الأثر على الجمهور بقصد التجارة،  
أو

(د) إذا استورد ذلك الأثر للبيع أو للإيجار في أي قسم من ممتلكات جلالتة التي يسري عليها هذا القانون.

وكان يعلم بأن عمله هذا يعتبر تعدياً على حق الطبع والتأليف أو يكون بمثابة تعد على حق الطبع والتأليف فيما لو وقع في أي قسم من ممتلكات جلالتة وتم فيه بيع الأثر أو تأجيله أو عرضه أو تقديمه لأجل البيع أو الإيجار أو التوزيع أو العرض أو الاستيراد.

(٣) يعتبر الشخص معتدياً على حق الطبع والتأليف في أي أثر إذا سمح بتمثيل الأثر علناً في مسرح أو ملهى لمنفعته الخاصة دون أخذ موافقة صاحب حق الطبع والتأليف إلا إذا لم يكن يعلم ولم يكن لديه سبب معقول للاعتقاد بأن التمثيل يعتبر تعدياً على حق الطبع والتأليف.

## المادة ٣

### مدة حقوق الطبع والتأليف

تكون المدة التي يحمى خلالها حق الطبع والتأليف ما دام المؤلف على قيد الحياة وإلى خمسين سنة بعد وفاته إلا إذا ورد نص صريح يقضي بخلاف ذلك في هذا القانون:

ويشترط في ذلك أنه بعد مرور خمس وعشرين سنة، أو بعد مرور ثلاثين سنة من تاريخ وفاة مؤلف الأثر المنشور، إذا كانت مدة الأثر لا تزال معمولاً بها لدى سن القانون لا يعتبر الشخص الذي أعاد إصدار الأثر لأجل بيعه معتدياً على حق الطبع والتأليف إذا اثبت أنه بلغ صاحب الأثر تحريراً إخطاراً بعزمه على إعادة إصدار الأثر وأنه دفع له أو لمنفعته حسب الصورة المعينة العوائد المستحقة عن جميع نسخ الأثر التي يبيعها وذلك بمعدل عشرة في المائة على أساس القيمة التي نشر بها الأثر.

وإيفاء للغاية المقصودة من هذه الفقرة الشرطية يجوز لوزراء التجارة أن تصدر أنظمة تعين فيها كيفية تبليغ الإخطارات والتفاصيل الواجب تبليغها في الإخطارات المذكورة وكيفية دفع العوائد وتاريخ دفعها، ودفعها بأقساط بما في ذلك الأنظمة التي تتطلب الدفع سلفاً أو غير ذلك تأميناً لدفع العوائد إذا استحسن ذلك.

## المادة ٤

### الرخص الإجبارية

إذا رفعت شكوى إلى اللجنة القضائية في مجلس الملك الخاص في أي وقت بعد وفاة مؤلف أثر أدبي أو تمثيلي أو موسيقي نشر أو تم تمثيله علناً على أن صاحب حق الطبع والتأليف في ذلك الأثر رفض إعادة نشره أو السماح بإعادة إصداره، أو أنه رفض السماح بتمثيله علناً وقد أصبح ذلك الأثر بسبب رفض صاحب حق الطبع والتأليف إعادة إصداره محرماً على الجمهور فيجوز للجنة القضائية أن تصدر أمراً إلى صاحب حق الطبع والتأليف تأمره فيه بالترخيص بإعادة إصداره أو تمثيله أمام الجمهور، حسبما يقتضي الحال، وفقاً للقيود والشروط التي تستسيبها اللجنة المذكورة.

## المادة ٥

### ملكية حق الطبع والتأليف

مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون مؤلف الأثر صاحب الأول لحق طبعه وتأليفه:

ويشترط في ذلك ما يلي:

(أ) إذا أوصى شخص بصنع لوحة أو تصوير شمسي أو رسم كان شخص آخر قد أوصى بصنع زجاجته أو نسخته الأصلية وتم صنع المطلوب وفقاً لما أوصى به لقاء عوض ذي قيمة، فإن لم يكن ثمة اتفاق يقضي بخلاف ذلك يصبح الشخص الآخر الموصى بالزجاجة أو النسخة الأصلية هو صاحب الأول لحق الطبع والتأليف.

(ب) إذا كان المؤلف مستخدماً عند شخص آخر بموجب عقد استخدام أو تمرين وصنع الأثر أثناء استخدامه لدى الشخص المذكور فيعتبر مستخدم المؤلف صاحب الأول لحق الطبع والتأليف ما لم يكن ثمة عقد يقضي بخلاف ذلك. أما إذا كان الأثر عبارة عن مقال أو كتابية أخرى كتبت للنشر في صحيفة أو مجلة أو ما شابه ذلك من المنشورات الدورية فيحفظ للمؤلف حق منع نشر الأثر على حدة في غير صحف أو مجلات أو غيرها من المنشورات الدورية، ما لم يكن ثمة عقد يقضي بخلاف ذلك.

(٢) يجوز لصاحب حق الطبع والتأليف في أي أثر أن يحيل حقه كله أو بعضه بصورة عامة أو بوجه يقتصر على المملكة المتحدة أو على إحدى ممتلكات جلالته أو ممتلكة أخرى من ممتلكات جلالته التي يشملها هذا القانون، إما عن كامل مدة حق الطبع والتأليف أو عن قسم منها. ويجوز لصاحب الحق المذكور أن يهب ما له من الفائدة عن الحق المذكور بموجب رخصة غير أن كل إحالة أو هبة من هذا

القبيل لا تعتبر صحيحة إلا إذا جرت كتابة ووقعها صاحب الحق المراد إحالته أو هبته أو وكيله المفوض تفويضاً مشروعاً:

ويشترط في ذلك أنه إذا كان مؤلف الأثر هو صاحب الأول لحق طبعه وتأليفه فكل إحالة لذلك الحق أو هبة لمنفعة فيه يجريها الشخص المشار إليه (عن غير طريق الوصية) بعد وضع هذا القانون موضع التنفيذ لا تخول المحال إليه أو الموهوب له أية حقوق فيما يتعلق بحق الطبع والتأليف لمدة تتجاوز ٢٥ سنة من وفاة المؤلف وكل حقوق ناتجة عن حق الطبع والتأليف عند انقضاء المدة المذكورة تعود لدى وفاة المؤلف إلى ورثته الشرعيين كجزء من تركته بالرغم من أي عقد يقضي بخلاف ذلك وكل عقد أجراه المؤلف فيما يتعلق بالتصرف في حق من هذا القبيل يعتبر باطلاً ولاغياً. على أنه لا يفسر شيء مما ورد في هذه الفقرة الشرطية بأنه يسري على إحالة حق الطبع والتأليف في أثر مشترك أو على الرخصة بنشر أي أثر أو جزء منه بصفته جزءاً من أثر مشترك.

(٣) إذا أصبح المحال إليه، عند وقوع إحالة جزئية لحق الطبع والتأليف، مستحقاً لأي حق وفقاً لهذا القانون فيعتبر كل من المحال إليه فيما يتعلق بالحق المحال إليه على هذه الصورة والمحيل فيما يتعلق بالحق غير المحال، كصاحبين لحق الطبع والتأليف وتسري عليهما أحكام هذا القانون وفقاً لذلك.

## المادة ٦

### طرق المقاضاة الحقوقية عند وقوع اعتداء

(١) إذا وقع تعدد على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أثر فيحق لصاحب الحق المذكور أن يلجأ إلى كافة طرق المقاضاة التي يخوله أو قد يخوله إياها القانون فيما يتعلق بالتعدي على ذلك الحق كاستصدار أمر تحذيري أو أمر بالمنع أو الحصول على عطل وضرر أو محاسبة المعتدي أو غير ذلك.

(٢) يعود للمحكمة تقرير النفقات التي يتحملها جميع الفرقاء في الإجراءات المتعلقة بالتعدي على حق الطبع والتأليف.

(٣) كل دعوى تقام بخصوص الاعتداء على حق الطبع والتأليف في أي أثر يفترض فيها أن حق الطبع والتأليف لا يزال قائماً وأن المدعي هو صاحب الحق المذكور إلا إذا استند المدعي عليه في دفاعه إلى عدم وجود ذلك الحق أو إلى عدم وجود حق للمدعي فيه حسب مقتضى الحال، وعند حصول اختلاف في مثل هذه المسألة فعندئذ:

(أ) إذا كان الأثر يحتوي على اسم مطبوع أو مكتوب بصورة أخرى بحسب الطريقة المعتادة على وجه استفاد منه أنه اسم مؤلف الأثر فيعتبر الشخص المطبوع أو المخطوط اسمه على هذه الصورة أنه مؤلف الأثر ما لم يثبت خلاف ذلك.

(ب) إذا لم يكن الأثر يحتوي على اسم مطبوع أو مكتوب على هذه الصورة أو إذا خلا الاسم الموجود فيه من اسم المؤلف الحقيقي أو الاسم الذي يعرف به عادة واشتمل الأثر على اسم مطبوع أو مكتوب

بصورة أخرى يستفاد منه أنه اسم ناشر الأثر أو صاحبه فيعتبر صاحب ذلك الاسم أنه صاحب حق الطبع والتأليف في الأثر فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بشأن التعدي على الحق المذكور، ما لم يثبت خلاف ذلك.

## المادة ٧

حقوق المالك تجاه النسخ المعتدى فيها على حقوقه

تعتبر كافة النسخ التي وقع تعد بسببها وكل قسم مهم منها وكافة اللوحات المستعملة أو المراد استعمالها لإصدار نسخ عنها، أنها ملك لصاحب حق الطبع والتأليف، إذا كان حق طبعها وتأليفها لا يزال قائماً، ويجوز للشخص المذكور بمقتضى ذلك اتخاذ الإجراءات لإعادة وضع يده عليها أو استغلالها لمنفعته.

## المادة ٨

إعفاء المعتدي البريء من مسؤولية دفع العطل والضرر

إذا اتخذت الإجراءات بشأن الاعتداء على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أثر وادعى المدعى عليه في دفاعه بعدم علمه بوجود الحق المذكور في ذلك الأثر فلا يحق للمدعى أن يعتمد إلى أية وسيلة أخرى للمقاضاة غير استصدار الأمر التحذيري أو أمر بالمنع بشأن الاعتداء وذلك إذا اثبت المدعى عليه أنه في تاريخ وقوع الاعتداء لم يكن عالماً بوجود حق الطبع والتأليف ولم تكن لديه أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بوجود الحق المذكور.

## المادة ٩

تحديد طرق المقاضاة فيما يتعلق بهندسة البناء

(١) إذا نجم عن تشييد بناء أو إنشاء آخر أو إتمام إنشائه اعتداء على حق الطبع والتأليف وكان قد شرع في تشييد ذلك البناء أو الإنشاء فلا يحق لصاحب الحق المذكور أن يستحصل على أمر تحذيري أو أمر بالمنع يقضي بتوقيف إنشاء ذلك البناء أو الإنشاء ولا على أمر بهدمه.

(٢) إن جميع الأحكام والنصوص الأخرى الواردة في هذا القانون بشأن استملاك صاحب حق الطبع والتأليف للنسخ التي وقع الاعتداء بسببها أو فرض عقوبات بصورة جزئية لا تسري على أية حالة من الأحوال التي تنطبق عليها هذه المادة.

## المادة ١٠

تحديد مدة رفع الدعوى

لا يجوز رفع قضية بشأن الاعتداء على حق الطبع والتأليف بعد مرور ثلاث سنين من تاريخ وقوع الاعتداء.

## المادة ١١

عقوبات التعامل في النسخ المعتدى فيها على الحقوق

كل شخص قام عن علم منه بعمل من الأعمال التالية أي:

(أ) أعد للبيع أو الإيجار نسخة يقع بسببها اعتداء على أثر لا يزال حق طبعه وتأليفه قائماً،

أو

(ب) باع أو أجر نسخة كهذه أو عرضها بطريق التجارة للبيع أو للإجارة،

أو

(ج) وزع نسخة كهذه بقصد المتاجرة بها أو على وجه يؤثر تأثيراً مجحفاً بحق صاحب الطبع والتأليف،

أو

(د) عرض نسخة كهذه للجمهور بقصد المتاجرة،

أو

(هـ) استورد إلى المملكة المتحدة نسخة كهذه بقصد البيع أو الإيجار يعتبر أنه ارتكب جرماً خلافاً لهذا القانون ويعاقب لدى إدانته بصورة جزئية بغرامة لا تتجاوز الأربعين شلناً عن كل نسخة جرى التعامل بها على وجه يخالف هذه المادة على أن لا تتجاوز الغرامة الخمسين جنيهاً بشأن تلك الصفقة بكاملها وإذا عاد إلى ارتكاب الجرم فيعاقب عن المخالفة الثانية وما بعدها بالغرامة المذكورة أعلاه أو بالسجن مع الأشغال الشاقة أو بدونها لمدة لا تتجاوز الشهرين.

(٢) كل من صنع عن علم منه أو أحرز لوحة بقصد نسخ يقع بسببها اعتداء على أثر لا يزال حق طبعه وتأليفه قائماً أو تسبب عن علم منه وتأميناً لمنفعته الخاصة بحصول ذلك دون رضا وموافقة صاحب الحق المذكور يعتبر أنه قد ارتكب جرماً بمقتضى هذا القانون ويعاقب لدى إدانته بصورة جزئية بغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيهاً وإذا عاد إلى ارتكاب الجرم فيعاقب عن المخالفة الثانية وما بعدها بالغرامة المذكورة أعلاه أو بالسجن مع الأشغال الشاقة أو بدونها لمدة لا تتجاوز الشهرين.

(٣) يجوز للمحكمة التي أقيمت أية دعوى كهذه أمامها سواء أدين المجرم المزعوم أم لم يدين، أن تأمر بإتلاف كافة نسخ الأثر أو اللوحات الموجودة في حيازة المجرم المذكور إذا تبين وقوع اعتداء بسببها أو أن تأمر بتسليمها إلى صاحب حق الطبع والتأليف أو تتصرف فيها بخلاف ذلك حسبما تستتسب.

(٤) لا شيء في هذه المادة، فيما يتعلق بالآثار الموسيقية، يؤثر في قانون حقوق الطبع والتأليف في الآثار الموسيقية (الإجراءات الجزائية) لسنة ١٩٠٢ أو في قانون حقوق الطبع والتأليف في الآثار الموسيقية لسنة ١٩٠٦.



## المادة ١٢

الاستئناف إلى المحاكم ذات الدورات الربعية

يجوز في انكلترا أو أيرلندا، لكل من أصابه حيف من جراء إدانته بصورة جزئية على جرم ينطبق على الأحكام السابقة من هذا القانون، أن يستأنف إلى إحدى المحاكم ذات الدورات الربعية فيهما ويتم الاستئناف في اسكوتلاندا بمقتضى أحكام قوانين الصلاحية الجزئية (في اسكوتلاندا).

## المادة ١٣

مدى سريان الأحكام في المقاضاة الجزئية

تسري أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالمقاضاة بصورة جزئية على المملكة المتحدة.

## المادة ١٤

استيراد النسخ

(١) إذا صنعت خارج المملكة المتحدة نسخ عن أثر محفوظة حقوق طبعه وتأليفه وكانت بحيث لو صنعت هذه النسخ في المملكة المتحدة لاعتبرت اعتداء على حقوق الطبع والتأليف المحفوظة في ذلك الأثر، وبلغ صاحب حق الطبع والتأليف في الأثر إخطاراً خطياً، إما بالذات أو بواسطة وكيله إلى مفوض الجمارك والمكوس معلناً رغبته في عدم استيراد النسخ المذكورة إلى المملكة المتحدة فيمنع استيراد تلك الكتب إلى المملكة المتحدة وتعتبر وفقاً لأحكام هذه المادة من قبيل المحظورات والممنوعات المنصوص عليها في المادة الثانية والأربعين من قانون توحيد الجمارك لسنة ١٨٧٦ ومن ثم تسري أحكام المادة المذكورة وفقاً لذلك.

(٢) قبل ضبط هذه النسخ واتخاذ إجراءات أخرى بشأن مصادرتها بمقتضى قانون الجمارك، على مفوضي الجمارك والمكوس أن يطلبوا مراعاة الأنظمة الموضوعة بمقتضى هذه المادة سواء أكان فيما يتعلق بإعطاء إخبار أو العمل بالشروط أو بسائر الأمور. ويجوز لهم أن يقنعوا أنفسهم حسب الأنظمة المذكورة بأن النسخ المذكورة هي من النسخ المحظور استيرادها بمقتضى هذا القانون.

(٣) لمفوضي الجمارك والمكوس أن يصدرُوا أنظمة عامة أو خاصة بشأن ضبط النسخ المحظور استيرادها ومصادرتها بمقتضى هذه المادة وما يجب مراعاته من القيود (إن وجدت) قبل ضبط النسخ ومصادرتها، ولهم أن يعينوا الإخبار والإخطارات والتأمينات الواجب إعطاؤها والبيينة المطلوبة إيفاء لأية غاية من غايات هذه المادة، وكيفية التحقيق من صحة تلك البيينة.

(٤) يجوز أن تسري تلك الأنظمة على كافة الآثار المحظور استيراد نسخ منها بمقتضى هذه المادة أو يجوز إصدار أنظمة مختلفة فيما يتعلق بمختلف أنواع تلك الآثار.

(٥) يجوز أن تنص الأنظمة على إلزام المخبر بتعويض مفوضي الجمارك والمكوس جملة النفقات والخسائر التي قد يتحملونها من جراء ضبط النسخ الذي أدها وبشأن أية إجراءات

اتخذت بعد الضبط ويجوز أن تنص الأنظمة أيضاً على اعتبار الإخطارات الصادرة بمقتضى أي تشريع ألغى بهذا القانون أنها إخطارات صادرة بمقتضى هذه المادة.

(٦) يعمل بالأحكام السابقة من هذه المادة كأنها جزء من قانون توحيد الجمارك لسنة ١٨٧٦:

ويشترط في ذلك أن لا تعامل جزيرة مان كقسم من المملكة المتحدة إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة رغماً عما ورد في ذلك القانون بخلاف ذلك.

(٧) تسري هذه المادة، مع التعديلات الضرورية، على استيراد النسخ المصنوعة خارج أية ممتلكات من الممتلكات البريطانية التي يسري عليها هذا القانون إلى تلك الممتلكات.

## المادة ١٥

إرسال نسخ إلى المتحف البريطاني والمكاتب الأخرى

(١) يترتب على كل من ينشر كتاباً في المملكة المتحدة أن يرسل على نفقته نسخة من الكتاب خلال شهر من نشره إلى أمناء المتحف البريطاني مقابل وصل.

(٢) وعليه أيضاً، بعد مرور شهر من تاريخ ورود طلب خطي إليه وقبل انقضاء اثني عشر شهراً على نشر الكتاب، وإن كان الطلب قد تم تقديمه قبل النشر فخلال شهر من تاريخه، أن يودع نسخة من الكتاب المذكور في مستودع معين في مدينة لندن حسبما يذكر في الطلب، لإدارة كل مكتبة من المكاتب التالية أو أن يرسلها إلى المكان الذي تشير به السلطة المشرفة على تلك المكتبة:

وهذه المكاتب هي مكتبة بودليان ومكتبة أوكسفورد ومكتبة الجامعة ومكتبة كمبردج ومكتبة كلية ترينيتي ومكتبة دبلن ومع مراعاة أحكام هذه المادة ترسل نسخة إلى المكتبة الوطنية في ويلز.

وإذا كان الكتاب دائرة معارف أو صحيفة أو نشرة دورية أو مجلة أو كتاباً يصدر في أعداد وأجزاء متسلسلة فيجوز أن يشمل الطلب الخطي كافة أعداد الكتاب وأجزاءه التي ستنشر فيما بعد.

(٣) يجب أن تكون النسخة المرسلة إلى المتحف البريطاني نسخة من الكتاب بكامله مرفقة بجميع الخرائط والمصورات المتعلقة بها منجزة وملونة بالكيفية المنشورة فيها أجود نسخ الكتاب ويجب أن يكون الكتاب مجلداً ومخيطاً معاً وأن يكون ورقه من أجود ورق طبع فيه الكتاب.

(٤) أما النسخة المرسلة إلى سائر السلطات المذكورة في هذه المادة فتكون من الورق الذي طبع فيه أكبر عدد من النسخ المطبوعة للبيع وتكون مثل الكتب المعدة للبيع.

(٥) لا تشتمل نسخ الكتب التي ترسل إلى المكتبة الوطنية في ويلز على الكتب التي قد تعين بنظام تصدره وزارة التجارة.

(٦) إذا تخلف الناشر عن العمل بأحكام هذه المادة يعاقب بعد إدانته بصورة جزئية بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات بالإضافة إلى ثمن الكتاب وتدفع الغرامة إلى أمناء المكتبة أو إلى السلطة التي كان يجب إرسال النسخ إليها.

(٧) إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة تشمل لفظة «الكتاب» كل قسم أو جزء من كتاب وكل كراسة أو ورق كتابة أو قطعة ألحان موسيقية أو خارطة أو مصور أو جدول مطبوع على حدة. غير أنها لا تشمل الطبعة الثانية من الكتاب وما يليها من الطبعات إلا إذا اشتملت الطبعات المذكورة على إضافة وتغيير إما في حروف الطبع أو في الخرائط أو في الطبع والمصورات الأخرى المتعلقة بها.

## المادة ١٦

الآثار التي يشترك في تأليفها عدة مؤلفين

(١) يحفظ حق الطبع والتأليف في الأثر الذي اشترك عدة مؤلفين في تأليفه مدى حياة المؤلف المتوفى أولاً ولمدة خمسين سنة بعد وفاته أو مدى حياة آخر مؤلف توفي منهم باعتبار أطول المدتين، والإشارات الواردة في هذا القانون إلى المدة التي يجب أن تمر بعد مرور عدد معين من السنين من تاريخ وفاة المؤلف تفيد المدة التي تمر بعد انقضاء السنين المذكورة من تاريخ وفاة أول المؤلفين أو بعد وفاة آخر المؤلفين باعتبار أقصر المدتين. وفي الأحكام الواردة في هذا القانون بشأن منح الرخص الإلزامية تستبدل الإشارة إلى آخر مؤلف توفي بالإشارة إلى تاريخ وفاة المؤلف.

(٢) إذا لم يراع أحد المؤلفين أو أكثر ممن اشتركوا في تأليف الأثر الشروط التي تخوله حق الطبع والتأليف المنصوص عليها في هذا القانون فيعامل الأثر إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون، كأنه من تأليف المؤلف الآخر أو المؤلفين الآخرين فقط:

ويشترط في ذلك أن لا يطرأ تغيير على مدة حق الطبع والتأليف السارية فيما لوراعى جميع المؤلفين الشروط أعلاه.

(٣) إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون تعني عبارة «الأثر الذي اشترك في تأليفه عدة مؤلفين» الأثر الذي أصدره مؤلفان أو أكثر بحيث لا يتميز عمل أحدهما أو أحدهم عن عمل الآخر أو الآخرين.

(٤) إذا اشترك الزوج وزوجته في تأليف أثر فتكون حصة الزوجة فيه ملكاً خاصاً لها.

## المادة ١٧

الأثر المنشور بعد وفاة مؤلفه

إن الأثر الأدبي أو الروائي أو الموسيقي أو المصور الذي تكون حقوق طبعه وتأليفه محفوظة في تاريخ وفاة المؤلف، أو عند وفاة آخر مؤلف أو قبل وفاته إذا كان اشترك عدة مؤلفين في تأليفه ولكنه لم ينشر أو لم يتم تمثيله أمام الجمهور إن كان روائياً أو موسيقياً أو لم يلق إن كان الأثر محاضرة قبل التاريخ المذكور، يحفظ حق طبعه وتأليفه إلى تاريخ النشر أو التمثيل أو الإلقاء أمام الجمهور، (أي منها يتم أولاً) وإلى مدى خمسين سنة من بعد ذلك التاريخ وتسري الفقرة الشرطية للمادة الثالثة من هذا القانون على كل أثر من هذا القبيل كأن وفاة المؤلف وقعت في تاريخ نشر الأثر أو تمثيله أو إلقائه في محاضرة علنية كما ذكر أعلاه. (٢) إن ملكية الأثر المخطوط بعد وفاة مؤلفه المكتسبة بوصية وضعها المؤلف قبل وفاته إذا كان الأثر

المخطوط لم ينشر ولم يمثل ولم يلق بصورة محاضرة علنية تعتبر بينة أولية على حفظ حق الطبع والتأليف لصاحب الأثر المخطوط.

## المادة ١٨

### أحكام بشأن مطبوعات الحكومة

إذا أعد أثر أو نشر بأمر أو تفويض من جلالته أو من أية دائرة من دوائر الحكومة، سواء قبل نفاذ هذا لقانون أو بعده، فيعود حق الطبع والتأليف في ذلك الأثر إلى جلالته، مع مراعاة كل اتفاق تم مع المؤلف، وفي هذه الحالة يستمر الحق المذكور مدة خمسين سنة من بعد تاريخ أول مرة نشر فيها الأثر.

## المادة ١٩

### أحكام بشأن الآلات الميكانيكية

يحفظ حق الطبع والتأليف في الاسطوانات والدروج المخرقة وسائر الأجهزة التي تخرج الأصوات بصورة ميكانيكية، كأن الأجهزة المذكورة آثار موسيقية غير أن مدة حق الطبع والتأليف تكون خمسين سنة من تاريخ صنع اللوحة الأصلية المستمدة منها الأجهزة رأساً أو بالواسطة. ويعتبر صاحب اللوحة الأصلية عند صنعها مؤلفاً للأثر وإذا كان صاحب اللوحة شركة فتعتبر الشركة إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القانون أنها قاطنة في البلاد التي أسست لها فيها محلاً تجارياً في ممتلكات جلالته التي يسري عليها هذا القانون.

إذا صنع شخص في أية بلاد من ممتلكات جلالته التي يسري عليها هذا القانون، اسطوانات ودروجاً مخرقة وغيرها من الأجهزة التي يمكن إخراج الأثر بواسطتها بصورة ميكانيكية فلا يعتبر عمله اعتداءً على حق الطبع والتأليف إذا أثبت الشخص المذكور:

(أ) أن الأجهزة المنوه عنها صنعت سابقاً بموافقة ورضى صاحب حق الطبع والتأليف في الأثر.

(ب) أنه أعطى الإخطار القانوني إلى صاحب حق الطبع والتأليف في الأثر معلناً عزمه على صنع الأجهزة ودفع عوائد التأليف عن جميع الأجهزة التي باعها على أساس الفئة المذكورة أدناه بالكيفية المعينة لصاحب حق الطبع والتأليف في الأثر أو لمنفعته.

ويشترط في ذلك ما يلي:

(١) لا شيء في هذا النص يسوغ إجراء أية تعديلات أو تغييرات في الأثر عند إخرجه ما لم تكن قد صنعت الأجهزة التي تخرج الأثر بعد إجراء التعديلات والتغييرات فيها بموافقة صاحب حق الطبع والتأليف ورضاه، أو لم تكن تلك التعديلات مما لا غنى عنها لأجل تكييف الأثر أو الأجهزة المذكورة.

(٢) إيفاءً للغاية من هذا النص يعتبر كل أثر موسيقي يشمل على ألفاظ لها علاقة وثيقة به أنها تؤلف قسماً منه غير أن تلك الألفاظ لا تعتبر شاملة للجهاز الذي يخرج الأصوات بصورة ميكانيكية.

(٣) تحسب عوائد التأليف المذكورة أعلاه حسب المعدل التالي:

(أ) اثنين ونصفاً في المائة، عن الأجهزة التي صنعها شخص وباعها خلال سنتين بعد نفاذ هذا القانون.

(ب) خمسة في المائة، عن الأجهزة التي تباع بالصورة المذكورة أعلاه بعد انقضاء تلك المدة وتستوفى العوائد من ثمن مبيع الأجهزة بالمفرق محسوبة بالصورة المعينة ومهما بلغت العوائد عن جهاز يجب أن لا تنقص دون النصف بني عن كل أثر موسيقي منفرد محفوظ فيه حق الطبع والتأليف وإذا اشتملت عوائد التأليف المحسوبة كما ذكر أعلاه على كسر من فارذن فيعتبر الكسر فارذناً كاملاً:

ويشترط في ذلك أنه إذا رأته وزارة التجارة بعد مرور سبع سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون أن المعدل قد أصبح غير عادل فيجوز للوزارة المشار إليها أن تصدر أمراً إما بتخفيض المعدل أو بزيادته إلى المدى الذي تعتبره عادلاً في تلك الظروف غير أن كل أمر يصدر على تلك الصورة يكون أمراً مؤقتاً لا يعمل به ما لم يجزه البرلمان وإذا صدر أمر بتعديل المعدل وأجازته البرلمان بالصورة المذكورة فلا يعدل مرة أخرى إلا بعد مرور أربع عشرة سنة من تاريخ التعديل الأخير.

(٤) إذا صنع اختراع بحيث قد ينشأ عنه أضراراً مختلفان أو أكثر محفوظة فيهما أو فيها حقوق الطبع والتأليف وكان أصحاب تلك الحقوق أشخاصاً مختلفين فتنقسم المبالغ المدفوعة كعوائد تأليف حسب هذه المادة بين أصحاب حق الطبع والتأليف المتعددين بموجب النسبة وبالمقدار الذي يقرر بالتحكيم إذا لم يتم الاتفاق فيما بينهم على ذلك.

(٥) إذا صنعت أجهزة يستطيع بواسطتها إخراج أثر موسيقي بصورة ميكانيكية، إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة يعتبر صاحب حق الطبع والتأليف في ذلك الأثر بالنسبة للشخص الذي يجري التحقيقات المقررة أنه وافق على صنع تلك الأجهزة إذا تخلف عن إعطاء أجوبة على الأسئلة المطروحة عليه.

(٦) إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة يجوز لوزارة التجارة أن تصدر أنظمة تعين فيها الأمور الواجب تعيينها بمقتضى هذه المادة وأن تعين كيفية تبليغ الإخطارات وإعطاء التفاصيل المدرجة في تلك الإخطارات وكيفية دفع العوائد وميعادها وتكرار دفعها ويجوز أن تشمل أية أنظمة كهذه على شرط دفع العوائد سلفاً أو تأمين دفعها إذا استحسنّت الوزارة ذلك.

(٧) يعمل بالأحكام السابقة بشأن الآثار الموسيقية التي نشرت قبل نفاذ هذا القانون مع مراعاة التعديلات والإضافات التالية:

(أ) لا تسري الشروط المتعلقة بصنع الأثر من قبل صاحب حق الطبع والتأليف أو بموافقته أو رضاه ولا تسري القيود المتعلقة بالتغيير والحذف.

(ب) يستبدل معدل العوائد البالغ اثنين ونصف في المائة بمعدل خمسة في المائة غير أنه لا تدفع عوائد

عن الأجهزة المباعة قبل اليوم الأول من شهر تموز ١٩١٣ إذا كانت الأجهزة التي أخرج ذلك الأثر بواسطتها قد صنعت بصورة مشروعة أو عرضت للبيع داخل ممتلكات جلالته التي يسري عليها هذا القانون قبل اليوم الأول من شهر تموز ١٩١٠.

(ج) رغماً عن تحويل حق الطبع والتأليف في أي أثر موسيقي قبل نفاذ هذا القانون، إن كافة الحقوق المحولة في هذا القانون بشأن صنع الأجهزة التي يستطاع بواسطتها إخراج ذلك الأثر بصورة ميكانيكية أو التفويض بصنعها تعود إلى المؤلف أو ممثليه الشرعيين لا إلى المحال إليه، ويجب دفع عوائد التأليف المنوه بها أعلاه لمؤلف الأثر أو لممثليه الشرعيين أو لمنفعتهم.

(د) إن الاستثناء المنصوص عليه في هذا القانون بشأن الحقوق والفوائد الناشئة عن الدعوى المقامة قبل نفاذ هذا القانون أو المتعلقة بها لا يفسر بأنه يجيز لأي شخص صنع أجهزة يستطاع بواسطتها إخراج الأثر بصورة ميكانيكية أن يبيع تلك الأجهزة سواء أكان قد صنعها قبل نفاذ هذا القانون أم بعده، إلا بموجب الشروط المدرجة في هذه المادة ومع مراعاتها.

(هـ) إذا كان الأثر محفوظة فيه حقوق الطبع والتأليف بمرسوم يتعلق ببلاد أجنبية فلا تشمل الحقوق المحولة على هذه الصورة حق صنع اسطوانات أو دروج مخرقة أو أجهزة أخرى يستطاع بواسطتها إخراج الأثر بصورة ميكانيكية، إلا بالقدر المنصوص عليه في المرسوم المذكور.

(٨) رغماً عما ورد في هذا القانون، إذا تم صنع اسطوانة أو درج مخرق أو جهاز يتاح بواسطته إخراج أصوات بصورة ميكانيكية قبل نفاذ هذا القانون فيحفظ حق الطبع والتأليف في تلك الاسطوانة أو الدرج أو الجهاز اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون كأن القانون كان ساري المفعول في تاريخ صنع اللوحة الأصلية التي صنع الجهاز منها مباشرة أو غير مباشرة:

ويشترط في ذلك ما يلي:

- (١) أن يكون صاحب اللوحة الأصلية هو صاحب الأول لحق الطبع والتأليف عند نفاذ هذا القانون.
- (٢) لا يفسر شيء في هذا القانون بأنه يخول حق الطبع والتأليف في الجهاز كهذا إذا نجم عن صنعه اعتداء على حق طبع وتأليف جهاز آخر من نوعه فيما لو كان هذا النص ساري المفعول عند صنع الجهاز الأول.

## المادة ٢٠

### أحكام بشأن الخطب السياسية

رغماً عما ورد في هذا القانون لا يعتبر نشر خبر في صحيفة عن خطاب ذي صبغة سياسية القي في اجتماع عام أنه اعتداء على حق الطبع والتأليف.

## المادة ٢١

### أحكام بشأن الصور الشمسية

يحفظ حق الطبع والتأليف في الصور الشمسية مدة خمسين سنة من تاريخ صنع السلبية التي نقلت عنها الصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر صاحب الصورة الأصلية لدى صنعه إياها أنه مؤلف الأثر، وإذا كان صاحب الأثر شركة فإيفاءً للغاية المقصودة من هذا القانون تعتبر تلك الشركة أنها قاطنة في البلاد التي أسست لها فيها محلاً تجارياً من ممتلكات جلالته يسري عليها هذا القانون.

## المادة ٢٢

### أحكام بشأن الرسوم الجائز تسجيلها

(١) لا يسري هذا القانون على الرسوم القابلة للتسجيل بمقتضى قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة ١٩٠٧ وتستثنى من ذلك الرسوم التي وإن كانت قابلة للتسجيل غير أنها لا تستعمل ولا يراد استعمالها كنماذج وعينات يراد إخراج مواد عنها بأساليب صناعية.

(٢) يجوز إصدار أنظمة عامة بمقتضى المادة السادسة والثمانين من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة ١٩٠٧ لتقرير الشروط التي بموجبها يعتبر الرسم أنه استعمل للغايات الوارد ذكرها أعلاه.

## المادة ٢٣

### آثار المؤلفين الأجانب

إذا أظهر لجلالته أن بلاداً أجنبية لا تؤمن حماية وافية لآثار المؤلفين البريطانيين أو لم تتعهد بتأمين مثل تلك الحماية فيجوز لجلالته أن يقرر بمرسوم عدم سريان أحكام هذا القانون التي تحفظ حقوق الطبع والتأليف في الآثار المنشورة أولاً في ممتلكات جلالته الساري عليها هذا القانون اعتباراً من التاريخ المعين في المرسوم على الآثار التي يكون مؤلفوها من رعايا أو سكان البلاد الأجنبية المذكورة وغير قاطنين في ممتلكات جلالته بعد صدور ذلك المرسوم لا تسري هذه الأحكام على الآثار المذكورة.

## المادة ٢٤

### الآثار الموجودة

(١) إذا كان أي شخص يملك قبل نفاذ هذا القانون أي حق من الحقوق الوارد ذكرها في الحقل الأول من الذيل الأول الملحق بهذا القانون، أو استحق أية منفعة في ذلك الحق فيستحق اعتباراً من ذلك التاريخ الحق المستبدل المعين في الحقل الثاني من الذيل المذكور، أو يستحق المنفعة نفسها في ذلك الحق المستبدل دون أي حق آخر أو منفعة أخرى ويحفظ الحق المستبدل للمدة التي يحفظ فيها فيما لو كان هذا القانون نافذ المفعول في تاريخ صنع الأثر وكان الأثر محفوظة حقوق طبعه وتأليفه:

ويشترط في ذلك ما يلي:

(أ) إذا كان مؤلف أي أثر محفوظ فيه عند تاريخ نفاذ هذا القانون حق من الحقوق المذكورة في الحقل الأول من الذيل الأول الملحق بهذا القانون وتنازل قبل ذلك التاريخ عن ذلك الحق أو منح منفعته فيه عن جميع مدة الحق فعند حلول المدة التي يسقط فيها الحق المذكور، لولا صدور هذا القانون، يعود الحق المستبدل المخول في هذه المادة إلى مؤلف الأثر، ما لم يكن ثمة اتفاق بخلاف ذلك. وتبطل عندئذ كل منفعة نشأت بشأنه قبل نفاذ هذا القانون ولا تزال باقية، أما الشخص الذي يكون صاحب الحق والمنفعة قبل تاريخ سقوط الحق على الوجه المذكور فله الخيار في أحد أمرين:

(١) تخويله نفس الحق أو منحه ذات المنفعة في الأثر عن المدة الباقية من الحق المذكور بعد إعطاء الإشعار المشار إليه أدناه مقابل العوض الذي تم الاتفاق عليه أو يقرر بالتحكيم عند عدم الوصول إلى اتفاق.

(٢) عدم إسقاط الحق أو منح فائدة فيه بل الاستمرار على إعادة إصدار الأثر أو إخراجه حسب العادة على أن تدفع العوائد للمؤلف إذا طلب ذلك خلال ثلاث سنوات من بعد تاريخ سقوط الحق المذكور وإن لم يتم الاتفاق على مقدار العوائد فيقرر مقدارها بالتحكيم وإذا كان الأثر مدمجاً في أثر آخر مشترك وكان صاحب الحق أو المنفعة مالكا للأثر المشترك فلا تدفع أية عوائد.

ينبغي أن يعطى الإشعار المنوه به أعلاه خلال مدة لا تتجاوز سنة ولا تقل عن ستة أشهر من تاريخ سقوط الحق المذكور. وينبغي إرسال الإشعار إلى المؤلف في تحرير مضمون بالبريد وإذا تعذر العثور على المؤلف بعد البحث عنه بصورة جدية فيجب نشر الإشعار في «لندن غازيت» وفي صحيفتين أخريين تصدران فيها:

(ب) إذا كان قد شرع شخص قبل اليوم السادس وعشرين من شهر تموز سنة ١٩١٠ في إعادة نشر أثر أو إخراجه بصورة كانت حينئذ مشروعة وتحمل من جراء ذلك نفقات والتزامات أو كانت إعادة نشر الأثر وإخراجه حينئذ مشروعة لولا صدور هذا القانون فلا شيء في هذه المادة ينقص أو يخل بأية حقوق ثابتة ومعتبرة أو منفعة تنشأ عن ذلك أو تتعلق به في التاريخ المذكور إلا إذا كان الشخص الذي أصبح من حقه بمقتضى هذه المادة منع إعادة النشر والإخراج قد وافق على دفع التعويض له، ويقرر مقدار هذا التعويض بالتحكيم عند عدم الوصول إلى اتفاق.

(٢) إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة تشمل لفظة «المؤلف» ورثة المؤلف المتوفى الشرعيين.

(٣) مع مراعاة أحكام المادة ١٩ من هذا القانون والفقرتين (٧) و(٨) من المادة ٣٣ منه لا يحفظ حق الطبع والتأليف في أثر صنف قبل نفاذ هذا القانون، وفقاً لأحكام هذه المادة وبمقتضاها.

## المادة ٢٥

سريان القانون على الممتلكات البريطانية



(١) يسري هذه القانون على ممتلكات جلالته قاطبة باستثناء الأحكام المخصصة صراحة بالملكة المتحدة، على أنه لا يسري على الممتلكات إلا إذا أعلنت الهيئة التشريعية فيها سريانه عليها إما بدون تعديلات أو إضافات أو بعد إدخال تعديلات وإضافات عليه فيما يتعلق بالأصول وطرق المقاضاة أو بإدخال التعديلات والتغييرات الضرورية لجعله منطبقاً على أحوال تلك البلاد وفقاً لما تقرره الهيئة التشريعية المذكورة.

(٢) إذا شهد الوزير بإعلان ينشر في «لندن غازيت» بأن ممتلكة من الممتلكات المستقلة قد سنت تشريعاً قضت بموجبه بمنح آثار المؤلفين الذين كانوا في تاريخ تصنيف آثارهم رعايا بريطانيين ولكنهم غير مقيمين في أية بلاد من ممتلكات جلالته يسري عليها هذا القانون نفس الحقوق المخولة به كما لو كانت تلك الممتلكة ببلاداً يسري عليها هذا القانون، ويحق لوزير الدولة أن يعطي الشهادة المشار إليها أعلاه رغباً عن أن الوسائل الميسورة لتنفيذ الحقوق أو الشروط الموضوعية على استيراد أو نسخ الآثار المصنوعة في البلاد الأجنبية تختلف عن الوسائل والشروط المقررة في هذا القانون.

## المادة ٢٦

### السلطات التشريعية المخولة للممتلكات المستقلة

(١) يجوز للهيئة التشريعية في أية بلاد من الممتلكات المستقلة في كل وقت أن تلغي كافة التشريعات التي يسنها البرلمان بشأن المحافظة على حقوق الطبع والتأليف (بما فيها هذا القانون) بقدر سريانها على تلك البلاد بشرط أن لا يحذف هذا الإلغاء بأية حقوق شرعية تكون مكتسبة حينئذ وبشرط إذا ألغت الهيئة التشريعية في أية بلاد من الممتلكات المستقلة هذا القانون أو أي قسم منه فيتوقف عندئذ اعتبار تلك البلاد من الممتلكات التي يسري عليها هذا القانون.

(٢) إن التشريعات الملغاة بمقتضى هذا القانون تبقى نافذة المفعول في أي بلاد من الممتلكات التي لا يسري عليها هذا القانون إلى أن تلغيها الهيئة التشريعية في تلك البلاد.

(٣) إذا اقتنع جلالته في المجلس الخاص بأن التشريعات المعمول بها في أي بلاد من الممتلكات المستقلة التي لا يسري هذا القانون تضمنت حماية وافية ضمن تلك البلاد لآثار المؤلفين الذين كانوا عند تصنيفها رعايا بريطانيين وقيمون خارج تلك البلاد (سواء أكانت تلك الآثار منشورة أم غير منشورة) فيجوز لجلالته في المجلس من أجل تأمين تبادل حماية الآثار أن يصدر مرسوماً يقضي فيه بتطبيق هذا القانون، باستثناء الفصول التي قد تعين في المرسوم ومع مراعاة الشروط المفروضة فيه، على آثار المؤلفين الذين كانوا حين تأليفهم آثارهم قاطنين في البلاد المشار إليها، وعلى الآثار التي تنشر في تلك البلاد للمرة الأولى وخلافاً في الأحوال المنصوص عليها في ذلك المرسوم لا تتمتع آثار المؤلفين الذين كانوا قاطنين في أي بلاد من الممتلكات البريطانية التي لا يسري عليها هذا القانون، سواء أكانوا رعايا بريطانيين أم لم يكونوا، بأي حماية بمقتضى هذا القانون ما عدا الحماية المقررة فيه للآثار التي تنشر لأول مرة في أي ممتلكة من الممتلكات التي يسري عليها هذا القانون.

ويشترط في ذلك أن لا يخول هذا المرسوم أية حقوق في أية بلاد من الممتلكات المستقلة غير أنه يجوز للحاكم في أي مملكة مستقلة يسري عليها هذا القانون تحويل الحقوق التي يحق لجلالته في المجلس الخاص تخويلها بموجب هذا القانون في مملكة أخرى من ممتلكات جلالته.

وإيفاء للغاية من هذه الفقرة تشمل عبارة «مملكة من الممتلكات التي يسري عليها هذا القانون» كل مملكة من الممتلكات التي يقضي هذا القانون بمعاملتها كأنها من الممتلكات التي يسري عليها هذا القانون.

## المادة ٢٧

### صلاحيات الهيئات التشريعية في الممتلكات البريطانية

يجوز للهيئة التشريعية في أية مملكة من الممتلكات البريطانية التي يسري عليها هذا القانون أن تعدل أية أحكام منه أو أن تضيف إليه أحكاماً جديدة لدى تطبيقه على بلادها لكن هذه التعديلات والإضافات باستثناء ما يتعلق منها بالأصول وطرق المقاضاة تسري فقط على آثار المؤلفين الذين كانوا لدى تأليفهم آثارهم قاطنين في تلك البلاد وعلى الآثار التي تنشر لأول مرة في تلك البلاد.

## المادة ٢٨

### سريان القانون على المحميات البريطانية

يجوز لجلالته في المجلس أن يصدر مرسوماً يقضي بسريان هذه القانون على أية بلاد تحت حمايته وعلى جزيرة قبرص ولدى إصدار مرسوم كهذا يعمل بهذا القانون كأن البلاد التي يسري عليها أو جزيرة قبرص هي من ممتلكات جلالته التي يسري عليها هذا القانون، على أن تراعى في ذلك أحكام المرسوم.

## الفصل الثاني

### حقوق الطبع والتأليف الدولية

## المادة ٢٩

### صلاحية تطبيق القانون على الآثار الأجنبية

(١) يجوز لجلالته في المجلس أن يأمر بمرسوم بتطبيق هذا القانون باستثناء بعض الفصول التي تعين في المرسوم:

(أ) على الآثار التي تنشر لأول مرة في بلاد أجنبية يتناولها المرسوم بنفس الكيفية كأنها قد نشرت في أية بلاد من ممتلكات جلالته التي يسري عليها هذا القانون.

(ب) على الآثار الأدبية والتمثيلية والموسيقية والفنية أو على أي صنف منها إذا كان مؤلفوها لدى

وضعها من رعايا أي دولة أجنبية يتناولها المرسوم بنفس الكيفية كأن المؤلفين رعايا بريطانيين.  
(ج) بشأن الإقامة في البلاد الأجنبية التي يتناولها المرسوم بنفس الكيفية كأن محل الإقامة المذكور في أية ممتلكة من ممتلكات جلالته المستقلة التي يسري عليها هذا القانون.  
ولدى صدور هذا المرسوم يطبق هذا القانون وفقاً لما تقدم مع مراعاة هذا الفصل منه.  
ويشترط في ذلك ما يلي:

(١) قبل إصدار المرسوم بمقتضى هذه المادة بشأن أية بلاد أجنبية (ما عدا البلاد التي عقد جلالته معها معاهدة تتعلق بحقوق الطبع والتأليف) ينبغي أن يقتنع جلالته بأن تلك البلاد الأجنبية وضعت أحكاماً أو تعهدت بوضع أحكام يرى جلالته أنها ضرورية لحماية الآثار التي تستحق حفظ حقوق الطبع والتأليف فيها وفقاً لأحكام الفصل الأول من هذا القانون.

(٢) يجوز أن يقضي المرسوم بأن لا تتجاوز مدة حق الطبع والتأليف في أية ممتلكة من ممتلكات جلالته المدة المخولة في قانون البلاد التي يتناولها المرسوم.

(٣) لا تسري أحكام هذا القانون فيما يتعلق بتسليم نسخ عن الأثر المنشور لأول مرة في تلك البلاد إلا إلى المدى المنصوص عليه في المرسوم.

(٤) يجوز أن ينص المرسوم على أن التمتع بالحقوق المخولة في هذا القانون يتوقف على القيام بالقيود والأصول (إن وجدت) المعينة بالمرسوم.

(٥) يجوز أن يتضمن المرسوم التعديلات الضرورية لدى تطبيق هذا القانون على ملكية حقوق الطبع والتأليف على أن يراعى في ذلك تشريع البلاد الأجنبية.

(٦) يجوز لدى تطبيق أحكام هذا القانون على الآثار الموجودة أن يتضمن المرسوم بعض التعديلات الضرورية، وأن ينص على أن لا شيء في تلك الأحكام السارية يفسر بأنه يحيي أي حق يقضي بمنع نشر أو استيراد أية ترجمة لأثر قد سقط الحق المحفوظ فيه بموجب المادة الخامسة من قانون الطبع والتأليف الدولي لسنة ١٨٨٦.

(٢) يجوز أن يشمل المرسوم الصادر بمقتضى هذه المادة كافة البلاد المذكورة أو المعينة فيه.

## المادة ٣٠

### سريان الفصل الثاني على الممتلكات البريطانية

(١) يسري المرسوم الصادر بمقتضى هذا الفصل من القانون على جميع ممتلكات جلالته التي يشملها القانون ما عدا الممتلكات المستقلة وعلى الممتلكات الأخرى المذكورة في المرسوم إذا استصوب جلالته عدم سريان ذلك المرسوم عليها.

(٢) يجوز للحاكم في المجلس في أية ممتلكة مستقلة يسري عليها هذا القانون أن يصدر فيما يتعلق

بتلك الممتلكة المستقلة نفس المراسيم المخول جلالته صلاحية إصدارها في هذا الفصل من القانون بشأن ممتلكات جلالته، عدا الممتلكات المستقلة وعندئذ تسري عليها أحكام هذا الفصل من القانون وفقاً لذلك مع إجراء التعديلات الضرورية.

(٣) إذا ظهر لجلالته أن من المناسب استثناء أي قسم من ممتلكات جلالته خلاف الممتلكات المستقلة من أحكام أي مرسوم فيحق لجلالته أن يعلن بنفس المرسوم أو بمرسوم آخر عدم سريان ذلك المرسوم وهذا الفصل من القانون على ذلك القسم من الممتلكات إلا بالقدر اللازم لمنع الإجحاف بالحقوق المكتسبة قبل صدور المرسوم.

## الفصل الثالث

### أحكام إضافية

#### المادة ٣١

إلغاء الحقوق المكتسبة بمقتضى القانون العام

لا يملك أحد حق الطبع والتأليف أو أي حق آخر في أثر أدبي أو تمثيلي أو موسيقي أو فني سواء أكان الأثر منشوراً أو غير منشور إلا بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى أي تشريع قانوني معمول به إذ ذلك غير أنه ليس في هذه المادة ما يفسر بأنه يسقط أي حق أو صلاحية تقضي بمنع إساءة الأمانة.

#### المادة ٣٢

الأحكام المتعلقة بالمراسيم

١. يجوز لجلالته في المجلس أن يصدر مراسيم لتبديل أو إلغاء أو تعديل أي مرسوم صدر بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى التشريعات التي ألغاهها هذا المرسوم غير أن كل مرسوم يصدر بمقتضى هذه المادة لا يحذف بالحقوق والفوائد المكتسبة أو المحرزة في تاريخ وضع المرسوم موضع الإجراء ويجب أن ينص المرسوم على حماية تلك الحقوق أو الفوائد.

٢. ينشر كل مرسوم يصدر بمقتضى هذا القانون في «لندن غازيت» ويطرح أمام مجلسي البرلمان بالسرعة الممكنة بعد صدوره ويكون نافذ المفعول كأنه قد صدر في هذا القانون.

#### المادة ٣٣

استثناء الجامعات بشأن حقوق الطبع والتأليف المحفوظة لها

ليس في هذا القانون ما يحرم الجامعات والكليات المذكورة في قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة ١٧٧٥ من حقوق الطبع والتأليف المحفوظة لها بمقتضى ذلك القانون غير أن طرق المقاضاة والعقوبات الناتجة عن الاعتداء على الحقوق المذكورة يجب أن تتم وفقاً لهذا القانون لا بمقتضى ذلك القانون.

## المادة ٣٤

### الاحتفاظ بالتعويض لبعض المكاتب

يستمر قيد التعويضات السنوية التي تدفع إلى المكاتب بسبب حرمانها من حق استلام نسخ مجانية من الكتب على حساب الصندوق الموحد في المملكة المتحدة وتدفع منه كما كانت تقيد وتدفع وفقاً لأي قانون قبل نفاذ هذا القانون.

ويشترط في ذلك أن لا يدفع تعويض إلى أية مكتبة من المكاتب في أية سنة إلا إذا اقتنعت الخزينة بأن التعويض الذي دفع عن السنة السابقة قد انفق في شراء كتب للمكتبة وحفظها فيها.

## المادة ٣٥

### التعاريف

(١) يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

تشمل عبارة «الأثر الأدبي» المصورات الجغرافية والخرائط والرسوم والجداول والمصنفات.

وتشمل عبارة «الأثر التمثيلي» كل أنشودة أو أغنية أو لحن رقص أو لهو في مشهد صامت أو ترتيب مناظر رواية أو تمثيل رواية أو غير ذلك وتشمل كل إخراج سينمائي يلقي فيه التمثيل أو طريقة التشخيص أو ترتيب الحوادث الممثلة على الأثر صبغة أصلية.

وتشمل عبارة «الأثر الفني» الصورة الزيتية والرسم اليدوي والنحت والصناعة الفنية وآثار الهندسة المعمارية الفنية والنقش والحفر والصور الشمسية.

وتعني لفظة «التمثال» القالب والمثال.

تشمل عبارة «أثر فني معماري» أي بناء أو بنية له صفة فنية أو تصوير يتعلق بالصناعة الفنية المذكورة أو أي مثال لذلك البناء أو البنية بشرط أن تقتصر الحماية المنصوص عليها في هذا القانون على الصفة الفنية والرسم ولا تتعدى إلى أساليب البناء أو طرق الإنشاء.

تشمل عبارة «المنحوتات» الصور المأخوذة عن نقش، والصور الليتوغرافية والمنقوشات الخشبية والمطبوعات المصورة وغيرها من الآثار التي ليست من قبيل الصور الشمسية.

وتشمل عبارة «الصور الشمسية» الصورة الحجرية الشمسية وكل أثر أخرج بطريقة مشابهة للتصوير الشمسي.

وتشمل عبارة «الصور المتحركة» كل أثر أخرج بطريقة مشابهة للتصوير السينمائي.

وتعني عبارة «الأثر المشترك»:

- (أ) كل موسوعة أو قاموس أو كتاب يصدر مرة في السنة وكل أثر آخر من هذا القبيل.
- (ب) كل صحيفة أو جريدة أو مجلة أو ما شابه ذلك من النشرات الدورية.
- (ج) كل أثر مقسوم إلى أقسام لمؤلفين مختلفين وكل أثر أدمجت فيه آثار أو أجزاء آثار لمؤلفين عديدين.
- ويقال بأنه «اعتدي» على أثر محفوظه حقوق طبعه وتأليفه إذا صنعت أو استوردت نسخة من ذلك الأثر، وإن كانت نسخة شكلية، خلافاً لأحكام هذا القانون.
- وتشمل لفظة «التمثيل» تشخيص أثر بصورة مسموعة وتشخيص فصل من أثر تمثيلي تشخيصاً منظوراً ويشمل الإخراج بآلة ميكانيكية.
- وتعني لفظة «الإلقاء» فيما يتعلق بالمحاضرات الإلقاء بواسطة آلة ميكانيكية.
- وتشمل لفظة «لوحة» صفحة حروف منضدة على الآلة أو لوحة أو حجراً أو طباعاً أو قالباً أو أمماً أو نقلاً أو صورة سلبية استعملت ويراد استعمالها لطبع أثر وإخراجه وتشمل أيضاً كل قالب أو آلة أخرى يراد بها صنع اسطوانات أو دروج مخرقة أو أجهزة أخرى تمثل أثراً بصورة مسموعة.
- وتشمل لفظة «المحاضرة» الخطاب أو الخطبة أو العظة.
- وتعني عبارة «الممتلكات المستقلة» كندا وأستراليا ونيوزيلندا واتحاد جنوبي إفريقيا ونيوهولندا.
- (٢) إيفاء للغايات المقصودة من هذا القانون، (عدا ما تعلق منها بالاعتداء على حق الطبع والتأليف) لا يعتبر الأثر أنه نشر أو تم تمثيله علناً ولا تعتبر المحاضرة أنها أقيمت علناً إذا نشر الأثر أو تم تمثيله علناً أو أقيمت المحاضرة علناً بدون موافقة المؤلف وقبوله أو بدون موافقة منفذي وصيته أو القيمين على إدارة تركته أو المحال إليهم منه.
- (٣) إيفاء للغايات المقصودة من هذا القانون، يعتبر الأثر أنه قد نشر لأول مرة في ممتلكات جلالته التي يسري عليها هذا القانون وإن كان ذلك الأثر قد نشر في آن واحد في مكان آخر إلا إذا كان النشر في بلاد ممتلكات جلالته شكلياً فقط ولم يقصد منه سد حاجات الجمهور المعقولة. ويعتبر الأثر أنه نشر في آن واحد في مكانين إذا كانت المدة بين نشره في المكان الأول ونشره في المكان الآخر لا تتجاوز ١٤ يوماً أو أية مدة منها مقررته بمرسوم.
- (٤) إذا كان الأثر لم ينشر بعد واستغرق تصنيفه مدة طويلة فتعتبر أحكام هذا القانون المخولة حق الطبع والتأليف أنها قد روعيت، إذا كان المؤلف خلال جزء كبير من المدة المذكورة من الرعايا البريطانيين أو كان قاطناً في ممتلكات جلالته التي يسري عليها هذا القانون.
- (٥) إيفاء للغايات المقصودة من أحكام هذا القانون المتعلقة بمحل القامة يعتبر مؤلف الأثر أنه يقيم في ممتلكات جلالته التي يشملها هذا القانون إذا كان له محل إقامة في أي قسم منها.

## المادة ٣٦

### الإلغاء

مع مراعاة أحكام هذا القانون تلغى التشريعات المذكورة في الذيل الثاني الملحق به إلى المدى المبين في الحقل الثالث من ذلك الذيل:

ويشترط في ذلك أن لا يسري هذا الإلغاء في أي قسم من ممتلكات جلالتة إلى أن يوضع هذا القانون موضع العمل في ذلك القسم.

## المادة ٣٧

### التسمية والنفاذ

يطلق على هذا القانون اسم قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة ١٩١١.

يعمل بهذا القانون:

(أ) في المملكة المتحدة، اعتباراً من اليوم الأول من شهر تموز سنة ١٩١٢ أو قبل هذا التاريخ حسبما يعين بمرسوم.

(ب) في أية مملكة مستقلة يسري عليها هذا القانون، اعتباراً من التاريخ الذي تعينه الهيئة التشريعية لتلك المملكة المستقلة.

(ج) في جزائر الخليج الإنجليزي، اعتباراً من التاريخ الذي تعينه حكومة كل جزيرة منها.

(د) في الممتلكات البريطانية الأخرى التي يسري عليها هذا القانون، اعتباراً من تاريخ نشره فيها من قبل حاكمها.

لمزيد من التفاصيل انظر ديوان الفتوى والتشريع على الموقع الإلكتروني التالي:

[http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com\\_dataentry&pid=12&leg\\_id=304](http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=304)

وهو يقضي بتسجيل العلامات التجارية وحمايتها بما في ذلك العلامات التجارية المسجلة خارج فلسطين

انظر لمزيد من التفاصيل موقع ديوان الفتوى والتشريع

[http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com\\_dataentry&pid=12&leg\\_id=305](http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=305)

[http://digitalcommons.law.uga.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1049&context=stu\\_llm](http://digitalcommons.law.uga.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1049&context=stu_llm)

A HISTORICAL REVIEW OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS IN THE PALESTINIAN TERRITORIES by IHAB GEORGE SAMAAN

